مناقشة رسالة:

برهان الموحدين
على أن طرق الحكم على الناس ليست من أصل الدين

محمد سلامي

Modifier avec WPS Office

باسم الله الرحمن الرحيم

مسألتنا تدور حول حكم المعيّن الذي لم يظهر عليه إسلام أو كفر اليوم.
ـ البعض يعتقد بإسلامه إلا إذا أظهر الكفر.
ـ والبعض يتوقف فيه إلا إذا أظهر الإسلام أو الكفر.
ـ والبعض يكفره لكنه يعتبر المتوقف فيه مسلما مخطئا.
ـ والبعض يكفره ويكفّر المتوقف فيه.
وفي ما يتعلق بأطفال المشركين هناك:
ـ مَن يعتقد بإسلامهم.
ـ ومن يعتقد بكفرهم ولا يكفّر من اعتقد بإسلامهم.
ـ ومن يعتقد بكفرهم ويكفّر من اعتقد بإسلامهم.

لا فرق بين التوقف في المعيّن والتوقف في العموم:

أما المسألة الأولى فهي متعلقة بتكفير المعين لا عموم الناس، وإن لم يوجد فرق بينهما، إذ أن المخالف يفرّق بينهما بلا دليل، قال: (حكم المعين الذي لم يعرف عنه إسلام ولا كفر أو ما يسمى بمجهول الحال ونبدأ بالقول هنا أن الكلام عن المعين حتى لا يعتقد دعاة التوقف العام أن هذا الكلام في صفهم أو لنصرتهم).
وقال: (فيما يتعلق بمن يعتقدون في التوقف في عموم الناس فلا يكفرونهم ما لم يروا منهم إسلاما أو كفرا, وهذا كفر والعياذ بالله).
هذا إن وجد حقا من يتوقف في عموم الناس مثل التوقف في حكم الأمة الصينية مثلا، وحتى ولو افترضنا وجود هذا الصنف فكلاهما لم يكفّر الكافرين.
إن التفريق بين تكفير عموم الناس وتكفير المعين منهم إذا لم يظهر دينه لم يوجد في عقيدة أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم، وهو معتقد المتوقف ومن يرى أن المتوقف مسلم مخطىء، فيعتقدان بكفر الناس اليوم عموما أو الشعب الفلاني عموما، ويعتبرانه حكما من أصل الدين يكفر مخالفه، بخلاف تكفير الفرد منهم إذا لم يظهر دينه.
ولم يقدم الدليل على أن تكفير عامة القوم من أصل الدين دون الفرد المعيّن منهم، رغم أنه منهم يكوّن المجموع الذين حكم بكفرهم دون أن يحصيهم شخصا شخصا، يكفّرهم عموما تكفيرا من أصل الدين، أما تكفير الواحد منهم فليس من أصل الدين حتى يعرف كفره شخصيا، ففي التفصيل يفرّق بين تكفير هذا وذاك، هذا ثبت كفره شخصيا فتكفيره من أصل الدين، وبالتالي يكفر من توقف فيه، وهذا لم يثبت عليه الكفر فتكفيره ليس من أصل الدين، وقد يسميه البعض تكفيرا عمليا أو اجتهاديا أو فرعيا أو للضرورة العملية.
بينما يعلم كل مسلم أن التفريق بين حكم العموم وحكم المعين إذا ثبتت مخالفة المعين للعموم وظهر إسلامه.
ثم يرى المخالف أن من توقف في شخص معين فهو مسلم، أما من ينظر إلى أعيان الناس كلهم في الشوارع فيتوقف فيهم فهو كافر، ولم يبين الفرق بينهما، مع أن الجميع ينطبق عليهم نفس العلة ونفس المناط الذي يدافع به عن متوقفه، وهو عدم علمنا بإسلام المعيّنين أو كفرهم، ولكنه يضعه حيث يحلو له دون ضابط.
قال: (يقولون مثلا أن التوقف في كل الناس مثل التوقف في واحد منهم).
وقال: (ولا يوافقون على عدم التكفير بلازم القول ما لم يلتزمه صاحبه.
فإذا قلت لهم هذا الكلام ضربوا لك مثالهم الشهير وهو قولهم أنك إذا وقفت مع هذا المتوقف في معين أمام السوق وسألته عن كل من يخرج من هذا السوق وهو شخص بعينه لم تر منه كفرا ولا إسلاما فيقولون ما حكم هذا المعين ؟
فنقول لهم إن المسلم إذا توقف في معين لا يكفر
فيقولون حسنا اذا توقف في كل من يخرج لأنه معين فما حكمه ؟؟
فنقول لهم حكمه أنه يكفر في هذه الحالة لأنه التزم بهذا القول فعلا وحقيقة وإن لم يلتزمه قولا

Modifier avec WPS Office

فهو كافر بهذا لأن حقيقة فعله أنه يتوقف في كل من لا يرى منه كفرا).
ولا يتحدث هنا عن العموم الذي يـ َفصله عن الخصوص، وإنما هنا مسألة أخرى، وهي التفريق بين تكفير معين واحد وباقي المعينين ممن هم على شاكلته.
أي أن التوقف في الواحد ليس كالتوقف في الأكثر، فإذا كرر التوقف في أعيان يصبح كفرا، أما في الفرد الواحد فلا، ولا ندري من هذا الذي يتوقف في شخص فقط، ولماذا يفرق بينه وبين غيره؟
يقول أنه يتكلم عن قضية عينية، وعندما يقدم أدلته ومبرراته ومناطاته تجدها هي نفسها تنطبق على المتوقف في كل من لم يظهر دينه بين الكفار، وهو أنه لم ير منه ما يكفره به.
فهل يعقل أن يقول إنسان أن من توقف فيمن لم ير منه كفرا فهو مسلم مبتدع، ومن توقف في كل من لم ير منه كفرا فهو كافر؟ ولا يحاول تقديم الدليل على أن هذا هو الفارق بين أصل الدين وما دونه، وإنما هي قاعدة عليك أن تؤمن بها وانتهى الأمر!
ولما جعل التوقف في العموم هو الكفر فقط قال أن التوقف في المعين يستلزم التوقف في الكل، لكن لازم المذهب ليس بمذهب، ولا يجوز التكفير بلازم القول وما يؤول إليه إذا لم يلتزمه صاحبه.
والواقع أن المذهب ولازمه هنا كلاهما كفر، فمَن وجب تكفيرهم لا يختلف الجزء منهم عن الكل، ولا العيـ ّنة عن المجموع، وهذا هو الأصل إذا كنتم تعتقدون أنهم كفار، ولا دليل على شيء من هذه التعقيدات التي صنعها التخوف من غول التكفير.
وإذا صدّقنا بأن المسألة مسألة تكفير باللازم، فإن الذي يتوقف في شخص واحد مثل الذي يتوقف في كل من على شاكلته، وإن كان قوله يستلزم التوقف في أكثر من واحد وفي الكل فإن الكفر لا يبنى هنا على التلازم، وإنما على ذات التوقف الذي تجلى في فرد واحد، فلا يلعب بنا أحد ويقول أن التوقف في القليل يستلزم التوقف في الكل لكن لازم المذهب ليس بمذهب، فالكفر في المذهب ولازمه، ولا يوجد قليل غير مكفر ثم إذا تكاثر وعمّ صار كفرا، ومن قال بذلك فعليه بالدليل، ولكن ما كان كثيره أو كله كفرا فقليله كفر أيضا.
فالتوقف في المعين الواحد كفر بحد ذاته بغض النظر عن اللوازم والمآلات، ومثله الإعتقاد بإسلا م معين واحد منهم إذا أظهر الصلاة اليوم هو كفر بحد ذاته، وإن كرره في غيره من الأفراد كما هو مذهبه أو لازم مذهبه فهو كفر أيضا.
فلا دليل على أن ما ليس مكفّرا يصبح كفرا إذا تكرر، لأنه يلزم منه تحديد العدد الضابط، وهذا أبعد ما يكون عن الدليل، فالقضية ليست قضية عموم وخصوص ولا نوع وعين ولا إطلاق وتعيين، ففي كل هذه الفروق لا يكون العدد هو الضابط.
وإذا تنزّلنا وصدّقنا أن التوقف في العموم هو وحده الكفر، فكيف صار التوقف في الشخصين و الثلاثة يستلزم التوقف في العموم بينما التوقف في شخص واحد لا يستلزمه؟ وإن كان من الكفر التوقف في كل من لم ير منه كفرا فما حكم من توقف في الكل باستثناء بعضهم أو واحد منهم؟ وإن قلتم أن هذا افتراض لا يقع فكيف تفترضون أن يكون هناك من يتوقف في شخص واحد دون غيره بلا سبب يختص به دون الآخرين؟
وإن قيل أن التوقف في الشخصين والثلاثة ليس كفرا لأنهم لا يمثلون العموم، فكذلك أهل السوق لا يمثلون عموم الأمة.
وهذا الذي توقف في معين واحد عذرتموه بكونه خالفكم فيمن كفّرتموه بغالب الظن لا بالقطع، فغيره ممن يتوقف في كل واحد منهم أيضا قد خالفكم فيمن كفرُه ظني غير قطعي، أم أن مناطاتكم مجرد شهوات على شاكلة الذين يحلونه عاما ويحرمونه عاما؟
لنخرج في نهاية المطاف بلعبة قذرة وُضع عليها شعار عقيدة السلف الصالح، وإلا فمتى سمع المسلمون بهذه التفاصيل المعقدة التي يجعلونها اليوم مناطا للتفريق بين البدعة والكفر، ومناطا للتفريق بين ما هو من أصل الدين وما دونه؟

لا فرق بين القطع والظن بحال المعيّن بين الكفار:

دليل المخالف على أن تكفير من لم يثبت عليه الكفر شخصيا بين الكفار كحالنا اليوم ليس من أصل الدين هو أن كفره غير مؤكد، وإنما يغلب على ظننا أنه على دين قومه، قال: (وحتى من تكلم عن حكم الدار من أهل العلم بين أنه تحصل به غلبة الظن وهذا هو الحكم الوحيد الذي يمكن الإ ستناد عليه في هذه المسألة).
وهذا الذي يعتبره دليلا هو في الواقع يحتاج إلى دليل، وإنما أشرب القوم هذه الشبهة وراحوا يرددونها.
لو كان عدم ثبوت الكفر دليلا لكان دليلا على التوقف، ولا يصح التكفير أصلا سواء جعلوه من

Modifier avec WPS Office

أصل الدين الذي يكفر مخالفه أو دونه.

وإذا كان تكفير من لم يظهر دينه بين الكفار ليس من أصل الدين فإنه يمكن الإختلاف فيه، هذا يقول: مسلم، وذاك يقول: كافر، لا أن يكون تكفيرا من أصل الدين يكفر مخالفه إن قال: مسلم، وإن توقف فليس التكفير من أصل الدين.

وعندما تقول لأحدهم: ما الفرق بين من توقف في معين ومن حكم بإسلامه؟ يقول لك: ذاك حكم بالمرجوح، رغم أنه لا دليل لديه على أن العمل بالمرجوح كفر، كما نقل عن الرازي قوله في (المحصول): (أما الذي لا يكون جازما فالتردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو الشك وإلا ف الراجح ظن والمرجوح وهم)، وهل يستطيع أن ينسب إلى هؤلاء العلماء أن العمل بالمرجوح كفر؟

وعندما جعل المسألة نسبية قال أن من ظن وغلب عليه الظن لا يجوز أن يُلزِم غيرَه بما ظنه هو، وهذا لربطه بين معرفة حقيقة الشخص والتكفير الذي هو من أصل الدين، فنقل قول العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام): (فالمكلف يتيقن أن الذي يأتي به مظنون له وأن الله - تعالى - لم يكلفه إلا ما يظنه، وإن قطعه بالحكم عند ظنه ليس قطعه بمتعلق ظنه بل هو قطع بوجود ظنه، وفرق بين الظن وبين القطع بوجود المظنون.

فعلى هذا من ظن الكعبة في جهة فإنه يقطع بوجوب استقبال تلك الجهة، ولا يقطع بكون الكعبة فيها).

وعلق على ذلك بالقول: (والحكم على الميت أو مجهول الحال بأنه كافر بغالب الظن لأنه موجود في دار كفر لا يعني القطع بأنه ارتكب كفرا لكنه يعني وجوب الحكم على هذا الشخص بحكم الكفر ...

لهذا متى خالفه شخص في غلبة الظن هذه فإنه لا يقطع بكون صلاة هذا الشخص باطلة أو أنه لم يستقبل الكعبة في صلاته لأنه ليس متأكدا من وجود الكعبة في هذه الجهة أصلا , إنما هو متأكد فقط من وجوب استقباله لهذه الجهة لأن غلبة ظنه ألزمته بهذا).

والجواب عن هذا هو أنه لا أحد يقطع بالحقيقة وإلا فهو كاذب، فنحن نتفق في هذا، وكلنا نفرق بين الظن والقطع بوجود المظنون، لكنه يريد إقناع الناس بالبديهيات المسلمات التي لا يخالفه فيها أحد دون أن يقدم الدليل على النتيجة التي وصل إليها، وهي أن المعيّن من الناس اليوم إذا لم نعلم حقيقته قطعا فتكفيره ليس من أصل الدين، فيلزم الدليل على النتيجة لا على المقدمة.

ليس هناك أصل نرجع إليه في استقبال الكعبة إذا لم نعرف القبلة، فقد يظن أحدهم أنها من هذه الجهة ويخالفه الآخر، ولا يعتقد ببطلان صلاة صاحبه.

أما مسألة تكفير من لم يظهر دينه بين الكفار كحالنا اليوم فهي ترجع إلى أصل وهو ما نعرفه جميعا عن عامة قومه، لا إلى ترجيح الظن كما يتصورون، حتى وإن كان يغلب على الظن أنه كافر، ف المسألة لا تتعلق بظننا فقط، فلا نقول أنه ما دام لم يظهر مخالفتهم فغالب الظن أنه منهم، وإلا فقد يغلب على ظننا أن الكافر بين الكفار مسلم لبعض التصرفات ومع ذلك لا يجوز الإعتقاد بإسلامه ولا التوقف فيه، وقد يغلب على ظننا أن المسلم بين المسلمين كافر لبعض التصرفات ولا يجوز تكفيره و لا التوقف فيه، فانظروا إلى أين يوصلكم البناء على غالب الظن الذي فُتنتم به.

ولذلك يجب إرجاع المسألة إلى الأصل في الكفار لا إلى ترجيح الظن لصالح الإسلام والكفر، وهذه هي مشكلة من تساهل ووقع في التوقف أو الإعتقاد بإسلام المتوقف.

فمن لم يستطع الجزم بحقيقة حاله يجعل تكفيره دون أصل الدين، وهذا وهمٌ لا دليل عليه، بل يُلزمه بعدم تكفير كل من لم يقطع بكفره شخصيا بين أمم الكفر، مثل من يخرج من الكنيسة دون أن نعلم أنه قد كفر داخلها، ومن يقبّل ضريح الحسين المعبود إذ يحتمل أنه يعبده أو أنه يحبه ويحزن عليه، ومن يفعل الكفر ولا ندري إن كان منشرح الصدر أو مكرها، ومن أظهر الكفر سابقا، فحال الرئيس الأمريكي السابق لا نعرفها الآن حتى لا أقول الرئيس الحالي، ولا نجزم بكونه كافرا في هذه اللحظة، فلعله قد تاب من الكفر، وقد يكون كافرا أو مسلما يكتم إيمانه أو يظهره ونحن لا نعلم، فيلزم وفق هذه العلة تكفيره تكفيرا دون أصل الدين، والحكم عليه هو من طرق الحكم التي يقول أنها ليست من أصل الدين، ولا معنى للقول أنه قد ثبت كفره من قبل، لأن المطلوب الحكم عليه الآن لا على ما مضى، فقد كان قطعيا في لحظة إتيانه الكفر أما الآن فهو ظني.

فالمتوقف في أي حالة من هذه الحالات يتذرع بنفس الذريعة وهي الإحتمال، وفي كل منها يخشى تكفير مسلم بغالب الظن لا القطع، فوفق قاعدتكم الفاسدة هذه، كلما شككنا في كافر صار تكفيره دون أصل الدين.

أما تكفير من أظهر الكفر سابقا تكفيرا من أصل الدين بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فهذا حق، لكنكم ابتدعتم قاعدة (ما دخله الإحتمال فحكمه ليس من أصل الدين)، فاصطدمتا مباشرة، ف القاعدة الأولى تلغي البناء على الشك، وقاعدتكم تبني على الشك، فمن جهة تقولون: التكفير يثبت ب

Modifier avec WPS Office

القطع، ولا يتغير إن دخله الظن، بل يبقى من أصل الدين، ومن جهة أخرى: ما كان ظنيا فليس من أصل الدين.

وتقرون بأن الإحتمال موجود، لكن لا تبنون عليه تغير نوع الحكم، رغم أن كل هذه العقيدة بنيتموها على الإحتمال، فعندما تقول أن اليقين لا يزول بالشك، فهذا يعني أنك أقررت بوجود الشك، لكن لا يترتب عنه حكم، وإنما يبقى حكم اليقين حتى يزول بيقين آخر، ومادمت تقر بأن الشك الآن موجود، فكيف صار الحكم من أصل الدين مع دخول الشك والإحتمال والظن فيه؟ أليس هذا تناقضا رهيبا؟!

لكنهم يبررون ذلك بالقول أن توبة من أظهر الكفر سابقا محتملة لكن الإحتمال الذي في الذهن هو والعدم سواء، وهذا يطبقونه حيث يشاؤون، فلا ندري الفرق بين احتمال في الذهن واحتمال في غيره، فبعدما كانوا يفرقون بين ما هو من أصل الدين وما هو دونه حسب القطع والظن، صاروا يفرقون بينهما حسب نوعين من الظن لا نعلمها.

وهذا كقولهم أن من قطع الآن بأن فلانا كافر مع وجود الإحتمال في ما ثبت من قبل فليس كاذبا، كما لم يكن كاذبا عندما حكم بالقطع من قبل، وهذه قمة الدجل.

نسألهم: هل حاله الآن مجهول أم معلوم؟ فإن قالوا: حاله الآن مجهول، فهذا يلزمهم جعل تكفيره دون أصل الدين مثل الذي لم يظهر دينه أصلا، وإن قالوا: حاله الآن معلوم، فهذا كمن يدعي الغيب.

ثم تطبقون قاعدتكم بطريقة ازدواجية وكيل بمكيالين، ففي أول الأمر أدخلتم المسألة في إطار القطع والظن، ثم حاولتم التنصل منها عندما أوصلتكم إلى كفر آخر بيّن، بينما خدعتم بها أناسا وصدّقوكم فيها، لكنهم طبقوها بنية صادقة لا كالتواء الثعابين.

إذ قال بعضهم: التكفير الذي هو من أصل الدين هو في حق الشخص الذي تستطيع القول عنه: إن لم يكن هذا كافرا فأنا كافر، ولذلك جعلوا تكفير كل من دخل الإحتمال في حاله دون أصل الدين، كمن شككنا في قصده أو كونه مكرها أو أظهر الكفر سابقا، فمن يبني على القطع فقط لا بد أن يبني عليه دوما، فإذا تغير القطع وتحول إلى ظن يتغير الحكم، فعقيدته هي: ما ثبت بيقين يزول بالظن، وهذا هو جوهر معتقدكم الذي تتهربون منه.

فأوقعتموهم في الكفر الذي تقرون أنه كفر، وهكذا ينقلب السحر على الساحر، لنرى ما يفعله الضلال بأهله حيث ينقلهم من درك إلى درك، فأنتم سبب إيغالهم في الكفر، وبقواعدكم الباطلة كفروا ثم تكفرونهم.

فالظن موجود حتى فيمن أظهر الكفر، وإن قيل أننا غير مكلفين بمعرفة الباطن لتكفير صاحبه تكفيرا من أصل الدين، فمن كلفكم بمعرفة حال المعين من عامة الكفار لتكفيره تكفيرا من أصل الدين؟ ولكن نحكم بتبعيته للأمة التي هو فرد منها، وتكفيرهما سواء.

ولا دليل على أنه يتغير حكم مَن أظهر الكفر من عامة الناس اليوم، ولا درجة حكمه، وإنما هذا في حق المعين من عامة المسلمين إذا أظهر الكفر، أما بين الكفار فيُنظر لإظهاره الإسلام، وإلا فحكمه حكم غيره سواء أظهر الكفر أو لم يظهره ما دام لم يظهر الإسلام.

ولا دليل على أنه يترتب اعتقاد عن الإختلاف بين القطع والظن بأحوال الناس اليوم، وبالتالي لا دليل على جعل حكم من لم نقطع بحاله دون أصل الدين.

وعندما أوهموا الناس بأن تكفير المعين من الناس بين الكفار لا يكون إلا بعد ثبوت كفره بنص أو دلالة قطعيين، وأخرجوا من كان حاله ظنيا، وأن مجهول الحال مجهول الحكم، عندها راح البعض يثبتون كرد فعل أن من لا يظهر كفره اليوم فهو معلوم الحال وكفره قطعي، لظنهم بأنهم لو قالوا بكونه مجهول الحال وأن كفره ظني فهذا شك في الإعتقاد، وهي مجرد خدعة انطلت عليهم، إذ كان عليهم التفريق بين القطع بالحال والقطع بالإعتقاد، فلا أحد يستطيع الجزم بحال كل شخص يراه أو يسمع به، إذا لم يظهر عليه الكفر ولم يسمع عنه شيئا، لكن يجب أن يكفّره كأي اعتقاد جازم.

معرفة حال المعين من الناس اليوم ليست شرطا لتكفيره كحكم من أصل الدين:

يرى المخالف أن الحكم على الكافر بالكفر يحتاج إلى (معرفة حال الشخص ومعرفة ما عليه من كفر)، وهذا في الواقع متعلق بمن كان مسلما أصلا سواء حكمنا بإسلامه بنص أو دلالة أو تبعية لمن هو منهم ونعرف عنهم الإسلام، ولم يرد دليل على أن الشخص من الفرس والروم لا يُحكم بكفره حتى يُعرف ما عليه من كفر شخصيا، وإنما حكمه حكم قومه الذين نعلم بكفرهم عموما، كما نعلم بكفر الناس اليوم عموما في شتى أقطار الأرض. والإتيان بهذا الكلام هنا يعني أن صاحبه يتوقف أو

Modifier avec WPS Office

يحكم بإسلام أي شخص اليوم قبل معرفة حاله، ولذلك لم يقدم الفرق بين شخص بين المسلمين وشخص بين الكفار، ويستدل بحال العبيديين وابن عربي والحلاج الذين يتحدث عنهم ابن تيمية باعتبارهم مسلمين أصلا ثم دخلوا من بعد في عقائد الكفر، فمن جهل حالهم واعتقد بإسلامهم ليس عليه أي حرج، وهل يصح تطبيق هذا على قومنا اليوم؟

قال نقلا عن ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): (" ومن كان محسناً للظن بهم - أي في طائفة ابن عربي - وادّعى أنه لم يعرف حالهم عُرّف حالهم فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلّا ألحق بهم وجعل منهم".أ.ه.

وأما الحلاج فقد كفره ابن تيمية في الفتاوى ص 483 ثم ذكر فيمن توقف في كفر الحلاج فقال في : "لكن بعض الناس يقف فيه لأنه لم يعرف أمره ".أه..

وأما المعين الذي قد يخفى حاله على بعض المسلمين فهو أولى أن يلتبس حاله على بعض المسلمين فيجهل حكم حاله , فيتوقف في الحكم عليه بالإسلام أو بالكفر ولا يكون هذا التوقف كافياً في حد ذاته لتكفير هذا الموحد وإخراجه من الملة بسبب أنه توقف في حكم الحال أو خالفنا في حكم حال شخص معين سواء بالإسلام أو بالكفر أو بالتوقف).

فهو يعتبر من لم يظهر دينه بين المسلمين كمن لم يظهر دينه بين الكفار، فهذا الأخير لا يحكم بكفره حتى يثبت كفره يقينا، مثله مثل المسلم، ويتخذ نفس الشروط والموانع لتكفير مجهول الحال بين الكفار كما هو الحال في تكفير مجهول الحال بين المسلمين، ويقيس الإختلاف في حكم أفراد الناس اليوم على الإختلاف في حكم المسلم لمن عرف ارتداده ومن لم يعرف، وهذا من أبعد الإستد لالات.

لكنه علق على قول الكاساني في (بدائع الصنائع): (الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا، ثَلَاثَةٌ: نَصٌّ، وَدَلَالَةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ) »ا.ه..

فهو يتكلم هنا عن حكم الحال الذي إذا عُرف أو ظهر , حُكم للشخص بحكم الإسلام أو بأنه مؤمنٌ كما ذكر الإمام , وأجريت عليه أحكامه, وهذا الفهم هو مفتاح حل هذه الشبهة, كما أنه مفتاح الفهم لكل كلام أهل العلم في هذا الموضوع بدون استثناء, فبالنص أو بالدلالة أو بالتبعية يتوصل إلى معرفة حال الشخص أمسلم هو أم كافر ؟؟).

فهو يعترف هنا أن مفتاح حل هذه الشبهة هو عدم إغفال التبعية، وأن بالتبعية يـ ُتوصل إلى معرفة حال الشخص ويـ ُبنى عليها حكمه مثلها مثل النص والدلالة، لولا أن هذا الكلام ينقضه كل مرة.

وعوض الرد على حكمنا راح يثبت أن جهل الحال ليس كفرا، فقال: (نتفق على أن المسلم يمكنه أن يحقق توحيده بدون معرفة واقعه بالكامل وأنه يمكنه أن يجهل هذا الواقع ولا يكون بجهله بـ الواقع جاهلا بأصل الدين.

وبهذا يكون هذا الشخص مسلما عندنا وعند المخالفين).

وقال: (الرجل الذي يسكن ببادية بعيدة ولا يوجد في مكانه أحد ليحكم عليه لا بإسلام ولا بكفر ثم بعد أن تعلم التوحيد انتقل إلى بلاد أخرى فوجد أن أغلب أهلها يُصلون ويظهرون شعائر الإسلام ولم يعرف أنهم بدلوا دينهم ولم يعرفوا من الإسلام إلا رسمه فحكم بإسلامهم ثم تبين له بعد فترة أنهم لا يعرفون التوحيد وإن كانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون فحكم بكفرهم فهل هذا الشخص كافر حين حكم بإسلامهم أول مرة لجهله بواقعهم ؟؟).

فهو يعلم أن لا أحد يخالفه في هذا، لكنه يحوّل مجرى الحديث عن مسألتنا ليخرج بالنتيجة التي يريدها، وهي: (إذا نتفق أنه مسلم ثبت إسلامه بيقين, فمن أراد إخراجه من الإسلام بأي دعوة يدعيها فعليه الدليل ,فهو المطالب بالبحث عن كفر هذا الموحد ولسنا مطالبين بالبحث عن إسلامه إذ أن إسلامه تحقق بمجرد قيامه بالتوحيد وتركه للشرك).

وكأن المشكلة في جهل الواقع، بينما مسألتنا كلها تدور حول شخص يعلم أن الناس في عمومهم كفار لكنه لا يأبه بذلك عندما يتعلق الأمر بالحكم على أعيانهم، وهذا يختلف عن شخص لم يعلم عن قوم أنهم كفار وظنهم مسلمين بما أظهروه من شرائع الإسلام ولم يعلم أنهم يشركون بـالله مع تلك الشرائع، فهو أشبه بصحابي خرج بيننا اليوم ووجد أمامه جماعة يؤدون الصلاة، والمتوقف الذي نتحدث عنه يختلف عن هذا الصحابي أو ذاك الذي عاش في بادية منعزلة، فافهموا.

ويتصور معتقدا باطلا ويشنّع علينا به، فقال مثلا أننا نبحث عن الكافر لتكفيره: (إن تحقيق أصل الدين يعني البحث عن الكافر وتكفيره والبراءة منه ومعاداته , والبحث عن المسلم والحكم بإسلامه وموالاته , وهي ما يدعيها أصحاب هذه البدعة).

ولا أحد قال أن تحقيق أصل الدين يعني البحث عن الكافر لتكفيره والبحث عن المسلم والحكم بإسلامه كما تنسب إلينا، ولا يُفهم هذا من عقيدتنا، وهي ليست مسألتنا، ولا أحد أثار ضجيجا حولها،

Modifier avec WPS Office

لكن يجب على المسلم ابتداء أن يعرف الفرق بين الكفار والمسلمين وإن لم يرهم في الواقع ويحصيهم، كما يعرف الفرق بين الكفر والإسلام وإن لم ير أشكال الكفر في الواقع، وكما يحرم الخمر وإن لم يعرف كل أصناف الخمور في الدنيا.

وقد كان في مكة يوم الفتح مؤمنون بين الكفار لا يعرفهم المسلمون فكفّ الله أيدي المؤمنين عن قتال الكفار، (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الفتح: 25)، ومع ذلك فتكفيرهم على العموم والتعيين كله من أصل الدين، ولم يسمع المسلمون باختلاف تكفير من أظهر كفره عمن لم يظهره ولا فرقوا بين تكفير عموم قريش وتكفير الخصوص.

ومن يحكم بتبعية الفرد لقومه حتى يظهر خلافه لهم ما حاجته للبحث عن كافر؟ فلا دليل يشترط معرفة حال الشخص للحكم عليه مادمنا نعرف حال عامة الناس، ولم يقل أهل العلم أن الحكم على المعين بين الكفار بالكفر يحتاج إلى معرفة حال الشخص ومعرفة ما عليه من كفر، لأن التيقن من الكفر خاص بالمسلم أصلا، فلا يحكم بكفره حتى يثبت عليه الكفر بيقين.

ولكن يبقى حكم تبعية الفرد لقومه المعلوم كفرهم عموما كحكم من أصل الدين وإن لم يُعرف حـ ـال الشخص، وحكمه قبل معرفة دينه شخصيا كحكمه بعد معرفة دينه، كما لا يتغير نوع تكفيره أو درجته، ولا يتغير الحكم إلا بثبوت إسلامه.

يتبين أن المخالف ينطلق من معتقد المتوقف كما يفعل الكثيرون، إذ يقول بوجوب معرفة حال الشخص من هذه الأمم الكافرة التي نعيش بينها اليوم كما عاش الكثير من الأنبياء عليهم الصلاة و السلام بين الكفار، ويستدل بأدلة العلماء المذكورة عن أمة مسلمة، كما يستدل علينا اليوم سائر علماء المشركين بنصوص عن علماء السلف فيمن كان مسلما أصلا، فالرجل مع الأسف لم يتحرر بصفة نهائية من تلك العقيدة.

فقد استدل بأدلة المتوقف وقال بقوله تماما، فقال: (فخطاب التكليف في مسألتنا هذه هو أنه يجب عليك تكفير الكافر إذا توفرت أسباب أو تحققت شروط أو انتفت موانع

وخطاب الوضع هو متى رأيت من شخص فعلا أو قولا أو اعتقادا وهذا كله خارج عن قدرتك وعن تكليفك لأنه من فعل الغير وليس من فعلك عندها فقط يكون السبب قد وقع والشرط قد تحقق ويجب عليك بعدها أن تكفر الذي ارتكب السبب الذي رتب عليه الشارع حكم الكفر).

فمرة يتوقف في من لم يظهر دينه بين الكفار قبل التوصل إلى سبب للتكفير، ومرة يكفّره، ومرة يخطّىء من توقف فيه، ومرة يكفّر المتوقف فيه، ومرة يعتقد بإسلام من قال بإسلامه بحجة التأويل في حكم الدار.

فلابد أن نتكلم بكلام يفهم عنا، ومن منهج أهل السنة أن يوضحوا معتقدهم بكلام واضح لا يحتمل أكثر من وجه، ولا يكون غامضا، فهذه وسيلة للتحريف.

ولأن التوقف صار معرة وضحك عليه حتى المشركون أنفسهم فهم يخجلون منه، ولا تكاد تجد واحدا يتبناه كمصطلح، وإن كان هو جوهر عقيدته في حكم الناس اليوم.

هناك تذبذب صنعته عقيدة التوقف المخنثة جعلتهم يصنعون عقائد عدة وعلّمتهم التلاعب، فتجد الرجل يقدم في نفس الوقت أكثر من عقيدة، لاختلاط الأمور عليه أو لسوء نية عند بعضهم، حتى إذا ردّ عليه أحدٌ واجهه بتهم الإفتراء، ليضعضع الهجمات التي تستهدفه ويشوّش على مخالفيه ، ويفرّ إلى هذه الجهة متى واجهته الإستدلالات والإعتراضات في الجهة الأخرى.

فلا بد أن يحدد كل طرف موقعه ويوضح عقيدته للناس ومحلها من غيرها، لا أن يرد على غيره دون أن يقدم البديل الواضح، ويوضح موقفه من الأطراف الموجودة في الساحة، حتى يأخذ منه الناس موقفا واضحا، إما أن يتبعوه أو يخالفوه على علم بما اتبعوا وما خالفوا.

يرى أن المتوقف توقف في حالهم، فيحول مجرى الحديث نحو معرفة الحال، ثم يخرج بنتيجة أن تكفيرهم ليس من أصل الدين، وبعد أن يثبت أنه يجهل حالهم يقول أن المسألة مسألة جهل حال وليس جهل حكم، وكأن مجهول الحال بين الكفار لا حكم له، فهو يتحقق من كفره أو إسلامه كما يتحقق من كذبه وسرقته، ولو كان أمر الكفر كالكذب والسرقة لوجب تبرئة المعين بين الكفار من الكفر حتى يثبت كفره، كبراءته الأصلية من الكذب والسرقة وغيرها.

فقال: (فحكم الكذب مثلا يجب أن يسبقه معرفة وتصور لمعنى الكذب والذي هو قول مخالف للحقيقة أو مغاير للحقيقة مع تعمد تغيير الحقيقة , فكل من أبلغ عن شيء بعكس حقيقته متعمداً فهذا غير حقيقة هذا الشيء وهو متعمد فهذا كذب.

وكل من توفرت فيه هذا الشروط فهو متصف بالكذب ويسمى كذابا ,هذا حاله).

ولذلك فالقاعدة التي يرددها (قاعدة في معرفة حال الشخص قبل الحكم عليه بإسلام أو بكفر)، معناها هو التوقف.

Modifier avec WPS Office

وهي لا تنطبق على المعين بين أمة مسلمة، لأن الأصل فيه الإسلام حتى نعرف من حاله أنه كافر، ولا نبحث عن حاله لنحكم بإسلامه.
ولا تنطبق على المعين بين أمة كافرة كحالنا اليوم، لأن الأصل فيه الكفر حتى نعرف من حاله أنه مسلم، ولا نبحث عن حاله لنحكم بكفره.
فهذا عياش بن أبي ربيعة قتل الحارث بن يزيد العامري الذي كان يعذبه على الإسلام، لكنه أسلم وهاجر وعياش لا يشعر، فلما رآه يوم الفتح ظن أنه على شركه فقتله.
أما أن يعلم عن قوم خلاف ما هم عليه فلا حرج عليه إن حكم عليهم وفق ما سمعه عنهم، كما قد تصله معلومات خاطئة عن شخص بدخوله في الإسلام أو خروجه منه، وكل هذا لا حرج فيه، فقد سمع مهاجرو الحبشة أن قريشا أسلموا فرجعوا.
لو علم بعضنا عن شخص الإسلام واعتقد فيه وفق ما يعلمه عنه، وعلم الآخر بكفره واعتقد فيه وفق ما يعلمه عنه، ما كان على كليهما حرج، أما أن يعلما بكفر قومه عموما، دون أن يعلما بحاله هو شخصيا بنص أو دلالة فلا بد أن يحكم كلاهما بكفره تبعا لقومه.
قال ابن رجب في (فتح الباري): (روى الهرماس بن حبيب العنبري عن أبيه عن جده قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن حين أسلم الناس ودجا الإسلام على الناس، فهجم على بني عدي بن جندب فوق النباح بذات الشقوق، فلم يسمعوا أذانا عند الصبح، فأغاروا عليهم، فأخذوا أموالهم حتى أحضروها المدينة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت وفود بني العنبر: أخذنا يا رسول الله مسلمين غير مشركين . فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذراريهم وعقار بيوتهم، وعمل الجيش أنصاف الأموال.
خرجه إبراهيم الحربي في " كتاب غريب الحديث" وأبو القاسم البغوي في " معجم الصحابة").
فهؤلاء قد حكموا بكفرهم تبعا، لأن الأصل فيهم الكفر حتى يثبت إسلامهم، ولولا ذلك ما غزوهم، لكن خشية منهم أن يكونوا قد أسلموا دون علم منهم توقفوا عن قتالهم حتى يتثبتوا، وكانت الوسيلة الأقرب هي الأذان، يوم كان الأذان أذانا، وجهلهم بحالهم لا يجعل حكمهم دون أصل الدين و لا يجعل مخالفه مسلما مخطئا.
ورغم عدم سماعهم الأذان لسبب ما فقد كان القوم مسلمين، فحكم التبعية يسقط إذا ظهر خلافه بالنص أو الدلالة مثلما يسقط حكم النص إذا ظهر ما يخالفه بنص آخر، كمن أظهر الكفر من قبل يسقط حكمه إذا أظهر التوبة من بعد.
ولا يصح قياسه مسألتنا على ما ذكره ابن القيم بشأن الركنين اللذين تبنى عليهما الفتوى، وهما فهم الواقع وفهم حكم الله فيه، لأن المفتي إن لم يفهم الحال والواقع يجب أن يتوقف في إصدار الفتوى، وليس له أصل يرجع إليه في فهم الحال إلا التحقق والتحري، وكلامه هذا يعني أنه ينطلق من التوقف ويؤمن به حتى يعرف حال الشخص، وإلا فهذه الإستدلالات لا معنى لها.
قال: (إلا إذا عرف كفر الشخص عن طريق الوحي ككفر فرعون أو هامان أو كفر أبي لهب أو غيره .
وكذلك تكفير الأقوام في هذه الأزمنة بالعموم, لما انتشر عنهم من كفريات).
وتكفيره من لم يكفّر فرعون وأبا لهب بعد علمه عن طريق الوحي بكفرهم، لماذا لم يستلزم هذا البحث عنهما لتكفيرهما كما يتوهم؟ ولماذا لم يكن جهله بحالهما من قبل دليلا على أن تكفيرهما من بعد ليس من أصل الدين؟ وهذا يتعلق ببلوغ النص، أما كفر الأقوام في هذه الأزمنة بالعموم فيُعلم من الواقع، وهذا أيضا يتفاوت فيه الناس، وإذا كان الواقع مختلفا فيه فهذا ليس تركا للتكفير، ولا علاقة له بكونه من أصل الدين أو دونه، وينطبق هذا على تكفير الأمة بالعموم أو تكفير معين منها، وعلى الذين جعلوا عدم القطع بحال الناس دليلا على أن تكفيرهم ليس من أصل الدين أن يعلموا أن هذه القاعدة تنطبق على المعين وعلى العموم سواء، فقد يدخل في الإسلام فلاح من الصين ويظن أن العرب اليوم مسلمون عموما، ولا يدري بحالهم حتى يعلم من بعد أنه مجرد انتساب لا حقيقة له، فلماذا لا يقال أن تكفير الناس اليوم بالعموم ليس من أصل الدين؟ أم أن كل واحد يفصّل عقيدة وفق ما يريد ويستدل عليها بما يحلو له؟!
واستدل بما نقله عن ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): (من باشر القوم علم حالهم).
فقال: (فإذا سألتهم هل باشرتم هذا المعين فعرفتم حاله ؟؟
فسيقولون لك لا لم نباشره ولم نتعرف عليه ولا نعرف حاله لكننا ألحقناه بالدار
فإذا كان هذا هو ما يعتمدون عليه في تكفيرهم لهذا المعين فلماذا يرددون هذه القاعدة وهي قولهم من باشر القوم علم حالهم ؟؟ فهذه تتعلق بعموم القوم ولم يخالفهم أحد في كفر عموم القوم لكن هذه القاعدة لا تتنزل على المعين إذ أنهم يقرون أنهم لم يباشروه ولم يعلموا حاله إنما ألحقوه بقومه أو بداره من غير معرفة حاله على التعيين).

Modifier avec WPS Office

والواقع أن التتار الذين يتحدث عنهم ابن تيمية كان فيهم الخلط بين الإسلام والكفر كحال الناس اليوم، ومن ظنهم مسلمين بما سمع عنهم من الدخول في الإسلام وعدم البقاء على كفرهم فلا حرج عليه.

وحالهم ورد في السؤال المطروح على ابن تيمية: (هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا ؟ ... وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون، والمقاتلون لهم مسلمون، وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما، وفى قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون ؟ ... فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين، بل على أكثرهم . تارة لعدم العلم بأحوالهم . وتارة لعدم العلم بحكم الله).

فأجاب: (نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين . وهذا مبنى على أصلين: أحدهما : المعرفة بحالهم . والثانى : معرفة حكم الله فى مثلهم .

فأما الأول : فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين).

فهؤلاء كان فيهم كفر غير الذي كانوا عليه، وهذا الذي أشكل على السائلين، وقد لا تصل المسلم الأخبار الصادقة أو تصله الأخبار الكاذبة، فيحكم بمقتضاها، لكن ابن تيمية لم يقل أنه يجب مباشرة حال القوم فردا فردا، وأنه لا يجوز الحكم على المعين منهم حتى نباشر حاله، ولم يقل أنهم كفار عموما وننظر في حال كل فرد على حدة، وأن ما ثبت عن العموم لا يتنزل على المعين، أو أن حكم العموم من أصل الدين وحكم المعين دون ذلك، فهذا لم يشكل على ابن تيمية ولا على السائلين.

مع العلم أن اشتراط معرفة حكم الله تتعلق بغير الكفر الأكبر، وإلا فمن يجهل أن الكفر الأكبر مخرج من الملة لا يكون مسلما أصلا، وهذا خارج عن موضوعنا الذي هو معرفة الحال.

وبعيدا عن هذا التشويش، فإن الإنسان منا يعيش بين قومه الذين يدين بدينهم، ويعلم أنهم غير مسلمين، ومتى دخل في الإسلام وفارق قومه بقي على نفس نظرته الأولى لواقعهم، لأن واقعهم لم يتغير بإسلامه هو، وما دام يعلم أن الإسلام الذي دخل فيه غريب بين الناس فإنه يعتقد بكفرهم عموما وخصوصا حتى يثبت إسلامهم، وهذا يعلمه العامي قبل العالم، ولن تجد عجوزا ولا صبيا يجهل هذا.

توجيه ما نقل عن العلماء حول الوسائل والمقاصد:

قال أن العلماء اختلفوا في الدليل الخاص وهو النص والدلالة، ولم يكفروا بعضهم استنادا لقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد).

وجواب هذا أن الخلاف في الوسائل والمقاصد لا يستلزم التكفير، إلا إذا كانت هذه التي سميت بـ الوسائل من أصل الدين.

هل تركُ حكم التكفير بالتبعية ترك للوسائل؟ إذن فالنص والدلالة أيضا من الوسائل، والحكم على ظاهر الكافر دون تنقيب عن الباطن من الوسائل، فوفق كلامك لا حرج في تركه، بحجة أن الوسائل يُغتفر فيها.

والعلماء الذين قالوا أن الوسائل يغتفر فيها لا يلزمهم قول من أطلق بعدهم على ما هو من أصل الدين مصطلح (الوسائل)، وكذلك هذا الذي جعل قاعدة (الوسائل والمقاصد) تشمل ما هو من أصل الدين وما هو دونه لا يلزمه قول العلماء أن الوسائل يغتفر فيها.

ولا نحتاج إلى قاعدة الوسائل والمقاصد لمعرفة أصل الدين، وإن كان من الجائز استعمالها في مسائل أصل الدين فلا يصح أن تفتت أصل الدين وتجعل بعضه مغتفرا في تركه، فمن أساليب التحريف أن ندخل معنى معينا ضمن مصطلح لا يحتويه أو يحتويه ويحتوي غيره، ثم نرتب على ذلك المعنى ما يترتب على غيره ونهمل الفارق بينهما.

لذلك لا مجال للإستدلال على مسائلنا بقول العلماء: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) وقولهم: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها).

لأن الإصطلاحات الأصولية تشمل ما هو من أصل الدين وما هو دونه من أحكام شرعية، وحتى أثناء الإستعمال الخاطىء لها فيما هو من أصل الدين، فمن يخطىء في توظيفها هو وحده يتحمل المسؤولية، فيُرد عليه بقدر خطئه، لا يهدم أصل الدين بسبب خطئه، فلا يصح أن يطبق العلماء قاعدة أصولية على مسائل الفقه ويأتي اليوم من يضعها على أصل الدين بطريقة صحيحة أو خاطئة فيصبح أصل الدين مسألة فقهية، فهذا منطق سقيم للغاية.

قال: (لو أخذنا بالقاعدة وبما ذكره أهل العلم فإنه إذا توصلنا الى المقصود بأي وسيلة فإنها تكون

Modifier avec WPS Office

هي الواجبة وغيرها من الوسائل ليست واجبة لأنه لم يتوصل إلى المقصود بها.
كمن أراد السفر إلى مكة فهو مخير بين السفر براً أو جواً أو بحراً فإذا سافر براً سقط عنه وجوب السفر بحراً أو جوا, لأن الواجب قد تم بالسفر براً.
فما هو حكم من حكم لأحد الناس بحكم التبعية , ثم رأى منه نصا أو دلالة ؟؟
هل يبقى حكم التبعية واجباً على هذا الشخص ؟؟
أم يسقط عنه ذلك الواجب وينتقل الواجب إلى النص أو الدلالة بحيث أنه إن لم يعمل بأحدهما فإنه يكفر رغم عمله بالوسيلة الأولى وهي التبعية ؟؟).

وكأنه اعترضتك مشكلة عظيمة واصطدمت بتناقض صارخ لم تجد له حلا، أن نرى أمريكيا يزرع حقله فنعتقد بكفره بالتبعية لقومه، ثم يصرح لنا بالنص أنه نصراني، ثم نراه في الكنيسة أمام صليبه.

بينما المشكلة في أن نفرق بين تكفيره في الحالة الأولى والحالتين الأخريين، فلا دليل على تغير التكفير بين حالة التبعية وحالتي النص أو الدلالة، ولا شيء يتغير عندما يُظهر الواحد منهم الكفر، فأيا كانت الوسيلة أو طريقة الحكم كما يسميها هذا أو ذاك فهي واحدة وحكمها واحد، والتكفير الذي سمي بالمقصد واحد.

لا يقول أحد بوجوب السعي لمقصد التكفير إن صح اعتباره مقصدا واتخاذ شتى الوسائل و الطرق إليه، كما نسعى للحج بالمشي والركوب، ولا يجب السعي للحكم على أشكال وصور الكفر بـ الكفر، وإنما متى اعترضتنا أصناف الكفر بوسيلة المشاهدة بالعين أو السماع بالأذن ، وجب الإعتقاد بأنها كفر، ولا إسلام مع مخالفة هذا الحكم، وهل يقول عاقل أن مشاهدة الكفر وسماعه واجب كـ الحكم عليه؟

وليس هذا هو محل ما نقلته عن العلماء من أن (الوسائل أخفض رتبة من المقاصد) وهذا في حكمها، كالمشي للحج، فهذه التبعية والنص والدلالة لا معنى للقول أنها أخفض من التكفير، لأنها ليست مطلوبة ومقصودة ومأمورا بها وإنما هي تحصيل حاصل، ولا يسعى المسلم للإعتقاد بكفر أحد.

والمسألة هي مسألة حكم التكفير بهذه الوسائل، لا حكم هذه الوسائل، هل هي واجبة أم لا؟

والغريب أنه يتحدث عن ذات الوسيلة لينفي الحكم المترتب عليها، فما دامت الوسيلة ليست من أصل الدين فالتكفير المترتب عنها كذلك، والحقيقة أنها ليست من أصل الدين ولا من فروعه، و النتيجة وفق هذه الإستدلالات هي بطلان التكفير كله لا بطلان كونه من أصل الدين فقط.

نقل قول الشاطبي في (الموافقات): (وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأ نفسها، وإنما هي تبع للمقاصد؛ بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو تُوُصل إلى المقاصد دونها لم يُتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة؛ لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث)انتهى
فهل هذه الوسائل عبث في نظركم إن توصل إلى المقاصد بدونها ؟؟
وهل تكفرون الناس بالعبث ؟؟).

وإذا عرفنا بالظاهر أنه كافر ثم عرفنا من بعد أنه مسلم مكره فحكمنا بإسلامه هل يصبح حكم الظاهر عبثا؟

وإذا عرفنا كفره سابقا وحكمنا بكفره ولم نعلم أنه أسلم من بعد هل كان حكمنا السابق في أوانه عبثا؟

وهل إذا عرفنا كفره بالنص يصبح الحكم بالدلالة عبثا؟

وإذا عرفنا كفره بالدلالة هل يصبح الحكم بالنص عبثا؟

وهل يشترط تصريح الكافر بالنص أنه كافر إن كنا علمنا بكفره بالدلالة؟ وهل يشترط معرفة كفره بالدلالة إذا صرح بالنص أنه على دين الكفر؟ كذلك الأمر مع حكم التبعية، لا يشترط معرفة كفره بـ النص إذا عرفنا أنه من قوم كفار عموما، إلا من أراد أن يتنطع وينقب عن أحوال الناس ليتنصل من تكفير الكافرين.

توجيه ما نقل عن العلماء حول مجهول الحال:

أراد المخالف أن يثبت وجود مجهول الحال في الواقع وكمصطلح عند العلماء، فقال: (شخص لا يعرف عنه إسلام ولا كفر فهو مجهول الحال ... وقد ذكر أهل العلم هذه الحال بهذا اللفظ تماماً وهو قولهم "مجهول الحال").

ونقل كلام ابن الأثير في (النهاية): (إِذَا جَاءَنَا مَنْ تجْهل حاله فِي الكُفر وَالْإِيمَان).

Modifier avec WPS Office

ونحن نرى مجهول الحال في الواقع، فلا داعي لإثبات وجوده، ولكن نختلف في حكمه، هل نتوقف في حكمه أم نكفّره كغيره ممن أظهروا الكفر؟ أم نكفره تكفيرا ليس من أصل الدين يعذر مخالفه؟

فمجهول الحال الذي نختلف فيه هو المعيّن الذي نحكم عليه بالتبعية لقومه الكفار عموما ولا نعلم حقيقته شخصيا كفرد، وهو حال الكثير من الناس الذين لا يظهر عليهم الإسلام ولا الكفر.

وكأن إثبات وجوده دليل على أن تكفيره ليس من أصل الدين، وهذا بسبب انطلاقه من التوقف كقاعدة، فلا يكفّر أحدا منهم حتى يثبت كفره بيقين.

واستدل بقول ابن تيمية في (الجواب الصحيح): (فَأَمَرَهُمْ بِالتَّبَيُّنِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْجِهَادِ، وَأَنْ لَا يَقُولُوا لِلْمَجْهُولِ حَالُهُ: لَسْتَ مُؤْمِنًا، يَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ إِخْبَارُهُمْ عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ مُؤْمِنًا خَبَرًا بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ لِهَوَى أَنْفُسِهِمْ لِيَأْخُذُوا مَالَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا أَلْقَى السَّلَمَ، وفِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى السَّلَامَ، فَقَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا يَكْتُمُ إِيمَانَهُ كَمَا كُنْتُمْ أَنْتُمْ مِنْ قَبْلُ مُؤْمِنِينَ تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ، فَإِذَا أَلْقَى الْمُسْلِمُ السَّلَامَ فَذَكَرَ أَنَّهُ مُسَالِمٌ لَكُمْ لَا مُحَارِبٌ، فَتَثَبَّتُوا وَتَبَيَّنُوا، لَا تَقْتُلُوهُ وَلَا تَأْخُذُوا مَالَهُ، حَتَّى تَكْشِفُوا أَمْرَهُ، هَلْ هُوَ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ؟)»ا.ه..

يقول الإمام ابن تيمية هنا أن هذا الشخص المجهول الحال ويقصد هنا هل هو مسلم أو كافر ,لأنه لو كان كافرا لما قيل أنه مجهول الحال , ولقال الإمام لا تقولوا للكافر إذا ألقى إليكم السلام لست مؤمنا حتى تتبينوا من صدقه أو صحة قوله واعتقاده , ولأنه أخبر بشيء قد لا يكون يعتقده وهو القول بأنه مسلم أو مؤمن لإتيانه بتحية الإسلام أو بالشهادتين , وذكر أن ذلك من باب الإخبار الذي يحتمل الصدق والكذب وهذا ما يحتمل الخلاف وهو من باب ثبوت الشيء والتحقق منه فقد يعتقد البعض صدق هذا الرجل في دعواه وقد لا يصدقه البعض الآخر فيها ويحكم بكفره.

ولا يكفر بعضهم بعضاً, لأنه مما يحتمل الخلاف لكونه من باب الإخبار بالشيء).

ومجهول الحال في كلام ابن تيمية لا يعني الجهل بكونه مسلما أو كافرا حقيقة، كحاله قبل أن يظهر شيئا، وإنما الجهل بباطنه، فحكمه أنه مسلم ظاهرا مشكوك في باطنه، ولذلك سماه مسلما ولكن وقع التصديق والتكذيب في ما أظهره، والشك في الباطن لا يغير حكم الظاهر، وقد ورد أن الصحابة كانوا يشكون في نفاق من لا يصلي الفجر وهذا ليس تكفيرا له، وقد نشك في حقيقة شخص من الأمم الكافرة على أنه يخفي إسلامه، وقد ترتفع نسبة شكنا وقد نسأل عن حقيقته ونتبين، ومع ذلك فحكمه يبقى على أصله حتى يثبت إسلامه يقينا.

وإن كان بعد أن أظهر قرينة مشكوكا فيها مجهول الحال فمن باب أولى أنه مجهول الحال قبل إظهارها، فقبل إظهارها كان حكمه الكفر، ولو لم يظهرها لما وقع أي إشكال في قتله، فهم كانوا يعتبرونه كافرا ولم يختلفوا فيه قبل أن يظهر ما أظهر، لكن بعد إظهار قرينة الإسلام المميزة صار حكمه الإسلام رغم شكنا في باطنه، وقد كان السلام علامة خاصة بالمسلمين، فهذا حكمه الإسلام ونهينا عن تكفيره، فلا يصح الخلط بينهما.

وأن نحكم بإسلامه بعد إظهاره قرينة مميزة مع شكنا في باطنه هذا لا علاقة له بحكمه قبل إظهارها، كما أن من قال (لا إله إلا الله) في المعركة لا علاقة له بمن لم يقلها.

ولا معنى للقول أن البعض صدّقه والبعض كذبه ولم يكفّر بعضهم بعضا، فكل واحد يحكم وفق المعطيات التي يراها، ولو أن من قتله كفّر الصحابة الآخرين لازداد ضلالا، لأن الخطأ لا يبنى عليه خطأ آخر، فضلًا عن أن تستدلوا بالخطأ.

لكن السؤال: هل اختلفوا فيه قبل أن يظهر الإسلام؟ هذا هو موضوعنا، فلا علاقة لهم بما نحن فيه، ولا علاقة لمسألتنا بما حدث لهم.

ولننظر إلى الآية والواقعة التي نزلت فيها وكذا الأحاديث الواردة في هذا الشأن:

عن ابن عباس قال: (مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم له، فسلم عليهم، قالوا: ما سلم عليكم الا ليتعوذ منكم، فقاموا وقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء: 94) (رواه الترمذي وأحمد وابن حبان).

وعن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟). قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. (رواه البخاري ومسلم).

Modifier avec WPS Office

وعن المقداد بن عمرو الكندي أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقتله). فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال). (رواه البخاري).

ولو كان الأمر في حالة السلم العادية لما كنا في حاجة للتبين إلا في حالات خاصة، كما نقل عن الخطابي في (معالم السنن) في قوله: (وإذا جاءنا من نجهل حاله بالكفر والإيمان فقال إني مسلم قبلناه ، وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا منه خلاف ذلك).

فالأحاديث السابقة تنهى عن قتل من أظهر الإسلام، بحجة أنه ادعى الإسلام نفاقا خشية القتل، فقد كانوا يسيرون في بلاد قوم كفار فحكم ذلك الشخص حكم قومه الكفار لكنه أظهر قرينة وعلامة تدل على إسلامه وهي السلام، وقد كان السلام تحية خاصة بالمسلمين، وهذا يفرض عليهم أن يعتقدوا بإسلامه بحكم الظاهر والله يتولى السرائر، لكن ماداموا في حرب فإنه من المفروض أن يتبينوا منه أو من غيره لمعرفة حقيقة إسلامه إن كان صادقا أو كاذبا يخدعهم، فلا يعقل أن نأمن عدونا في حالة الحرب.

وذكر كلام الجصاص الذي افتتن به البعض، وظنوا أنه يدعو للتوقف وأن اعتقادنا يُلزمنا بتكفير الجصاص، والحق أن كل ما قاله الجصاص وابن تيمية وغيرهما هو عين ما نقول به، ويقول به كل مسلم وإن لم يقرأ قولهم.

فالجصاص يتحدث عن فرضية، لو افترضنا كذا لكان كذا وكذا، فلو كان الأخذ بظاهر اللفظ مجردا من التبعية لوجب التوقف، ثم يلغي ذلك الفهم ويقول: إلا أنه يجب علينا الإعتقاد بكذا عكس الفرضية، فأخذ القوم بفرضيته على أنها عقيدة تنقل عنه وتنسب إليه.

نقل عن الجصاص في (أحكام القرآن) قوله: (فَقَوْلُهُ _عَزّ وَجَلّ:_ {وَلَا تقولوا لِمَنْ ألقى إلَيْكُمُ السّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً} (النساء: 94)، لَوْ خَلّيْنَا وَظَاهِرَهُ لَمْ يَدُلّ عَلَى أَنّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَحْكُومٌ لَهُ بِالْإِسْلَامِ; لِأَنّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ لَا تنفوا عَنْهُ الْإِسْلَامَ وَلَا تُثْبِتُوهُ، وَلَكِنْ تَثَبّتُوا فِي ذَلِكَ حَتّى تعلَمُوا مِنْهُ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِذَلِكَ .أَلَا ترَى أَنّهُ قَالَ: {إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيّنُوا وَلَا تقولوا لِمَنْ أَلقى إِلَيْكُمُ السّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً} (النساء: 94)، فَالّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللّفظِ الْأَمْرُ بِالتّثَبّتِ وَالنّهْيُ عَنْ نَفْيِ سِمَةِ الْإِيمَانِ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي النّهْيِ عَنْ نفي سِمَةِ الْإِيمَانِ عَنْهُ إثْبَاتُ الْإِيمَانِ وَالْحُكْمُ بِهِ، أَلَا ترَى أَنّا مَتَى شَكَكْنَا فِي إيمَانِ رجل لَا تعرفُ، لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ بِإِيمَانِهِ، وَلَا بِكُفْرِهِ، وَلَكِنْ نَتَثَبّت حَتّى نعْلَمَ ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرَنَا مُخْبِرٌ بِخَبَرٍ لَا نعلَمُ صِدْقَهُ مِنْ كذِبِهِ، لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُكَذّبَهُ، وَلَا يَكُونُ تركنَا لِتَكْذِيبِهِ تَصْدِيقًا مِنّا لَهُ; كَذَلِكَ مَا وُصِفَ مِنْ مُقْتَضَى الْآيَةِ لَيْسَ فِيهِ إثْبَات إيمَانٍ وَلَا كُفْرٍ وَإِنّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالتّثَبّتِ، حَتّى نتَبَيّنَ.

إلّا أَنّ الْآثَارَ الّتِي قَدْ ذَكرنا قد أَوْجَبَتْ لَهُ الْحُكْمَ بِالْإِيمَانِ، لِقَوْلِهِ _صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: _ «أَقَتَلْتَ مُسْلِمًا؟»،« وقتَلته بَعْدَ مَا أَسْلَمَ؟»، وَقَوْلُهُ«:أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلّا بِحَقّهَا»، فَأَثْبَتَ لَهُمْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ كَلِمَةِ التّوْحِيدِ; وَكَذَلِكَ قَوْله فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ اللّيْثِيّ: «إنّ اللهَ تعَالَى أَبَى عَلَيّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِنًا»، فَجَعَلَهُ مُؤْمِنًا بِإِظْهَارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ; وَرُوِيَ أَنّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَدَلّ ذَلِكَ عَلَى أَنّ مُرَادَ الْآيَةِ إثْبَاتُ الْإِيمَانِ لَهُ فِي الْحُكْمِ بِإِظْهَارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَعْصِمُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِإِظْهَارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، مَعَ عِلْمِ اللهِ تعَالَى بِاعْتِقَادِهِمْ الْكُفْرَ، وَعِلْمِ النّبِيّ _صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ_ بِنِفَاقِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، فَدَلّ ذَلِكَ عَلَى أَنّ قَوْلَهُ: {وَلَا تقولوا لِمَنْ أَلقى إِلَيْكُمُ السّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً}(النساء:94) ، قَدْ اقْتَضَى الْحُكْمَ لِقَائِلِهِ بِالْإِسْلَامِ).

لم نختلف في كون من سلم عليهم يحتمل أن يكون مؤمنا أو كافرا باطنا، فهو مجهول الباطن، ولم نختلف في كون حال من لم يظهر شيئا محتملا أيضا.

فالحكم بإسلام مَن نعرف عنه الإسلام لا يعني الحسم والقطع بصدقه فيما أظهره، فمن صدّقه حكم بإسلامه ومن كذّبه كفره، وهذا الذي اختلفوا فيه.

ونهانا الله عز وجل عن أن نقول له: لست مؤمنا، أي أن نكفره، وهو تكفير لمسلم ظهر إسلامه ولا شأن لنا بباطنه، والنهي عن التكفير لا يعني النهي عن الحكم بإسلامه؟ فالمسلم نُهينا عن تكفيره أي أمرنا في نفس الوقت بالإعتقاد بإسلامه، فالآية والأحاديث المذكورة في هذا الباب تبين وجوب الإ عتقاد بإسلامه بمجرد إظهاره قرينة الإسلام المميّزة ونكِل سريرته إلى الله.

والحكم الإبتدائي على مجهول الحال بين الكفار هو التكفير ولذلك سلم عليهم، لأن الحكم عليه في هذا الموضع دون إظهار علامة إسلام مميزة معلوم عند المسلم والكافر.

Modifier avec WPS Office

والصحابة لم يتوقفوا، وإنما كفروه قبل السلام بالتبعية، ولو لم يسلم عليهم لما وقعوا في أي مخالفة، ولمّا سلم عليهم أبقى بعضهم على الحكم الأول لاحتمالهم نفاقه، وهذا هو الخطأ، ومسألتنا تتعلق بمن لم يظهر شيئا، لا بمن أظهر علامة الإسلام.

يقول المخالف أن أهل العلم اختلفوا (في الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مؤمناً.

أولا ً: اختلافهم في حكم حال من تفوه بنص يدل على إسلامه).

وطرق الحكم هي النص والدلالة والتبعية، مع أن العنوان يخص التبعية، (برهان الموحدين على أن طرق الحكم على الناس ليست من أصل الدين

رد على بدعة تكفير من خالف أحكام التبعية بحجة أنها مما لا يتم أصل الدين إلا بها

وشرح لقاعدة الفرق بين الحكم الحقيقي والحكم التقديري).

فقد جعل التبعية كلها والدلالة كلها والنص كله دون أصل الدين، وتراجع بنا إلى الوراء، وصار يردد مع الأسف شبهات سائر المشركين اليوم، فيدافع عن معتقده في مسألة واحدة بإشاعة الخلاف وتوسيع دائرته، وأدخل الحكم بالنص والدلالة في متاهات لا حصر لها، وصنع منها شبهات وشبهات، وقد ظننا أننا متفقون في كل ذلك، وأن المشكلة تنحصر في التبعية فقط، فإذا بنا نرى ما رأينا.

ويستدل على عدم تكفير المتوقف فيمن لم يظهر كفره بين الكفار بكون العلماء اختلفوا في صور وأشكال النص والدلالة الدالة على دخوله في الإسلام، مما يعني أنهم حكموا بكفره بالتبعية أو بالنص والدلالة، وعندما يظهر الإسلام بعلامة ما يجتهدون إن كانت كافية للحكم بإسلامه، وهذا استدلال بعيد كما هو ظاهر للعيان.

ولم ينقل عن العلماء أي كلمة في أنهم اختلفوا في مجهول الحال بين الكفار، فخلافنا فيمن لم يظهر شيئا لا فيمن أظهر من الكفار شيئا من الإسلام نجتهد في فهم قصده.

وهذا في حق من عُلم عنه خلاف واقعه، أما أنه من عموم الكفار ولا يُعلم عن شخصه شيء فخلاف أهل العلم ليس في هذا، وهذا الذي اختلفنا في تكفيره، وعليك أن تحصر الإستدلال فيه، وقد تبيّن وجه الخلاف بين المسألتين.

قد يقال: ماداموا قد اختلفوا في النص والدلالة فما بالك بالتبعية؟ فنقول أن من قال منهم بأنه مسلم لم يقل ذلك حتى ظن أن الكافر يعني الإسلام بما أظهره، ولم يظهر الخلاف حتى أظهر شيئا ما، ولو لم يظهره لما اختلفوا، بمعنى أنهم متفقون على حكمه بالتبعية لقومه إن لم يُظهر شيئا.

توجيه ما نقل عن العلماء حول القصد من نص أو دلالة:

لقد اجتهد العلماء في أقوال وأفعال إن كانت تعني عند بعض الكفار الدخول في الإسلام أم لا؟ وهي في الأصل دلالة على الإسلام، لكن في حالات وظروف معينة لا تدل على ذلك، فإن علمنا من الكافر قصدا آخر فأمره بيّن، ولكن هذا استثناء يؤكد الأصل، ولا يعني أننا في الحالات العادية لا نقيم لذلك النص أو الدلالة وزنا، وإلا لم نحكم لأي إنسان دخل في الإسلام بالإسلام ما دام هناك من يقصد أشياء أخرى لا علاقة لها بالدخول في الإسلام.

نقل قول ابن تيمية في (درء تعارض العقل والنقل): (وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين فإنهم مجمعون على ما علم بالإضطرار من دين الرسول أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين سواء كان معطلا أو مشركا أو كتابيا وبذلك يصير الكافر مسلما ولا يصير مسلما بدون ذلك

كما قال أبو بكر بن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذ قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام - وهو بالغ صحيح يعقل - أنه مسلم فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدا يجب عليه ما يجب على المرتد).

فزيادة: (وأن كل ما جاء به محمد حق وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام) تتضمنها الشهادتان، فإن قيل: لا بد منها، فالخلاف صوري غير حقيقي، ومن اشترطها لا يحق له أن يكفّر من لم يشترطها.

ونقل من (شرح السير الكبير) للسرخسي قوله: (لَوْ قَالَ: بَرِئْت مِن الْيَهُودِيَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مَعَ ذَلِكَ: دَخَلْت فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ.

لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تبرأ مِن الْيَهُودِيَّةِ وَدَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ .

فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: وَدَخَلْت فِي الْإِسْلَامِ فَحِينَئِذٍ يَزُولُ هَذَا الِاحْتِمَالُ).

وهذه الإحتمالات لا يصح توهّمها إلا إذا كانت المعطيات تشير إليها، والناس تختلف فيها، ولا يمكن ضبطها حتى يكفر مخالفها.

Modifier avec WPS Office

ونقل عنه قوله: (وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: إذَا قَالَ: دَخَلْت فِي الْإِسْلَامِ، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ .
لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولٍ حَادِثٍ مِنْهُ فِي الإسلام، وَذَلِكَ غَيْرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَتَضَمَّنَ هَذَا اللَّفْظُ التَّبَرِّي مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ).
وهذا لاحتمالهم أنهم يعنون بالإسلام دينهم من يهودية أو نصرانية، وحتى ولو قال: برئت من كل دين غير الإسلام، فيحتمل أن يعني ما هو عليه من دين ويعتبره إسلاما، لكن مَن يستبعد هذه الإحتمالات ويعتقد بإسلامه لا يكفر.
وإن كنا نتفق على أن المسألة متعلقة بعدم إعلان البراءة من الكفر وليس عدم البراءة بذاتها، كما قال: (الخلاف في النطق بالشهادتين أو إحداهما دون التلفظ بالبراءة من غير دين الإسلام
والمقصود هنا مجرد عدم التلفظ وليس عدم البراءة من الإعتقادات الأخرى إنما فقط عدم التلفظ بهذا التبرؤ).
ونقل قول النووي في (المنهاج): (أَمَّا إذَا أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ مَعَهُمَا أَنْ يَقُولَ: وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ، إلَّا إذَا كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ اخْتِصَاصَ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إلَى الْعَرَبِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إلَّا بِأَنْ يَتَبَرَّأَ .
وَمِنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَتَبَرَّأَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ).
ونقل قول زكريا الأنصاري في (أسنى المطالب): (فَلَوْ أَذَّنَ كَافِرٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ إنْ لَمْ يَكُنْ عِيسَوِيًّا"، بِخِلَافِ الْعِيسَوِيِّ، وَالْعِيسَوِيَّةُ: فِرْقَةٌ مِنْ الْيَهُودِ تُنْسَبُ إلَى أَبِي عِيسَى إسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَصْبَهَانِيِّ، كَانَ فِي خِلَافَةِ الْمَنْصُورِ، يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً).
وقيدوا الأمر بالأذان في الوقت لتفادي احتمال استهزائه، كما نقل عن ابن عابدين في (الحاشية): (أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ أَذَّنَ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ لَا يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَهْزِئًا).
فمن هذه الشروط ما هو مبالغ فيه، سدا لذريعة التلاعب وفق معطيات ما، ولذلك لا يجوز تكفير المخالف الذي لم يشترطها.
هل العيسوي يؤذن؟ الجواب: لا، لأن الأذان يعني الإقرار بكل الدين، وأنه ترك يهوديته وعيسويته ، فالخلاف هنا في فهم مقصوده.
وهل يمكن أن يترك يهوديته ويدخل في الإسلام دون الإعتقاد في عالمية الرسالة، فقوله بأن محمدا رسول للعرب فقط كان مرتبطا بدينه الأول، فهو جزء منه، كما له تفاصيل كفرية أخرى، وكيف يعتقد أن محمدا رسول للعرب فقط ثم يدخل في دينه وهو أعجمي؟ فلا معنى لأن نفرض عليه هذا الشرط، ولذلك فبإتيانه بالشهادتين أو الأذان كدليل على الصلاة يترك كل معتقداته الأولى.
وإنما تشترط الشهادة بأن محمدا رسول الله للعالمين لو كان قبلها يقول أنه مسلم وكان كفره مقتصرا على ذلك القول، مثل المرتد تأولا في مسألة ما وأتى ببدعة مكفرة وبقي على اعتقاده بأنه مسلم، ومثله المؤذّن من هذه الأمة التي يعتقد أهلها أنهم مسلمون على دين محمد صلى الله عليه وسلم، فيجب أن يصرح بالبراءة من ذات الكفر الذي يأتيه، فهذان يختلفان عن العيسوي اليهودي.
وإن كنا نرى اليهود والنصارى وغيرهم يحملون عقيدة علمانية تحصر الدين في ما يتعلق بـ المعتقدات الغيبية والشرائع الفردية دون الجماعية فهؤلاء لا يسلمون حتى يتبرأوا من ذلك الكفر ويدخلوا في التوحيد كله، ولم يكن اليهود يومها علمانيين، وإنما إذا دان الواحد بدين يَدينُ به كله أو يتركه كله.
ولا يمكن أن نجد مسلما يخالف في وجوب الرجوع عما كان عليه من كفر لتصح التوبة، مثلما نقل عن ابن قدامة في (المغني): (وَإِنْ ارْتَدَّ بِجُحُودِ فَرْضٍ، لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ .وَكَذَلِكَ إنْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ، أَوْ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ الَّذِينَ ثَبَتَ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ، أَوْ اسْتَبَاحَ مُحَرَّمًا، فَلَا بُدَّ فِي إسْلَامِهِ مِنْ الْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ).
فما كان يعتقده يحتاج إلى الرجوع عنه وإظهاره، فالمشرك الوثني والملحد يرجع عن كفره بـ الشهادة الأولى، ومنكر النبوة يرجع عن كفره بالثانية، وإن أنكر شيئا من الشرع يرجع عن كفره بالإ قرار بما أنكره.
نقل قول النووي في (روضة الطالبين): (فِي "الْمِنْهَاجِ" لِلْإِمَامِ الْحَلِيمِيِّ ... وَكَذَا لَوْ قَالَ: بَرِئْتُ مِنْ كُلِّ مِلَّةٍ تُخَالِفُ الْإِسْلَامَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفِي التَّعْطِيلَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ وَلَيْسَ بِمِلَّةٍ .
فَإِنْ قَالَ: مِنْ كُلِّ مَا يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ مِنْ دِينٍ وَرَأْيٍ وَهَوًى، كَانَ مُؤْمِنًا)، وهذا يرجع لاختلافهم اللغوي في معنى الملة، وإن كانوا يعتبرون التعطيل وهو الإلحاد وإنكار الخالق كفرا ولا يعتبرونه ملة من الملل المعروفة، وهذا ليس اختلافا حقيقيا.
ونقل عن الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج) قوله: (قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ فِي "مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ":

Modifier avec WPS Office

وَهُمَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَنْ أَفْتَى مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ أَشْهَدُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ.

وَقَالَ الزَّنْكَلُونِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ: وَهُمَا لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .وَظَاهِرُهُ أَنَّ لَفْظَةَ أَشْهَدُ لَا تُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَنْ أَفْتَى بِعَدَمِ الِاشْتِرَاطِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ حَالَ اخْتَلَفَ الْمُفْتُونَ فِي الْإِفْتَاءِ فِي عَصْرِنَا فِيهَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ النَّقِيبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَمَالِ، وَمَا قَالَهُ الزَّنْكَلُونِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى أَقَلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْلَامُ، فَقَدْ قَالَ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِم ").

ونقل عن النووي في (المجموع): (لَا يُحْكَمُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِاسْتِدْعَاءِ غَيْرِهِ، أَوْ بِأَنْ يَقُول أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِمَا .

وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ: فِيمَا لَوْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي الْأَذَانِ، أَوْ غَيْرِهِ، لَا بَعْدَ اسْتِدْعَاءٍ وَلَا حَاكِيًا .
وَالصَّحِيحُ: الْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ).

فأن لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين بطلب من غيره أو بأن يقول: أريد الإسلام ثم يأتي بهما، فالمحذور عندهم هنا لعله كان يقرأهما قراءة ولا يقصد الدخول في الإسلام.

وخلافهم في قوله (أشهد) أو عدمه لا معنى له، فلو لم يتلفظ به لما فهم منه غير الشهادة، ولو علمنا من بعد أنه مجرد خبر أو كلمة ينقلها عندها نبني حكمنا على المعطيات الجديدة، ولا حرج في ذلك، وهذا نزاع لفظي غير حقيقي لا ينظر إليه فضلًا عن أن يستدل به، فهي اجتهادات في فهم القصد، ويُنظر لقرائن الحال.

ومن الناحية النظرية ليس كل من قرأ القرآن يعبد الله بقراءته، فقد يقرأه لدراسته أو لمحاربته، ولعله يصلي بمعنى يتعلم الصلاة لا قصدا للدخول في الإسلام، ولعله لا يتناول الطعام في رمضان احتراما للمسلمين الذين يعيش بينهم أو طلبا للصحة، وهذا يقع اليوم دون أي إشكال، فإذا رأينا النصارى يصومون اتباعا للمسلمين دون إسلام فلا نحكم بإسلامهم لعلمنا بأنهم لا يقصدون الإسلام، وذلك قولهم كما نقل عن ابن قدامة في (المغني): (وَالصِّيَامُ إمْسَاكٌ عَنْ الْمُفْطِرَاتِ، وَقَدْ يَفْعَلُهُ مَنْ لَيْسَ بِصَائِمٍ).

لكن هذه الإحتمالات مرتبطة بالملابسات والحيثيات التي تحف بالواقعة، وليست أصلا يوجب التحري والتنقيب، فمن رأى أن قصده الإسلام حكم بإسلامه، ومن رأى أن قصده أمرا آخر يعتقد بكفره، ولا يكفّر من خالفه، حتى يقنعه بفهمه للواقع، كحال شخصين اختلفا في مشروب معين إن كان مسكرا أم لا؟ فلا يجوز لمن حرمه أن ينسب للآخر استحلال الخمر حتى يُثبت له أنه مسكر.

والمناط هو مدى دلالة القول والفعل المعين على الإسلام كاملا، فأي كلمة تعني تخليه عن كفره ودخوله في الاسلام تكون كافية تغني عن غيرها، واختلفوا في كونها تعني عنده المعنى الكامل، ولذلك قالوا كما نقل عن النووي في (روضة الطالبين): (فِي "الْمِنْهَاجِ" لِلْإِمَامِ الْحَلِيمِيِّ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ كَلِمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ غَيْرُ اللَّهِ، أَوْ لَا إِلَهَ سِوَى اللَّهِ، أَوْ مَا عَدَا اللَّهَ، أَوْ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا الرَّحْمَنُ، أَوْ لَا رَحْمَنَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا الْبَارِئُ، أَوْ لَا بَارِئَ إِلَّا اللَّهُ .
وَأَنَّ قَوْلَهُ: أَحْمَدُ أَوْ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .
وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ كَافِرٌ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، نُظِرَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينٍ قَبْلَ ذَلِكَ، صَارَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا حَتَّى يَقُولَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْتُ بِمَا كُنْتُ أُشْرِكُ بِهِ .وَأَنَّ قَوْلَهُ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَوْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ، كَقَوْلِهِ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَأَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِكَافِرٍ: أَسْلِمْ لِلَّهِ، أَوْ آمِنْ بِاللَّهِ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ أَوْ آمَنْتُ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ...الخ).

لذلك نلاحظ الفرق بين قول ملكة سبأ: (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (النمل:44).

وما رواه ابن إسحاق عن وفد نجران: (فلما كلمه الحبران قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسلما! قالا: قد أسلمنا. قال: إنكما لم تسلما، فأسلما! قالا: بَلى قد أسلمنا قبلك! قال: كذبتما، يمنعكما من الإسلام دعاؤكما لله عز وجل ولدًا، وعبادتكما الصليبَ، وأكلكما الخنزير) (رواه ابن هشام).

وعن أنس بن مالك قال: وكتب قيصر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني مسلم، وبعث إليه بدنانير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ الكتاب: (كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية)، وقسم الدنانير. (رواه ابن حبان).

فهؤلاء لم يعتبر قولهم لأن الفعل خالف القول، لكن من نعلم أنه يقصد الإسلام فهو مسلم وإن لم يحسن الإتيان باللفظ الصحيح، فعن الزهير عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا

Modifier avec WPS Office

يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) مرتين. (رواه البخاري).

وأحيانا يجري الخلاف في وجوب التلفظ والتصريح بما يفهمه هو وما نفهمه نحن، أي كيفية إعلا ن الإسلام أو إشهار الإسلام، هل يكفي كذا أم لا يكفي حتى يقول كذا بالطريقة كذا، فهم يبحثون عن التصرف والقول الذي نعرف به إن كان غيّر دينه ودخل في ديننا حقيقة.

نقل قول النووي في (روضة الطالبين): (فِي "الْمِنْهَاجِ" لِلْإِمَامِ الْحَلِيمِيِّ ... وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: الْإِسْلَامُ حَقٌّ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقِرُّ بِالْحَقِّ وَلَا يَنْقَادُ لَهُ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا حَكَيْنَا عَنِ الْبَغَوِيِّ فِي قَوْلِهِ: دِينُكُمْ حَقٌّ).

وهذا معلوم بقرائن الحال وليس على إطلاقه، فهناك من يفهم منه مجرد الإقرار وهناك من يدل إقراره على الإنقياد.

كما ورد عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقل (نبي) فإنه لو قد سمعك كان له أربع أعين، قال: فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال: (لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان فيقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا المحصنة، ولا تولوا للفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة يهود: لا تعدوا في السبت، قال: فقبّلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود دعا (لا يزال في ذريته نبي) وإنا نخاف أن تقتلنا يهود). (رواه أحمد وابن أبي شيبة).

فاليهوديان علم من حالهما أنهما لا يريدان الدخول في الإسلام بشهادتهما بنبوته، ومثلهما أبو ط الب قد صدقه ولم يدخل في الإسلام.

نقل عن النووي في (المجموع) قوله: (إِذَا أَرَادَ الْكَافِرُ الْإِسْلَامَ:
فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْعَرَبِيَّةَ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ بِلِسَانِهِ، وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِلَا خِلَافٍ.
وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، فَهَلْ يَصِحُّ إسْلَامُهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ؟
فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ:
الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ: صِحَّتُهُ.
قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَصَاحِبُ الْحَاوِي، وَآخَرُونَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ: لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا.
وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا: يَصِيرُ.
... وَفَرَّقَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنِ الشَّهَادَتَيْنِ الْإِخْبَارُ عَن اعْتِقَادِهِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ).

ونقل قوله في (روضة الطالبين): (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ .فَلَوْ لَقَّنَ الْعَجَمِيُّ الشَّهَادَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَتَلَفَّظَ بِهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، وَإِذَا تَلَفَّظَ الْعَبْدُ بِالْإِسْلَامِ بِلُغَتِهِ، وَسَيِّدُهُ لَا يَعْرِفُ لُغَتَهُ، فَلَا بُدَّ مِمَّنْ يُعَرِّفُهُ بِلُغَتِهِ لِيَعْتِقَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ).

وقوله أيضا: (يَصِحُّ إِسْلَامُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ .
وَقِيلَ: لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا إِذَا صَلَّى بَعْدَ الْإِشَارَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ فِي "الْأُمِّ".
وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ: الْأَوَّلُ، وَحَمَلَ النَّصَّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِشَارَةُ مُفْهِمَةً).

وحقيقة الخلاف هنا: هل فهمنا ما يقصده الأخرس أم لا؟ فربما يقصد شيئا آخر، والصلاة منه تؤكد إسلامه إن لم نتأكد من مراده، فلو أشار الأخرس بالإسلام أو أعلن الأعجمي بلغته الإسلام وقال البعض: فهمت أنه أسلم، وقال الآخر: لا لم يسلم بعد، فهذا متعلق بما فهمه كل واحد منهما لإ شارة الأخرس أو لكلام الأعجمي، وهل اقتنع كل منا بأن هذا الأعجمي أو الأخرس قد فهم الإسلام.

وهذا أشبه بمن سمع عن أحد الكفار أنه أسلم ولم يسمع عنه الآخر ذلك، فكل منهما يحكم على المعطيات التي بين يديه، وليس هذا هو مجال تطبيق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، وليس دليلا على بطلانها لمن يشتهي إبطالها، وهذا يشبه من اختلفا في عصير معين إن كان مسكرا أم لا؟ ف لا يصح أن يقال أن أحدهما استحل الخمر، وأن الآخر لم يكفره.

وفي هذا المعنى كانت قصة الجارية الخرساء الأعجمية التي لم يتيقن أهلها من فهمها وتمييزها.

عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء أعجمية فقال: يا رسول الله إن عليّ عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: من أنا؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء، فقال: اعتقها. (رواه أحمد وغيره).

ولننظر اليوم كيف يعلن الغربيون الإسلام عند القاضي أو في المسجد، وإن لم يصح فهمهم للإس لام، أو يعلن الواحد منا توبته عن كفر وقع فيه، وبعضهم يقول: إذا كان الكفر علنيا فلا بد أن يكون

Modifier avec WPS Office

إعلان التوبة علنا لإعلام الناس أو حتى لا يتراجع صاحبها، فهذه أمور يشترطونها طبقا لواقع معين، لكن لا تؤدي إلى تكفير من لم يشترطها.

وفي المقابل عُلم من قرائن الحال أن الجارية التي سألها من ربك أنها تقصد الإسلام، ولا يعمم حالها على غيرها كأبي طالب واليهوديين السابق ذكرهما، ولذلك لم يكن يحكم بإسلام أحد من العرب بمجرد اعتقاده بأن الله في السماء.

فهذه المسائل التي تكلم فيها العلماء لا ترقى لأن تكون دليلا في مسألتنا، على أنه يمكن للمسلمين أن يختلفوا في الفرد الذي لم يظهر دينه شخصيا من عامة الناس اليوم، فأن ندعو أحدهم للإسلام سواء كان أخرسا أو أعجميا ونختلف في تمكنه من فهم الإسلام واقتناعه به بسبب الإختلاف في القدرة على التواصل والتفاهم معه هذا ليس دليلا على الإختلاف في حكمه قبل دعوته وهو فرد من قومه، هذا يقول: الأصل فيه الإسلام حتى يثبت كفره، وهذا يقول: أتوقف وأحاول معرفة حاله، وهذا يقول: أكفره تكفيرا ليس من أصل الدين.

ولذلك فلا يقال أن من قال كذا أو فعل كذا فحكمه الكفر أو الإسلام أو أنه لم يسلم بعد، كقاعدة ثابتة تعمم على كل الأحوال، كما نقل من (الدر المختار) للحصكفي: (وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقده للإستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة وألفاظه تعرف في الفتاوى بل أفردت بالتآليف مع أنه لا يفتى بالكفر بشيء منها إلا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء).

فلا يصح وضع قائمة محددة بالكلمات التي يكفر بها المسلم فيرجع إليها في كل الأحوال، فالفقيه كما قال بعض العلماء يقول: ماذا قصدت؟ لا ماذا قلت؟

كقولهم أن من قال: مسيجد أو مصيحف، فهذا مثلا ليس كفرا بإطلاق لمجرد اللفظ، بل يكفر بالقصد، فإن كان قصده استنكار بناء مسجد صغير أو كتابة مصحف صغير كذلك الذي كتب أصغر مصحف بلا فائدة إلا الشهرة، فما القائل بأولى بالكفر من كاتب المصحف وباني المسجد لو أغفلنا القصد، وهذا ليس كالإستهزاء بالمصحف كمصحف أو بالمسجد كمسجد.

فقرينةٌ ظاهرها الكفر من مسلم لم نتفق على قصده منها، مثل قرينة ظاهرها الإسلام من كافر ولم نتفق على قصده منها، كلاهما ليسا سببا لتكفير المخالف أو تبديعه إلا إذا اتفقنا على القصد.

نقل من (المحرر في الفقه) لأبي البركات قوله: (وأما الصبي المميز فيصح إسلامه وردته إذا كان له عشر سنين وعنه سبع وعنه لا يصحان منه حتى يبلغ وعنه يصح إسلامه دون ردته ويحال بينه وبين أهل الكفر على الروايات كلها وإذا صححنا ردة الصبي والسكران لم يقتلا حتى يستتابا بعد البلوغ والصحو ثلاثة أيام وجعل الخرقي أول الثلاثة في السكران من وقت ردته ولا تقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر ولا من تكررت ردته ولا الساحر المكفر بسحره ولا من سب الله أو ورسوله بل يقتلون بكل حال وعنه تقبل توبتهم كغيرهم).

ونقل قول الكاساني في (بدائع الصنائع): (وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَهَلْ هُوَ شَرْطٌ (أي: في الردّة) . اُخْتُلِفَ فِيهِ؟.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ـ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَتَصِحُّ رِدَّةُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ :شَرْطٌ حَتَّى لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ.

"وَجْهُ قَوْلِهِ": أَنَّ عَقْلَ الصَّبِيِّ فِي التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ الْمَحْضَةِ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ وَإِعْتَاقُهُ وَتَبَرُّعَاتُهُ، وَالرِّدَّةُ مَضَرَّةٌ مَحْضَةٌ فَأَمَّا الْإِيمَانُ فَيَقَعُ مَحْضًا؛ لِذَلِكَ صَحَّ إيمَانُهُ وَلَمْ تَصِحَّ رِدَّتُهُ.

"وَجْهُ قَوْلِهِمَا": أَنَّهُ صَحَّ إيمَانُهُ فَتَصِحُّ رِدَّتُهُ، وَهَذَا لِأَنَّ صِحَّةَ الْإِيمَانِ وَالرِّدَّةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وُجُودِ الْإِيمَانِ وَالرِّدَّةِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْكُفْرَ مِنْ الْأَفْعَالِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَهُمَا أَفْعَالٌ خَارِجَةٌ الْقَلْبِ بِمَنْزِلَةِ أَفْعَالِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ، وَالْإِقْرَارُ الصَّادِرُ عَنْ عَقْلٍ دَلِيلُ وُجُودِهِمَا، وَقَدْ وُجِدَ هَاهُنَا إلَّا أَنَّهُمَا مَعَ وُجُودِهِمَا مِنْهُ حَقِيقَةً لَا يُقْتَلُ، وَلَكِنْ يُحْبَسُ).

فالصبي إذا أعلن الإسلام وأبوه كافر، يمكن أن يقع الخلاف في فهمه لما يصدر منه، وهذا لا يوجب تكفير المخالف، ولذلك تكلموا عن الصبي العاقل والمميز، وتحديد البلوغ لتفادي تحميله المسؤولية عن تصرفاته الضارة خشية أن يكون غير مميز، فالإختلاف في السن حقيقته الإختلاف في تمييزه، ولذلك لم يختلفوا في الذكورة كشرط أم لا لأنه لا مبرر للإختلاف فيها.

ومثل ذلك الإختلاف في من تكررت ردته، هل تصح توبته أم لا؟ فمن لا يصححها يوجب قتله بحجة أنه زنديق يتلاعب بالدين ولم يتب، ولا يمكن أن يكفّر من صححها، وهذا لاختلافهما في صدقه من كذبه، فهذا يحكم على الظاهر أمامه والآخر يرى أن الظاهر كاذب، وهذا أشبه بواقعة نزول آية التبين.

والمخالف يقر بأن القضية قضية معرفة حاله، فيقول: (وما يهمنا هنا هو معرفة كيفية تعامل أهل

Modifier avec WPS Office

العلم مع من كانت هذه حاله وكيفية معرفة حال المرتد للحكم عليه بالردة وتنزيل أحكامها عليه).
ونقل من (الدر المختار شرح تنوير الأبصار): (قال في البحر وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها (وشرائط صحتها العقل) والصحو (والطوع) فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها وأما البلوغ والذكورة فليسا بشرط
بدائع
وفي الأشباه لا تصح ردة السكران إلا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم).
فالإختلاف هنا في كون الصبي والمجنون والسكران يعقلون ويعنون ما يصدر منهم، فلا بد من إرادة واختيار وفهم لما أقدم عليه من إسلام أو كفر، ولا يجري الخلاف بين العلماء إذا اتفقوا أنه يعني شيئا آخر غير ما صدر منه، ولذلك فهذا الإختلاف لا يستلزم تكفير بعضهم البعض، ولا يُتخذ دليلاً في مسألتنا التي هي حكم من لم يظهر دينه بين الكفار وحكم أبنائهم ومجانينهم.
كما أن بعض كلامهم عن صحة ردة السكران بسب النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها، المقصود منه الإقتصاص لحق النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قالوا أنه بعد وفاته لا يحق لأحد منا أن يعفو بدلا منه، لكن لا معنى لاستثناء سب النبي صلى الله عليه وسلم من سائر ما قد يظهره السكران من كفر.
ونقل من (المحرر في الفقه) لأبي البركات قوله: (وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا من كان كفره بجحد فرض أو تحريم أو تحليل أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به
- ولا يغني قوله أشهد أن محمدا رسول الله عن كلمة التوحيد
- وعنه يغني
- وعنه إن كان ممن يقر بالتوحيد أغنى وإلا فلا).
فتجد هذه الأقوال كلها لم تنقص من التوحيد شيئا، فالخلاف هو: هل الشهادة الثانية تتضمن الأ ولى أم لا؟ فمن قال أنها تتضمنها لم يشترط الأولى، ومن نفى ذلك اشترطها.
ونقل قول ابن تيمية في (درء التعارض): (لكن تنازعوا فيما إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله: هل يتضمن ذلك الشهادة بالتوحيد أو لا يتضمن؟ أو يفرق بين من يكون مُقراً بالتوحيد ومَن لا يكون مُقراً؟).
فهذا ليس خلافا حقيقيا، ولا يلزم من تكفيره أن يكفر من اعتقد بإسلامه، والسبب هو اختلافهم في المانع من نطقه بالشطر الأول من الشهادتين، ومثله ذلك الذي نطق بالشهادة الأولى دون الثانية، هل يحكم بإسلامه أم لا؟ والذين اعتبروه كافرا فهذا لأنهم يرون أنه لم يقرّ حقيقة بالرسالة، أما من اعتبروه مسلما فهم لا يخالفونهم في كونه كافرا إن لم يقر بالرسالة، ويحكمون بإسلامه باعتبار أنه يقصد بالشهادة الأولى أنها تشمل الأخرى، فيستغنى بهذه عن تلك لا استغناء عن معناها، ولكن يستغنى بهذه عن النطق بالأخرى، لكون معناها متضمنا ومقصودا من الأولى.
وبعدها إن أبى النطق بالشهادة الأخرى صار مرتدا إن لم يمنعه مانع من النطق بها، وهذا قول من قال أنه مسلم بالشهادة الأولى، كما نقل عن النووي في (المنهاج): (وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَكُونُ مُسْلِمًا، وَيُطَالَبُ بِالشَّهَادَةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ أَبَى جُعِلَ مُرْتَدًا)، أما الآخر فيعتبره كافرا أصليا لا يحكم عليه بحكم الردة، والخلاف في حكمه بسبب الإختلاف في قصده، وهذا لا حرج فيه.
فهناك من يتلاعب بالدين، إذ يتلفظ أو يعمل بأي شريعة من شرائع المسلمين، لمصلحة ما ك الميراث أو حالة الحرب، أو استهزاء ثم يقول من بعد أنه لم يقصد الدخول في الإسلام، لأن دخوله في الإسلام تترتب عنه أحكام ومعاملات.
فكيف يتعامل معه القاضي؟
ونقل من (المغني) لابن قدامة قوله: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ صَلَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ صَلَّى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى رِيَاءً وَتَقِيَّةً).
ومن (المجموع) للنووي قوله: (وَقَالَ صَاحِبُ "التَّتِمَّةِ": إذَا صَلَّى حَرْبِيٌّ، أَوْ مُرْتَدٌّ، فِي دَارِ الْحَرْبِ، قَالَ الشَّافِعِي: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ مُسْلِمًا يَقْصِدُ الِاسْتِهْزَاءَ، وَمُغَايَظَتَهُ بِالصَّلَاةِ
ــــ).
ومن (المغني) لابن قدامة قوله: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنْ صَلَّى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ الِاسْتِتَارَ بِالصَّلَاةِ، وَإِخْفَاءَ دِينِهِ، وَإِنْ صَلَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِي حَقِّهِ).
لكن صلاة النصراني دلالة على الدخول في الإسلام، إلا إذا ظهر في ظرف معين من لا يقصد بها الدخول في الإسلام فينظر في حاله، فهي مسألة عين لا ترتقي لأن تصبح قاعدة في كل الأحوال.
أما القول أنه يمكن أن يكون قد صلى رياء وتقية ولذلك لا يحكم بإسلامه فهذا يطرد في كل ما يظهره، وبالتالي لا يقبل إسلام من أحد أبدا، فوفق قولهم هذا حتى ولو تشهد أو قال: برئت من

Modifier avec WPS Office

كفري، وأتى بكل الشروط التي اشترطوها لما حكموا بإسلامه، فمن يخادع في غير الشهادتين يمكن أن يخادع في الشهادتين ولا يمكن أن نتبين صدقه من أي ظاهر، إن كان الأمر وفق تلك الأوهام من النفاق والإستهزاء، وفي النهاية لا يحكم بإسلام أحد.

نقل قول المرداوي في (الإنصاف): (وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي "الْإِفْصَاحِ": يَكْفِي التَّوْحِيدُ مُطْلَقًا، ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ جُنْدُبٍ وَأُسَامَةَ، قَالَ فِيهِ: إنَّ الْإِنْسَانَ إذَا قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ عُصِمَ بِهَا دَمُهُ، وَلَوْ ظَنَّ السَّامِعُ أَنَّهُ قَالَهَا فَرَقًا مِنْ السَّيْفِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا).

ونقل قول ابن حجر في (فتح الباري): (وَفِيهِ مَنْعُ قَتْلِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ هَلْ يَصِيرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مُسْلِمًا؟ .

الرَّاجِحُ لَا، بَلْ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْ قَتْلِهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ، فَإِنْ شَهِدَ بِالرِّسَالَةِ، وَالْتَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ).

فهذا لأنه رجح نفاقه، فكانوا يخشون النفاق ممن يتقي المسلمين، لا سيما وهم في دولة الإسلام الممكنة في الأرض، وكانوا يحتاطون من ذلك، لكن العمل بالأحوط ليس حدا ثابتا يكفر مخالفه.

فمثل هذا خطأ ولو كان صحيحا لما جاز لمن كفر هذا القائل في حالة الخوف أن يكفر من اعتقد بإسلامه، كما لم يجز ذلك لأسامة ومحلم بن جثامة، والخطأ لا تترتب عنه قاعدة.

فقولهم أن المصلي ربما يقصد الإستهزاء مرتبط بالحالة والظرف والواقعة، لا احتمالا وهميا يُتخذ قاعدة معممة على كل من يظهر الدخول في الإسلام، فالصلاة من النصراني في الحالة العادية تعني إسلامه، ومن عُلم استهزاؤه فهذا استثناء له حكمه، فالبناء هنا على القصد، وهذا يُعرف من حيثيات الواقع.

وهذه الأقوال يُرد عليها بما ورد في سبب نزول آية (فتبينوا) وحديث أسامة والمقداد وخالد رضي الله عنهم، فظاهر أقوال هؤلاء العلماء مخالف صراحة للنصوص السابقة، ولا مانع من أن يخطئ هؤلاء العلماء سواء المتقدمون منهم أو المتأخرون في زمن الجمود والتقليد، فقد أخطأ من هو خير منهم وهم هؤلاء الصحابة الكرام.

ونقل قول الكاساني في (بدائع الصنائع): (الصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الَّتِي نُصَلِّيهَا الْيَوْمَ، لَمْ تَكُنْ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا، فَكَانَتْ مُخْتَصَّةً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ فَكَانَتْ دَالَّةً عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ مَا إذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِشَرِيعَتِنَا).

والواقع أنه حتى الصلاة منفردا ليست كصلاة من قبلنا، فلماذا لم يحكموا عليها؟ لعلهم لم يتحدثوا عمن رأوه يصلي وإنما عمن قال: صليت، أي أن الإشكال في مقصوده من كلمة الصلاة، هل هي صلاة المسلمين أم صلاة النصارى؟

ونقل من (المغني) لابن قدامة قوله: (وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَالْإِتْيَانُ بِهَا إسْلَامٌ كَالشَّهَادَتَيْنِ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَإِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَالصِّيَامُ إمْسَاكٌ عَنْ الْمُفْطِرَاتِ، وَقَدْ يَفْعَلُهُ مَنْ لَيْسَ بِصَائِمٍ).

ونقل قول الشيرازي في (المهذب): (وَلَا تصحّ إمَامَةُ الكافِرِ لِأَنّهُ لَيْسَ مِنْ أهل الصلاة، فَإِنْ تقدّمَ وَصَلَّى بِقَوْمٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إسْلَامًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ، فَلَا يَصِيرُ بِفِعْلِهِ مُسْلِمًا، كَمَا لَوْ صَامَ رَمَضَانَ، أَوْ زَكَّى الْمَالَ).

وهذا الكافر الذي صلى قد يكون كفره بتأويل ويعتقد أنه مسلم، أو أنه كافر من اليهود والنصارى وغيرهم غرضه الإستهزاء أو التلاعب أو التخفي، فمن علم عنه ذلك حكم بكفره ومن لم يعلم حكم بإسلامه، والإختلاف في الواقع والحال والمناط الذي يبنى عليه الحكم لا يستلزم تكفير المخالف.

ونقل من (طرح التثريب) للعراقي قوله: (وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إذَا اعْتَرَفَ بِصَلَاةٍ تُوَافِقُ مِلَّتَنَا، أَوْ حُكْمٍ يَخْتَصُّ بِشَرِيعَتِنَا، هَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟).

وهذا كمن رأيناه منهم يصلي ثم مات مثلا، هل يدفن في مقابر المسلمين أم لا؟ أما من هو بين أيدينا فينظر في حاله، إن كان حاله مقتصرا على تلك الصلاة فليس بمسلم ولا يختلف فيه اثنان، وأما إن كان مسلما فلا بد أن يؤمن بكل ما يؤمن به المسلمون، وهذا يُعلم من ملابسات واقعه.

وقد لا يوجد في الواقع ممن يعلنون إسلامهم من يؤذن في غير الوقت أو يقتصر على شطر من الشهادة دون الآخر، فلا معنى لأن لا يضيف الشطر الآخر، لكن ربما يقصد العلماء أنه اتفق أن رأينا منه ذلك، ثم غاب عنا، لا أنه اقتصر عليه وحده وهو حاضر بيننا ونحن نختلف فيه، فهذا غير معقول.

وأحيانا يكون غرض العلماء سد الذريعة على تلاعب الكفار بالدين، حتى لا يقول: لم أقصد الدخول في الإسلام، وبالتالي لا يصح أن تحكموا عليّ بالردة، وهي مسألة قضائية معروفة، وقد تحدث في مسائل الإرث، إن رأى أن إسلامه يحرمه من نصيبه، لذلك قالوا: نجبره على الإسلام إن ق

Modifier avec WPS Office

ال كذا كأي مسلم لا نقره على الكفر، بخلاف أهل الذمة.
ونقل عن الكاساني في (بدائع الصنائع) قوله: (إلى قوله_ وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ يُصَلِّي سَنَةً، وَمَا قَالَا: رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: صَلَّيْتُ صَلَوَاتِي لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَيْضًا، فَلَا تَكُونُ الصَّلَاةُ الْمُطْلَقَةُ دَلَالَةَ الْإِسْلَامِ.
وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ.
وَشَهِدَ الْآخَرُ وَقَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ كَذَا، وَهُوَ مُنْكِرٌ لَا تقبَلُ، وَلَكِنْ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى وُجُودِ الصَّلَاةِ مِنْهُ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْمَسْجِدِ، وَذَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْمَكَانِ لَا نَفْسَ الْفِعْلِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، فَقَدْ اجْتَمَعَ شَاهِدَانِ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ حَقِيقَةً، لَكِنْ تُعْتَبَرُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْجَبْرِ عَلَى الْإِسْلَامِ، لَا فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ مُتَّحِدًا حَقِيقَةً، فَهُوَ مُخْتَلِفٌ صُورَةً لِاخْتِلَافِ مَحَلِّ الْفِعْلِ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً فِي الْقَتْلِ).
فالمسألة في كثير من الأحيان قضائية، وهذه الفتاوى كانت آراء يعمل بها القضاة الذين هم أنفسهم العلماء.
فالخلاف هنا كغيره من المواضع في فهم كل طرف لقصده من ذلك التصرف.
وأمام القاضي يجري التحري من بعض الأمور لا سيما إن كان المعني بالأمر غائبا أو ميتا، فيسأل الشهود عن بعض الأمور الدقيقة، وقد يكون حاضرا فينظر متى أسلم يوم مات مورثه لينظر هل يستحق الميراث أم لا؟
مثل ذلك ما نقل عن النووي في (المجموع): (وَحَكَى الْخُرَاسَانِيُّونَ وَجْهًا لِأَصْحَابِنَا: أَنَّهُ إذَا أَقَرَّ بِوُجُوبِ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ زَكَاةٍ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِلَا شَهَادَةٍ، وَضَابِطُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: أن كل ما يَصير المسلم كافرًا بجحده يَصِيرُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بِإِقْرَارِهِ بِهِ .
وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: لَا يَصِيرُ).
فهؤلاء اجتهدوا في مسائل قضائية، في أمر صدر من كافر، وهو إقراره بوجوب الصلاة، هل نفرض عليه به الإسلام كأي مسلم لا تقبل منه الردة، إذ إقراره بشيء من الدين يستلزم الإقرار بالكل، أم نبقيه على حاله كافرا أصليا؟ فاجتهدوا في كون ما أظهره دليلا على الإلتزام بالإسلام كله أم لا؟
وهذا لأن الإعتراف بشيء يختص بشريعتنا لا يعني إلا الخروج من شريعتهم.
ونقل عن ابن قدامة في (المغني) قوله: (قَالَ أَصْحَابُنَا: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَسَوَاءٌ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ .
وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ مَا يُنَافِي الْإِسْلَامَ فَهُوَ مُسْلِمٌ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ الْكَافِرِينَ).
ونقل من (بدائع الصنائع) للكاساني قوله: (وَلَوْ حَجَّ هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؟.
قَالُوا: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إنْ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ، وَلَبَّى، وَشَهِدَ الْمَنَاسِكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْحَجِّ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ، لَمْ تَكُنْ فِي الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَكَانَتْ مُخْتَصَّةً بِشَرِيعَتِنَا، فَكَانَتْ دَلَالَةَ الْإِيمَانِ كَالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ.
وَإِنْ لَبَّى وَلَمْ يَشْهَدْ الْمَنَاسِكَ، أَوْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ، وَلَمْ يُلَبِّ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ عِبَادَةً فِي شَرِيعَتِنَا إلَّا بِالْأَدَاءِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَالْأَدَاءُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ لَا يَكُونُ دَلِيلَ الْإِسْلَامِ).
وهذا كله للتأكد من قصده، فينظر هل واقعه يدل على إقراره بكل الدين أم بتلك الشعيرة فقط.
لكن هل يستلزم اعتقادنا اليوم بكفر من لم يكفر المصلين والحجاج والمردّدين للشهادة أن يكفّر بعض هؤلاء العلماء بعضا؟ أقول: هذا لا علاقة له بمسألتنا، لأننا نتفق اليوم على أن الصلاة ليست قرينة مميزة بل مشتركة، ولا حرج على من لا يعلم، كمن جاء من بلاد لم ير فيها المشركين الذين يتسمون بالمسلمين، وقد يحدث اليوم ما حدث لهؤلاء العلماء قديما، كأن نسمع درسا أو نقرأ كتابا يتحدث صاحبه عن أمور في التوحيد يخالف بها قومه في كفرهم الواقع، فنظنه قد أسلم لكنه يتحدث كلاما نظريا لا يلتزم به اعتقادا وعملا، فلا حرج فيمن أخطأ فيه، وهذا يختلف عمن يؤدي شعيرة مشتركة تعودنا أنها تصدر من المشركين.
لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو كفار العرب، وكان يتسمع الأذان تورعا من قتل المسلمين خطأ لعدم يقينه من كفرهم في تلك اللحظة.
عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر: فإن سمع أذانا كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب. (رواه البخاري في باب: ما يحقن بالأذان من الدماء).
فأهل خيبر كفار عموما وإن لم نتيقن من كل فرد منهم، لكن لو أذنوا واختلف الصحابة في صحة إسلامهم، هذا يقول: الأذان ليس دلالة على الإسلام كله ولا يكفي حتى نرى إن كانوا يقرون بالكل، وا

Modifier avec WPS Office

لآخر يقول: هم منافقون يتربصون بنا، وذاك يقول: هم مسلمون، هل يقاس على هذا الخلاف لو اختلفوا في حكمهم قبل الأذان؟ وهل يجوز أن يقال: ماداموا اختلفوا فيهم بعد الأذان ولم يكفروا فيمكن أن يختلفوا فيهم قبل الأذان ولا يكفرون، وأنه خلاف ليس من أصل الدين؟

فالقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في تكفير المعين من أهل خيبر أو سائر العرب قبل الأذان كفر، فالمتوقفون يفهمون الحديث بمعنى أنه توقف فإن سمع أذانا اعتقد بإسلامهم وإن لم يسمع أذانا كفرهم، مع أن الحديث عن التوقف في القتال لا التكفير.

أما من يحكم على الشعائر المشتركة فلو سمع أهل خيبر يذكرون أنبياءهم السابقين أو يصومون عاشوراء يكف عنهم ويعتقد بإسلامهم، وهذا كفر مثل التوقف.

والأمثلة التي سردها المخالف ومنهجه في الإستدلال يفرض عليه الإعتقاد بإسلام من حكموا بـ الشعائر المشتركة، قال: (فكلامنا هنا عن كيفية تحقيق هذا الشرط على أرض الواقع بعد الإيمان بوجوب العمل به, وبأنه من أصل الدين , فالإعتقاد إذا موجود لدى الشخص وهو كون أن من عبد مع الله إلها آخر فهو كافر أو من ارتكب ما قال الله ورسوله أنه كفر فهو كافر ويجب تكفيره).

وكل هذا قد حققه مَن حكم بإسلام المصلين اليوم، فهو مثل المتوقف يعتقد أن من عبد مع الله إلها آخر فهو كافر وأن من ارتكب ما قال الله ورسوله أنه كفر فهو كافر ويجب تكفيره، فهل يكفيه هذا؟

والنتيجة عنده هي أن من توقف ومن حكم بالقرائن المشتركة اليوم كلاهما مسلم، ومثلهما الذي يعتقد بإسلام المعين اليوم ابتداء لخطئه في مفهوم دار الإسلام.

فكل هؤلاء قد حققوا ما حدده من أصل الدين، وخالفوا كما خالف العلماء وفق رؤيته، وقد استدلوا هم بمثل كلام العلماء الذي أورده، وكل كلامه هذا كان في غير محله، وإن كان دليلا فهو دليل عليه أيضا، فوفق استدلالاته يجوز اليوم القول بإسلامهم بالشهادتين والصلاة، ما دام يطلق الكلام على عواهنه ويقول أن طرق الحكم على الناس بالكفر من نص ودلالة وتبعية لا علاقة لها بأصل الدين.

وكل هذا جناية على دين الله كبيرة، وتبرير للكفر بالإيغال والتمادي فيه وتوسيع دائرته أكثر فأكثر، حتى نعود إلى نقطة الصفر، ونهدم العقيدة حجرا حجرا، ولا يبقى إلا الشعار.

قال: (فنحن نقول أن الموحد إذا ما توقف في معين بقرينة لا يكفر وهذا القول لا يخالفنا فيه المخالفون ويقرون به ولكننا نزيد عليهم فنقول أن الموحد إذا توقف في معين ولو بغير قرينة فهو لا يكفر عندنا).

والقضية ليست قضية توقف بقرينة أو دونها كما صورها، ولا يصح إطلاق القول بأن المتوقف بقرينة لا يكفر.

فإن كان المقصود بالقرينة هو ما نقله عن العلماء فقد تبين محلها وسببها ونوعية الخلاف فيها ومعنى القرينة، وليس من نوع إظهار الشعائر المشتركة.

وتختلف تلك القرائن المميزة بين أمة تنتسب إلى الإسلام كالعرب اليوم وكفار آخرين كالبوذيين والأوربيين، فلو جاء اليوم أحد العلماء القدامى الذين اشترطوا الصلاة جماعة ووجد الناس يصلون جماعة لاعتقد أنهم مسلمون، ولربما اعتقد بكفر من لم يصل معهم، وهو المسلم في واقعنا، ولا حرج عليه في ذلك حتى يعرف واقعهم.

ولو عاد أوربي لزمن النبوة لربما حكم على لحية شخص، بينما اللحية لم تكن مميزة للمسلم عن الكافر، وكل واحد يحكم ابتداء وفق معطيات بيئته وزمانه، وعليه أن يغير حكمه بعد علمه بـ المعطيات الأخرى، ولذلك فالمسلم العالم أو الجاهل اليوم يفهم أن الصلاة لا تميز المسلم عن الكافر، ولا يقيم لها اعتبارا وهذا دون تلقين لأنه واقع عاشه.

والفرق بين أقوال العلماء المذكورة وقول البعض أن من صلى اليوم ولم يظهر الكفر فحكمه الإسلام هو أنهم اليوم يعلمون مسبقا أن المشركين يصلون، أما هؤلاء العلماء فقد اجتهدوا في كونه يعني التوبة من كفره أم لا؟ فاجتهدوا في كونه قرينة مميزة أم لا؟ واجتهدوا في دلالة ذلك القول أو الفعل، لا أن الحكم بالنص أو الدلالة أو التبعية اجتهادي دون أصل الدين.

فالحكم بالنص والدلالة غير مختلف فيه كأصل، وإلا لما بقي حكم على أحد بإسلام أو كفر، لكن ما يصدر من الناس من نص أو دلالة قد نختلف في معناها، وإذا كان الخلاف في القصد هذا لا يستنبط منه أن الحكم بالظاهر نصا أو دلالة ليس من أصل الدين.

أما من علموا أنها لا تعني في عُرفه التوبة كعادة قومه، مثل لحية العربي زمن النبوة، والإقرار بوجود الله عند اليهود والنصارى، فهم متفقون في كفره، ونحن نعلم جميعا أنها قرينة غير مميزة في واقعنا اليوم، ولذلك يكفر من بنى عليها، فمادمنا نعلم بكفرهم مع صلاتهم فإن الإختلاف في حكمهم عند الصلاة يعتبر كفرا منا، ولو اختلف العلماء في هذا لكانوا كفارا ولا كرامة، وهذا ليس

Modifier avec WPS Office

مذهب فلان وأصحابه ولا مذهب الجمهور بل مذهب كل مسلم.
مثال: من ترك الصلاة لا يشهد أحد ويقول أنه تاب من ترك الصلاة لأنني رأيته يتصدق، بل يقبل منه ما يكون دليلا على تراجعه عما كان يمتنع منه من قبل، لكن قد يُختلف فيه عندما يقال: رأيته يتوضأ، فمنهم من يقول: الوضوء دلالة على الصلاة، ومنهم من يقول: حتى يصلي، ومنهم من يقول: حتى يصلي فردا فصلاة الجماعة قد تكون رياء ونفاقا، فيختلفون في القرينة المميزة والعلامة المعتبرة التي تؤكد توبته لأسباب يراها بعضهم وجيهة ويراها الآخر تكلفا، أما التصدق فمن المتفق عليه أنه علامة غير معتبرة لأنها مشتركة وغير مميّزة للمصلي عن تارك الصلاة، والخلاف فيه غير ممكن، كذلك القوم الذين نعلم أن كفرهم ليس من باب ترك تلك الشعائر والعقائد المشتركة فمن فعلها لا تكون دلالة على تركه لكفر قومه.
فالخلاف في كونها قرينة مميزة خلاف في فهم الواقع لا في الحكم بعد الإتفاق على الواقع، وأن يكون في هذه المسألة أو تلك قولان، هذا لا يستلزم تكفير المخالف الذي يقول بإسلام من ظنه مسلما بما أظهره.
هذا بخلاف ما يجري الآن، حيث نرى أناسا يعلمون أن الصلاة لا تعني البراءة من الكفر في واقع الناس، ومع ذلك يعتقدون بإسلامهم إذا صلوا، وحال هؤلاء يختلف عن حال العلماء المذكورين.
فإن قال من يبني على القرائن المشتركة: أنا أعلم من واقع الناس عموما أنهم يصلون مثلا ويشركون بالله لكن هذا لا ينطبق بالضرورة على المعيّن من المصلين، نقول: نعم، هذا حق، لكن لماذا تحكم بكفره إن لم يظهر شيئا؟ فلا بد أن يقول: لأنني أعلم من واقعهم الكفر عموما، نقول: وهذا ما علمته من واقع المصلين عموما، فلماذا لا تبني عليه؟ وهل ينطبق واقع العموم بالضرورة على هذا المعيّن الذي لم يظهر شيئا؟ فإما أن تترك تكفير من لم يظهر شيئا لأن واقع العموم لا ينطبق عليه بالضرورة، وإما أن تكفر المصلي تبعا.
إن من يحكم على الشعائر المشتركة ويعتبرها نصا ودلالة على الإسلام لا يلبث أن يلغيها وينفي د لالتها على الإسلام، فإذا رأى المصلي مثلا يكفر من بعد لا بد أن يحكم بردته، لكنه يحكم بكفره الأ صلي فيضطر لإلغائها، وإن رآه من بعد يصلي مثلا لا بد أن يحكم بتوبته من الكفر لكنه يبقى على حكمه بكفره، ولو كانت الصلاة معتبرة فعلا لوجب الحكم بإسلامه وتوبته، وقد وصل الأمر ببعضهم إلى الصلاة في المساجد البعيدة التي لا يعاينون أهلها في حال الكفر ولا يرونهم إلا في حال الصلاة يحتالون على أنفسهم.
ولا يمكن تحديد قائمة ثابتة ودائمة للشعائر المشتركة، فكلها قد فعلها من ليسوا مسلمين في واقع معين دون آخر، وإنما ما كان مميزا في الظاهر والواقع، فالفاصل هو إظهار مخالفة المشركين في ذات عقائدهم، ولا يقال عن النصراني إذا حج أن مشركي قريش حجوا، كما نقل من (المغني) لا بن قدامة قوله: (وَأَمَّا الحَجُّ فَإِنّ الكُفّارَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ)، وهذا ليس على إطلاقه، فأن يكون الحج مشتركا بين المسلمين ومشركي العرب هذا لا ينطبق على النصراني، والذين أسلموا من أهل الكتاب زمن النبوة لم يشترط عليهم إلا كما اشترط على قريش، لكن العادة اليوم أن النصراني إن صلى وتشهد يدخل في دين هذه الأمة المسماة بالمسلمة ولا يترك الكفر الآخر الذي يشترك فيه مع هذا الأ مة.
هذا هو توجيه اجتهادات العلماء قديما مما حرص المخالف على سرده والإكثار من تفاصيله حتى يظهر أن المسائل كلها خلاف في خلاف، فما نشاهده هو إشاعة للخلاف في كل شيء دون تحديد حد أدنى.
وهي مجرد محاولات لفهم كلامهم وإلا فقد تكون هناك ملابسات تحيط بفتاويهم لا نستطيع تصورها الآن، وربما لا نفهم أسباب بعض الآراء حسب معطيات عصرنا الراهن، والخلل يأتي من استدعاء فتاوى متعلقة بعصرها دون فقه لواقع أهلها، ففي كل الأحوال يجب أن نفقه ملابسات الفتوى التي تحيط بها ودواعيها لا ننقلها كأصل ينزّل على كل واقع، وإلا فقد استدل بها من لا يكفّر المشركين اليوم إذا صلوا أو تلفظوا بالشهادة، واعتبرها خلافية بين العلماء.
وقد اقتصرتُ في الإستدلال على خطأ فهم المخالف لكلامهم من ذات النقول التي نقلها هو، دون حاجة لمزيد من البحث في الموسوعات الفقهية، لأبين أن القضية قضية فهم وليست قضية كثرة نقول، ولو فهمنا ما احتجنا لكل هذه النقول.

توجيه ما نقل عن العلماء حول الديار:

وضع المخالف المسألة ضمن أحكام الديار التي يعتبرها أحكاما فقهية فرعية، بخلاف الذين اعتبروا أحكام الديار من أصل الدين الذي يكفر مخالفه، والحق هو التفصيل في المسألة، فأحكام

Modifier avec WPS Office

الديار وأحكام التبعية مثل أحكام أهل الذمة مثلا هي أحكام متفرقة، فالجزية مسألة شرعية فرعية ليست من أصل الدين، وتكفير أهل الذمة من أصل الدين.

وجمع مسائل كثيرة بعضها من أصل الدين وبعضها أحكام شرعية تفصيلية منصوص عليها وبعضها اجتهادات، ووضع كل ذلك تحت عنوان (أحكام الديار) وأخرجها كلها من أصل الدين.

والمسألة بسيطة وواضحة لولا أن التكلف فعل فِعله فينا، فالعامي قبل العالم يحكم على الأ مريكي مثلا بالكفر حتى يثبت إسلامه، دون حاجة لمعرفة أحكام الديار التي يتحدثون عنها اليوم.

قال أن أحكام الديار اختلف فيها العلماء ولم يكفّر بعضهم بعضا، وساق قول أبي حنيفة في اشتراطه ثلاثة شروط لتحول دار الإسلام إلى دار كفر، وهي غلبة أحكام الكفار عليها، وعدم الأمان للمسلم والذمي، وملاصقتها لدار الحرب.

لكن كل هذا لا يؤدي إلى نتائج وأحكام مختلفة على ساكنيها بالإسلام أو الكفر كما يظن، فهؤلاء العلماء لم يختلفوا في حكم الناس، بل انطلقوا منه كمسلّمة لا جدال فيها.

أبو حنيفة يتكلم عن دار ارتد أهلها أو تمرد أهل الذمة فيها، فهو متفق مع كل العلماء بأنهم كفار، ولا علاقة لتكفيرهم بكلامه عن الدار، أو دار تغلب الكفار على المسلمين فيها فيبقى حكم أهلها ثابتا، فلو كان أهل العراق اليوم مسلمين لما تغير حكمهم عند احتلال أمريكا لبلادهم، فهذا المعنى يعلمه العامي والعالم والكبير والصغير حتى مشركو هذا الزمان، ومن شاء أن يمتحنهم فليفعل، لكن من يكتبون في العقيدة أشكل عليهم هذا الأمر.

لذلك لا نحن أخطأنا ولا هؤلاء العلماء أخطأوا في تصور أصل الدين ولا يستلزم قولنا تكفيرهم كما يظن، لأنهم لم يختلفوا في أصل الدين.

هو يظن أن الحكم على مجهول الحال بين الكفار من أحكام دار الحرب التي اجتهد فيها العلماء، فأجاز لأبي حنيفة الحكم بإسلام مجهول الحال وفق فهمه لكلامه، فقال: (فانظر بالله عليك إلى قول الإمام أبي حنيفة أنها لا تصير دار حرب أي أن أحكام دار الحرب لا تسري عليها وبالتالي فإن الحكم على من يجهل حاله فيها هو أنه مسلم).

أي أنه لم يكتف بالإعتقاد بإسلام المتوقف بل يرى إسلام من اعتقد بإسلام مجهول الحال بين الكفار، فلماذا الكلام عن التوقف والمشكلة أخطر؟!

ثم يأتي في موضع آخر ويقول أنه يكفّر من اعتقد بإسلام مجهول الحال في دار الكفر، فإلى متى تتواصل فوضى الإعتقادات هذه؟! هل كل ما يهمكم هو الكم الأكبر من النقول بلا فقه، حتى ولو أدت للكفر وتمييع أصل الدين وتحويله إلى مسائل خلافية؟!

قال: (وهذا خلاف واضح لكل منصف يجعل قضية الحكم على الناس في هذه الديار التي ذكرنا ,مختلفا فيها بدون أدنى شك على الأقل بين الأحناف وغيرهم من أهل العلم).

فعندما لم يجد اختلافا للعلماء في أعيان الناس في بلاد الروم مثلا قال أنهم اختلفوا فيهم بحجة أنهم اختلفوا في تحديد دار الكفر من دار الإسلام وهذا ينجر عنه في نظره الخلاف في تبعية من لم يظهر دينه فيهما هل هو مسلم أو كافر؟ فهذا الفلاح الأمريكي الذي لم يظهر دينه يمكن أن يعتقد الواحد منا بإسلامه ولا يكفر لأن أبا حنيفة فعل ذلك ولم يكفّره العلماء!

وينسى أن الحكم بكفر مجهول الحال قد يكون حتى في دار الإسلام التي لم يسلم أهلها كخيبر مثلا، فلا علاقة للمسألة بأحكام الديار الفقهية.

نقل قول الكاساني في (بدائع الصنائع): (وَقِيَاسُ هذا الِاخْتِلَافِ فِي أَرْضٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ظَهَرَ عليها الْمُشْرِكُونَ، وَأَظْهَرُوا فيها أَحْكَامَ الْكُفْرِ، أو كان أَهْلُهَا أَهْلَ ذِمَّةٍ فَنَقَضُوا الذِّمَّةَ، وَأَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ، هل تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ؟ فَهُوَ على ما ذَكَرْنَا من الِاخْتِلَافِ).

فالإختلاف في كونها دار حرب كدور الحرب الأصلية لا يعني الإختلاف في حكم مجهول الحال بينهم، سواء قبل نقض عقد الذمة أو بعده، فسواء كانوا ذميين أو حربيين أو مرتدين كلهم كفار، ومجهول الحال بينهم كافر حتى يثبت إسلامه سواء كانت دارهم تابعة لدار الإسلام أو لدار الكفر.

أبو حنيفة جمع الشروط الثلاثة، فضم هذين الشرطين للشرط المتفق عليه، ومن المعلوم أن هذه الشروط الثلاثة تتماشى مع بعضها البعض عادة، فمتى تغلبوا على دار تغلبت أحكامهم، ولم يأمن المسلم عندهم، ويتغلبون عادة على دار محاذية لدار الحرب الأخرى، فهما ليسا شرطين مستقلين، لأ نه إذا غلبت أحكام المسلمين كان الأمان للمسلم والذمي بأمان المسلمين، ولا توجد دار كفر يكون الأ مان فيها بأمان المسلمين، ولا دار إسلام الأمان فيها بأمان الكفار، لأن الذي يعطي الأمان هو المتغلب.

هل تكون دار إسلام حيث تتعامل الدولة المسلمة مع أهلها كما تتعامل مع أي فرد أو طائفة كافرة متمردة داخل دار الإسلام؟ حيث يبقى الأمان لأهل الذمة فيها أمان المسلمين، والمسلمون آمنون بقوة الدولة المسلمة غير مستخفين بدينهم، أم يلزمهم الهجرة منها وغير ذلك كما يكون الحال في دار الحرب؟ أي متى تخرج من إطار سيادة الدولة المسلمة وتصير أجنبية عنها؟

Modifier avec WPS Office

وبالنسبة للمتاخمة فأبو حنيفة لا ينظر للأمر بكونه مسألة جغرافية بحتة ولكن للغلبة، فمن ناحية جغرافية ستكون لهم المنعة بمن وراءهم من أهل الحرب، ويفتقد الأمان للمسلم، ولكن إذا ارتد أهلها وهي وسط بلاد المسلمين فستكون أقرب إلى حال خيبر لليهود وهي دار إسلام، مع الفارق بين المرتد والذمي، فلا يمكن للكفار أن يتغلبوا عليها نهائيا.

إن العلماء لم يختلفوا في حكم المسلمين ولا الكافرين، فهم يعلمون أن أهل خيبر يهود في دار الإ سلام، وكون خيبر من دار الإسلام لم يؤد إلى الإختلاف في حكم المعين من أهلها إن لم يظهر دينه شخصيا.

والذين تحدثوا اليوم عن أحكام الديار وعن التبعية للدار ذكروا الدار الفرعية أيضا مثل خيبر، وا لأصل في الدور هو ما نشاهده اليوم، فدار الكفر يسكنها الكفار عموما كحالنا اليوم، وبالتالي يكون حكم أهلها هو حكم الدار، ولا يخالفوننا في الواقع إذا قلنا أن التبعية للقوم، فهو خلاف لفظي.

وأما ما نقله عن الماوردي كما في (نيل الأوطار) للشوكاني في قوله: (إِذَا قَدَرَ عَلَى إظْهَارِ الدِّينِ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ، فَقَدْ صَارَتْ الْبَلَدُ بِهِ دَارَ إسْلَامٍ، فَالْإِقَامَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ الرِّحْلَةِ مِنْهَا، لِمَا يُتَرَجَّى مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الْإِسْلَامِ).

وما نقله عن النووي في (روضة الطالبين): (قال "صاحب الحاوي" فإن كانَ يَرْجُو ظُهُورَ الْإِسْلَامِ هُنَاكَ بِمُقَامِهِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقِيمَ .

قَالَ: وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالِاعْتِزَالِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ بِهَا، لِأَنَّ مَوْضِعَهُ دَارُ إِسْلَامٍ، فَلَوْ هَاجَرَ، لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ وَدُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَا).

يعني عدم وجوب الهجرة على القادر على إظهار دينه فقط، وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه هناك، لا أن الدار والدولة برمتها هي للإسلام، ولا أن أحكام دار الإسلام الأخرى تنطبق عليها فيما يخص المسلمين العاجزين، فالخلاف فقهي فرعي، وليس خلافا في أصل الدين.

قال: (وأما القول الثالث الذي خالف القولين السابقين جملة وتفصيلا فهو قول بعض أهل العلم أن الدار تصبح دار إسلام إذا قدر المرء على إظهار دينه فيها ولم يفصلوا في حكم من فيها بالنسبة لهذا المسلم).

فأي مخالفة في قول الماوردي لأقوال العلماء في تقسيم الدور؟ إن كان هناك من خلاف فهو ما نقله من (نيل الأوطار) للشوكاني في قوله: (وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الرَّأْيِ مِنْ الْمُصَادَمَةِ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ الْقَاضِيَةِ بِتَحْرِيمِ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ)، فكل ما هنالك خلاف في وجوب الهجرة على من كان قادرا على إظهار دينه، وهذا لا علاقة له بأصل الدين.

ثم يضيف أن الماوردي وغيره لم يفصّلوا في حكم أهلها بالنسبة لهذا المسلم الذي لم يهاجر، وكأنه يتصور أنه بإمكان هذا المسلم أن يحكم عليهم بحكم آخر غير التكفير.

لكنه فهم من قول الماوردي أننا اليوم في دار إسلام وأنه يمكن للمسلم بالتالي أن يحكم بإسلام مجهول الحال فيها ولا يكفر، فقال: (إن هذا الرأي مصادم لاعتقادات أصحاب هذه البدعة فما عساهم يفعلون مع الإمام الماوردي يا ترى؟؟

فعلى هذا الرأي فإن ديارهم التي يقيمون فيها أصبحت ديار إسلام وهذا مخالف لاعتقاد أصحاب هذه البدعة, فهل هذا الخلاف بينهم وبين الإمام الماوردي هو خلاف في أصل الدين).

فنسب الكفر للماوردي ثم جعله غير مخالف لأصل الدين، والواقع أن الماوردي بريء وكلامه مثل كلام أبي حنيفة لا علاقة له بمسألة الحكم على مجهول الحال في دار الكفر، ولم يقل أحد أن عليه ا لإعتقاد بإسلامه، ولا يُتصور هذا من مسلم، لأن حكم أهلها لا يتغير بتغير وصف الدار، فنحن نعلم أنهم كفار.

ولِفهم كلام العلماء في القرون الأولى حول الديار يجب أن نفهم واقعهم، فواقع الدعوة الصحيحة للإسلام الحق هو الذي فرض التقسيم السليم الواضح، فيمكن تعريف دار الإسلام بالقول: هي كل دار يحكمها المسلمون، إذ لا بد للمسلمين من حكم إسلامي، ولا يتصور غير ذلك، عكس ما يفهمون اليوم من أن الحكام والمحكومين مسلمون وحكمهم غير إسلامي!

فخلاف العلماء قديما في الدور ليس كخلاف علماء اليوم، الذين ينطلقون من عقيدتهم العلمانية التي تجعل الدولة مسلمة وإن كفرت، فهذا نابع من كفرهم، لأنهم يفهمون الإسلام في إطار العلمانية على أنه عقيدة شخصية تحكم الفرد لا المجتمع، ومثل هذا الخطأ كفر لأنه خطأ في الإسلام ذاته، ف الذين يحكمون على الدار بظهور الشعائر الفردية اليوم من صلاة وصيام فلأنهم يعتبرون إظهارها إس لاما ويعتقدون بإسلام الكفار، وهذا ليس من إظهار الدين الذي ذكره الماوردي وغيره في شيء.

فمن يقول أن مكان من يقدر على إظهار دينه في دار الكفر هو دار إسلام فهو يقصد نفس الشخص وحياته لا الدار ككل، ولذلك فهي بالنسبة لهذا الشخص دار إسلام، أما من كان عاجزا عن

Modifier avec WPS Office

إظهار دينه فهي دار حرب، وهي دار حرب بالنسبة لأهل دار الإسلام، ولم يعتبروا دولة الكفار دولة إسلامية لوجود ذلك الشخص، أو يعاملون أهلها معاملة المسلم لأخيه المسلم، فهذا لا يقوله عاقل.

إن معنى الدار هو معنى الدولة الإسلامية أو الشيوعية لا يختلف الناس في حدودها ومتى يزول عنها ذلك الوصف، وعندما نقول أن هذه البلدة تابعة لهذه الدولة فهذا يعني أنها خاضعة لقوانينها وتحت سيادتها، وإن لم تكن خاضعة لقوانينها وسيادتها فليست منها، وقد يتمرد أهلها عسكريا أو يقومون بما يسمى بالعصيان المدني لكن لا تعتبر مستقلة عنها تماما.

ولا يحكم على البلاد اليوم بحكم النظام الحاكم فقط، بل لأن أهلها كفار أصليون حكاما ومحكومين، مثلها مثل أوربا وغيرها، ومن كان أهلها كذلك فلا بد أن الغلبة لأحكام الكفر عندهم، أما العلماء فكانوا يتحدثون عن دار إسلام تمرد الكفار فيها ولم يتحدثوا عن دار الكفر الأصلية.

ولم يكن الأنبياء عليهم السلام يذكرون أي قاعدة خاصة بالحكام بخلاف ما تنطلق منه الحركات المعارضة للحكام، فحكم الفرد لا يرتبط بالنظام الحاكم، كمن يقول: حكم من يعيش في أمريكا التي لا تحكم بما أنزل الله! بينما التبعية للمجتمع والأمة التي هو فرد منها لا للنظام الحاكم الذي هو جزء من الأمة.

ويربط البعض كفر الناس بكفر الدار ويربطون كفر الدار بكفر النظام الحاكم فقط دون الكفر المتأصل في أهلها، فيأتي الآخرون كرد فعل ويفندون أن يكفر الناس بكفر الحاكم وكفر الدار وأن دور الكفر اجتهادية لا دليل عليها، ويخرجون بنتيجة مفادها أن حكم الناس من حيث الإسلام والكفر من أحكام الديار الفقهية!

فنحن نتحدث عن الأعيان فيذهب البعض إلى الدار ثم يعودون بالتالي إلى حكم الأعيان ويتلاعبون به.

ولذلك يظهر بطلان ما ركبه المخالف من أنهم اختلفوا في تحديد دار الكفر ودار الإسلام، وبالتالي فلابد أنهم اختلفوا في تكفير أعيان الناس في دار الكفر.

فقد تبين معنى اختلافهم وليس كخطأ علماء هذا الزمان في دار الكفر الأصلية التي يسكنها الكفار عموما كما كانت الأرض قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الواقع حتى اختلافهم اليوم مع علمانيتهم لم يؤد للإختلاف في حكم أهلها، فمن يقول أن أوربا دار إسلام لوجود الحرية في التعبد لا يقول أن الأصل في أهلها الإسلام أو يجوز الإختلاف فيهم أو التوقف فيهم، فحتى علماء المشركين اليوم لم يصلوا إلى هذا الجهل، ما بالك بعلماء السلف؟!

أما استدلاله بقول العلماء أن تبعية الدار ضعيفة، وأن أهل العلم قدموا عليها أمورا ظنية كالحكم بالقرائن والسيما بدلا منها.

فنقول أن ضعفها في دلالتها على الحقيقة، لذلك فالقرائن والسيما أقرب في الدلالة على دين الشخص من الدار، لكننا نتفق على هذا، ولا نحتاج لمعرفة الحقيقة، وإلا لما وجد حكم التبعية أصلا، ولاقتصرنا على النص والدلالة وإلا فنتوقف.

وأين الدليل على أن ضعفها يعني أن الحكم وفقها ليس من أصل الدين؟ وهذا مثل حكاية القطع والظن ومجهول الحال، فنحن لا نقول أن تلك التبعية قوية تقدم على النص والدلالة، ولا أن مجهول الحال معلوم حاله حقيقة، ولا أن حاله قطعي، ولكن المخالف يظن أن إثبات كل ذلك يعني بالضرورة أنه حكم ليس من أصل الدين.

وهو نفسه ينقل تفسير العلماء لمعنى ضعف تبعية الدار، فنقل مثلا عن زكريا الأنصاري في (أسنى المطالب) قوله: (فَإِذا أُعْرَبَ عن نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ تَبَيَّنَ خِلَافُ ما ظَنَنَّاهُ... وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ ضَعِيفَةٌ).

وقوله في (الغرر البهية): (فَإِنْ وجد بَيِّنَةٌ بِنَسَبِهِ حكم بِكُفْرِهِ وَارْتَفَعَ مَا كُنَّا ظَنَنَّاهُ إذْ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ ضَعِيفَةٌ وَالْبَيِّنَةُ أَقْوَى).

ونقل عن ابن قدامة في (المغني) قوله: (فَصْلٌ: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ:
نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ، مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ.
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ:
وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.
وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ).

ثم يسأل: (لكن هل الختان والثياب والخضاب دليل يقوى على مخالفة هذا الأصل ؟؟؟؟

وكيف يستعاض عن حكم التبعية بمثل هذه القرائن المشتركة كالختان فقد كان اليهود و العرب في جاهليتهم يختتنون اقتداء بسنة إبراهيم عليه السلام، يدل على ذلك حديث هرقل مع أبي

Modifier avec WPS Office

سفيان كما رواه البخاري وغيره.
والثياب أيضا لم يكن هناك تمييز في الثياب قبل عهد عمر بن الخطاب إلا في بعض الحالات , فهل هذه الوسيلة وهي حكم تبعية الدار هي مما لا يقوم أصل دين المرء إلا به ؟؟؟؟)، فلماذا لا تنقض الدلالة التبعية؟ فالسيما أدلّ على حقيقة الشخص من المكان الموجود فيه.
فضعف تبعية الدار لضعف اليقين ونحن لسنا بحاجة إلى اليقين، ولا دليل على ذلك، إنما هو حاجة المتنطعين.
فكون الشخص في دار الإسلام لا يعني أنه مسلم بالضرورة، وكونه في دار الكفر لا يعني أنه كافر بالضرورة، فضعف التبعية من ناحية انطباقها على حقيقة الفرد، فإذا أعرب عن نفسه بخلاف حكم الدار والقوم تبين لنا خلاف ما حكمنا به عليه.
هذا إذا كانت قرينة مميزة غير مشتركة، فالعلماء كانوا يتحدثون عن هذه العلامات عندما كانت علامات مميزة وإلا فلا داعي للحديث عنها فليست في زماننا مميزة للمسلمين عن كفار العرب كما لم يكن الختان والثياب مميزا بين العرب زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فالسيما دلالة ولذلك تقدم على التبعية، كما لا يصح الحكم على الأمريكي مثلا بالكفر بعد ظهور دلالة الإسلام.
وعندما نتثبت من الميت لا يعني أن التبعية ملغاة، فهذا مثل التثبت من الحي في بعض المعاملا ت التي تتطلب ذلك، فالسيما عند الميت كالنص والدلالة عند الحي.
ومثل ذلك اللقيط في دار الإسلام يحكم بإسلامه وإن عرفنا نسبه رجع لحكم أهله الكفار، ف العلماء يحرصون على أن يصلوا لحقيقة نسبه وبأي طريقة ليضعوه في المكان الذي هو حقيق به، ولذلك قالوا أن تبعية الدار ضعيفة لأنها دليل عام لا يعبّر دوما عن حقيقة الشخص، فتقدم عليها تبعية الأبوين والسابي والواجد والعلامات وغيرها، وتوجد وسائل اليوم أكثر من أي وقت مضى للتحقق من نسب الطفل.
فمعنى كلام العلماء أن الخصوص أدل من العموم على الحقيقة، فدار الإسلام ودار الكفر واسعتان قد تضمان بلدانا وأقواما، وإن ظهر وسط الدار خلاف حكمها نحكم على البلدة والقوم، وإن ظهر على شخص بين القوم خلاف حكمهم نحكم على الشخص، كما جاء في قول الله تعالى: (قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ) (الحجر: 60).
وحتى الحكم بالكفر على الظاهر بالنص والدلالة يقدّم عليه الحكم بالباطن متى علمناه وأصبح ظاهرا لنا، كمن رأيناه اليوم يسجد للصنم، فتكفيره من أصل الدين، لكن إذا علمنا بحقيقة أمره وهو أنه مسلم مكره قدمنا الحكم بإسلامه على الحكم الأول، وهذا ليس دليلا على أن الحكم الأول على الظاهر ليس من أصل الدين بما أنه ضعيف.
فضعف التبعية وتأثرها بأي عارض أمر نتفق عليه، لكنها ضعيفة في الدلالة على الحقيقة، لا أن ضعفها يعني أن الحكم بتبعية الكافرين ليس من أصل الدين، إلا في عقل من ينطلق من التوقف كأصل، ويحكم على القطع فقط بلا دليل كما يفعل المتوقف.

توجيه ما نقل عن العلماء حول الأطفال:

يرى المخالف أن من حكم بإسلام أبناء المشركين فهو مسلم مخطىء، وأن تكفيرهم ليس من أصل الدين، وظن أنه وجد ما يتعلق به أيضا من كلام العلماء، فنقل الكثير من اجتهاداتهم الفقهية حول إلحاق الطفل بأبويه أو بغيرهما، وهي مسائل بعيدة عن مسألة الإعتقاد بإسلام أطفال المشركين التي قال بها البعض اليوم.
فالصبي حكمه حكم كافله، فإذا كفله المسلم فهو مسلم، وإن كفله الكافر فهو كافر، ولا سبيل لأن نفتكه منهم بلا وجه حق مادام الشرع يعطيهم الحق في ذلك.
ثم ما حُكم مَن حَكم للبالغين بين الكفار اليوم بأصل الفطرة استمرارا لِما وُلدوا عليه إلى أن يثبت كفر الواحد منهم؟ وإن قيل: هم مكلفون، نقول: في أي سنّ يصير الحكم بإسلامهم كفرا؟ وكيف يفهم تحديد هذا السن الذي لم تحددوه له من أصل الدين؟ هل يجب أن تعلموا كل من يدخل في الإ سلام ذلك لكي لا يقع في الكفر؟
وماداموا يعتبرون الكلام العلمي هو ما كان فيه (قال رحمه الله)، وصارت أقوال العلماء وسيلة ل لإستدلال على الكفر، فلابد لي من أن أسرد كما يسردون، وأتتبع كلام العلماء المنقول تبرئة للعلماء مما ينسب إليهم وقطعا للشبهة.
إن كلام العلماء عن تبعية الطفل لمن أسلم من أهله كالأم أو الأب أو الأخ أو العم أو الجد أو الجدة هذا لا يُتصور مع بقاء التهويد أو التنصير من طرف الأبوين أو غيرهما، لمجرد أن أحدهم

Modifier avec WPS Office

أسلم في مكان آخر مثلا ولم تعد له علاقة به ويبقى عند الكافر منهم ليربيه على كفره.

نقل المخالف من (المغني) لابن قدامة قوله: (أَنَّ الْوَلَدَ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا، وَجَبَ أَنْ يَتْبَعَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، كَوَلَدِ الْمُسْلِمِ مِنْ الْكِتَابِيَّةِ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى، وَيَتَرَجَّحُ الْإِسْلَامُ بِأَشْيَاءَ:

مِنْهَا: أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ الَّذِي رَضِيَهُ لِعِبَادِهِ، وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ دُعَاةً لِخَلْقِهِ إلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ السَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَتَخَلَّصُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الدَّارَ دَارُ الْإِسْلَامِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ إذَا امْتَنَعَ مِنْهُ بِالْقَتْلِ، كَوَلَدِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ إسْلَامِهِ، وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»).

ونسأل: لو كانوا يعتقدون بإسلامه فقط وهو عند أهله يربونه من بعد على الكفر، هل يستدلون على ذلك بالقول: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه؟ وهل تحصل له السعادة في الدنيا والآخرة بمجرد اعتقادنا بإسلامه وتركه لأهله كما فعل من تدافعون عنهم؟ وما معنى أنهم كانوا يجبرون أطفال المشركين على الإسلام إن رفضوه عندما يكبرون؟

ونقل من (المحلّى) لابن حزم قوله: (فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ، وَلَا يُتْرَكُ أَحَدٌ يُبَدِّلُهُ إلَّا مَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَرْكِهِ عَلَى تَبْدِيلِهِ فَقَطْ ...

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ»، فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَدٌ إلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْ نَفْسِهِ; فَمَنْ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إقْرَارِهِ عَلَى مُفَارَقَةِ الْإِسْلَامِ الَّذِي وُلِدَ عَلَيْهِ أَقْرَرْنَاهُ, وَمَنْ لَا لَمْ نُقِرَّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ...

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ».

قال أبو محمد: فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ أَحَدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ الْإِسْلَامِ إلَّا مَنْ اتَّفَقَ أَبَوَاهُ عَلَى تَهْوِيدِهِ, أَوْ تَنْصِيرِهِ, أَوْ تَمْجِيسِهِ فَقَطْ, فَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُمَجِّسْهُ أَبَوَاهُ, وَلَا نَصَّرَاهُ, وَلَا هَوَّدَاهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَا وُلِدَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِسْلَامِ, وَلَا بُدَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ).

فالقضية قضية تبديل الآباء لفطرة الطفل، فلا نتركهم يهوّدونه، ومادام قد أسلم أحدهما فهو الذي يربيه على الإسلام ويبقى على ما ولد عليه ويتبعه في الأحكام الشرعية.

ونقل من (درء تعارض العقل والنقل) لابن تيمية قوله: (قال أبو بكر الخلال في الجامع في كتاب أحكام أهل الملل أنبأ أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله قال في سبي أهل الحرب إنهم مسلمون إذا كانوا صغارا وإن كانوا مع أحد الأبوين وكان يحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبواه يهودانه وينصرانه

قال وأما أهل الثغر فيقولون إذا كان مع أبويه إنهم يجبرونه على الإسلام

قال ونحن لا نذهب إلى هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأبواه يهودانه

قال الخلال أنبأ عبد الملك الميموني قال سألت أبا عبد الله قبل الحبس أي قبل أن يحبس أحمد في محنة الجهمية عن الصغير يخرج من أرض الروم وليس معه أبواه قال إذا مات صلى عليه المسلمون قلت يكره على الإسلام

قال إذا كانوا صغارا يصلون عليه أكره من يليه إلا هم وحكمه حكمهم

قلت فإن كان معه أبواه قال إذا كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره ودينه على دين أبويه

قلت إلى أي شيء يذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه قال نعم

قال وعمر بن عبد العزيز نادى به قال فرده إلى بلاد الروم إلا وحكمه حكمهم).

فلنتأمل فيما كانوا يختلفون، لنرى الفرق الكبير بين اختلافهم واختلافنا اليوم مع من قال أن أبناء الكفار مسلمون مطلقا، فالعلماء كانوا يتحدثون عن طفل يملكون أمره، في أي حالة يجوز أن ننشئه على الإسلام؟ أو نقرّ أهله على أن ينشّئوه على دينهم.

ونقل عنه أيضا قوله: (فعن أحمد رواية: أنه يُحكم بإسلامه لقوله: «فأبواه يُهوّدانه ويُنصّرانه ويُمجّسانه»، فإذا مات أبواه بقي على الفطرة.

والرواية الأخرى: كقول الجمهور؛ أنه لا يُحكم بإسلامه، وهذا القول هو الصواب، بل هو إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، بل هُوَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الَّتِي لَا رَيْبَ فِيهَا.

فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالْمَدِينَةِ، وَوَادِي

Modifier avec WPS Office

الْقُرَى، وَخَيْبَرَ، وَنَجْرَانَ، وَأَرْضِ الْيَمَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَمُوتُ، وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ، وَلَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ بِإِسْلَامِ يَتَامَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي زَمَانِهِمْ طِبْقَ الْأَرْضِ بِالشَّامِ، وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، وَفِيهِمْ مِنْ يَتَامَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عَدَدٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَحْكُمُوا بِإِسْلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ اقْتَضَى أَنْ يَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَهُمْ ْ يَتَوَلَّوْنَ حَضَانَةَ يَتَامَاهُمْ كَمَا كَانَ الْأَبَوَانِ يَتَوَلَّيَانِ حَضَانَةَ أَوْلَادِهِمَا).

فأهل الذمة تحت حكم المسلمين، والخلاف في جواز أخذ يتيمهم لتربيته على الإسلام إذا مات الوالدان اللذان يهوّدانه وينصرانه أم يترك لأهله الآخرين؟

فهدفهم هو الزيادة في عدد المسلمين بضم أصناف من الناس إلى أمة الإسلام، وليس مجرد اعتقاد في شخص وهو يُنَشّأ على الكفر، وإلا لماذا يتكلمون عنها هكذا ويختلفون؟

ونقل عن ابن القيم في (أحكام أهل الذمة) قوله: (إِنَّ الْقَائِلِينَ بِبَقَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ قَالُوا: لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ عُمِلَ فِي الْإِسْلَامِ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: يَصِيرُ أَطْفَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُسْلِمِينَ بِمَوْتِ آبَائِهِمْ، مَعَ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَيْتَامُ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى وَقْتِنَا، وَهُمْ يَرَوْنَ أَيْتَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُشَاهِدُونَهُمْ عَيْنًا، وَيَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ لَمَا سَاغَ لَهُمْ إِقْرَارُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَأَلَّا يَحُولُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ.

قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ حُكْمَ أَوْلَادِهِمْ لَكَانَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَكَانَ ذِكْرُهُ فِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ آكَدَ وَأَوْلَى مِنْ تَغْيِيرِ لِبَاسِهِمْ، وَهَيْئَةِ رُكُوبِهِمْ، وَخَفْضِ أَصْوَاتِهِمْ بِكَنَائِسِهِمْ، وَبِالنَّاقُوسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ بَقَاءِ أَطْفَالِهِمْ كُفَّارًا، وَقَدْ صَارُوا مُسْلِمِينَ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الْآبَاءِ؟

قَالُوا: وَهَذَا يَقْرُبُ مِنَ الْقَطْعِ.

وَالَّذِينَ حَكَمُوا بِإِسْلَامِهِمْ قَالُوا: مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ فَطَرَهُ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ كَافِرًا بَعْدَ مَوْتِ أَبَوَيْهِ اللَّذَيْنِ جَعَلَهُ اللَّهُ تَابِعًا لَهُمَا شَرْعًا، وَقَدَرًا، فَإِذَا زَالَ الْأَبَوَانِ كَانَ مِنَ الْمُمْتَنِعِ نَقْلُ الْوَلَدِ عَنْ حُكْمِ الْفِطْرَةِ بِلَا مُوجِبٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: 30)، فَمَا الْمُوجِبُ لِتَبْدِيلِ الْفِطْرَةِ، وَقَدْ زَالَ مَنْ كَانَ يُبَدِّلُهَا مِمَّنْ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَبِكَفَالَتِهِ، وَتَرْبِيَتِهِ، وَحَضَانَتِهِ؟.

فَإِذَا كَفَلَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَقَامُوا بِتَرْبِيَتِهِ، وَحَضَانَتِهِ، وَمَعَهُ الْفِطْرَةُ الْأَصْلِيَّةُ، وَالْمُغَيِّرُ لَهَا قَدْ زَالَ، فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؟).

وقولهم: يصيرون مسلمين أو يبقون على الكفر لا يعني أنهم يصيرون حقيقة لأنهم لا يعقلون، وإنما الأمر متعلق بالحكم الذي كانوا عليه أو نحولهم نحوه واقعا وليس مجرد حكم نطلقه بصرف النظر عن الواقع، ولذلك تحدثوا عن الحضانة، وتحدثوا عن النقل والتبديل والتغيير الذي زال بزوال المغيّر وهو الوالدان، وقال من خالف هذا الطرف: لو صح قولكم بأخذ يتاماهم لذُكر في شروط عقد الذمة فهو أولى من غيره من الشروط، ومن المعلوم أنهم لو كانوا يختلفون في الإعتقاد بإسلام أبناء أهل الذمة ما استدلوا بعدم ذكره في شروط عقد الذمة.

ونقل قول ابن القيم أيضا: (لَوْ مَاتَ أَقَارِبُهُ جَمِيعًا، وَرَبَّاهُ الْأَجَانِبُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ كَافِرًا، إِذْ فِيهِ إِخْرَاجٌ عَنِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا خَلْقَهُ بِلَا مُوجِبٍ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ إِذْ يَتَضَمَّنُ إِدْخَالَ مَنْ فُطِرَ عَلَى التَّوْحِيدِ فِي الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ تَبَعِيَّةٍ لِأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، فَإِذَا عُدِمَ الْأَبَوَانِ لَمْ تَكُنِ الْوِلَايَةُ عَلَى الطِّفْلِ لِغَيْرِهِمَا مِنْ أَقَارِبِهِ، كَمَا لَا تَثْبُتُ عَلَى أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ تَكُونُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ كَالْمَسْبِيِّ بِدُونِ أَبَوَيْهِ، وَأَوْلَى).

فالحكم بإسلامه متعلق بتولي المسلمين أمره، وعدم تركهم الكفار من أقاربه أو الأجانب عنه يغيّرون فطرته بالتنشئة.

ولذلك فلا معنى لقول المخالف: (فلو كان الأمر من أصل الدين عند السلف فهل يعقل أن يكون فيه روايتان عن أحمد أو غيره من أهل العلم ؟؟؟)، لأنه خارج عن موضوعنا، ولا نحن نقول أن كلام السلف متعلق بأصل الدين، حتى تخرجوا هذا الكم الهائل من مسائلهم كدليل على أن مسألتنا فقهية فرعية يختلف فيها المسلمون ولا يكفرون، ولماذا لا يكون له قولان في مسألة جعل طفل مسلما أو تركه للكفار كسائر المسائل الفقهية التي تُقل عنه فيها قولان حسب ما يترجح عنده؟

ونقل من (المحلى) لابن حزم قوله: (وَمَنْ سُبِيَ مِنْ صِغَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَسَوَاءٌ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا, أَوْ دُونَهُمَا، هُوَ مُسْلِمٌ, وَلَا َ بُدّ; لأ َنّ حُكْمَ أَبَوَيْهِ قَدْ زَالَ عَنِ النَّظَرِ لَهُ, وَصَارَ سَيِّدُهُ أَمْلَكَ بِهِ, فَبَطَلَ إخْرَاجُهُمَا لَهُ، عَنِ الإ ِسْلا َمِ الَّذِي وُلِدَ عَلَيْهِ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا خَلَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لا َ يَدَعُ يَهُودِيًّا, وَلَا َ نَصْرَانِيًّا يُهَوِّدُ وَلَدَهُ, وَلَا َ يُنَصِّرُهُ فِي مِلْكِ الْعَرَبِ).

لماذا يتبع سابيه؟ لأن سابيه مسلم ينشئه على الإسلام، فالخلاف هو هل نترك لوالديه تنشئته على الكفر أم نمنعهم من تربيته على الكفر ونجعله مسلما؟ فهو يُجعل تابعا لهذا أو لذاك، يُجعل جعلا

Modifier avec WPS Office

ويُلحق إلحاقا، ولا يُعتقد فيه كما توهم البعض اليوم، فالصغير نحن نملك أمره، فهل يجوز توجيهه نحو الإسلام أم هو حق للكفار كحق أصلي؟

وإن كان هناك من محذور شرعي فهو إكراه ابن الكافر على الإسلام، وقد أقر الشرع الكفار على تهويد أبنائهم وتنصيرهم، والمحذور الآخر هو ترك من لنا الحق في تربيته على الإسلام ينصّر ويهوّد، وليس المحذور ما نشاهده من الإعتقاد في إسلام ابن الكافر مجرد اعتقاد، فالإعتقاد بإسلامه يجب أن يكون بعد توجيهه وإلحاقه بالمسلمين لا أنه مع الكفار ويعتقدون بإسلامه.

ولو كان مجرد اعتقاد كما فهمتم لما احتاجوا لهذه التفاصيل، ولكان هذا في دار الكفر كما في دار الإسلام مع كفالته من طرف الكفار كسائر أيتام أوربا مثلا، وما الذي يدعو العلماء لملء الكتب بمسائل لا تنفع عمن مات أبوه أو أمه أو جده في بلاد الروم؟ وكان بإمكانهم أن يقولوا أن أبناءهم مسلمون مطلقا للفطرة وانتهى الأمر.

أما الذين اعتقدوا بإسلام أبناء المشركين اليوم فلم يُكرهوهم على الإسلام، ولم يتكفلوا بتربيتهم على الإسلام ولا يهتمون بذلك ولا يستطيعونه، وهذا يبين أن المسألة بعيدة كل البعد عن واقعنا، فلو قالوا اليوم: نجبرهم على الإسلام، لقلنا: هذا لا يجوز، فلا إكراه في الدين للكبار ولا للصغار، كما جاء عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تُهَوِّدَهُ، فلما أُجليَت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عزّ وجلّ: (لا إكراه في الدّين قد تبيّن الرشد من الغيّ) (رواه أبو داود).

ولكنهم اليوم قد قالوا: هم مسلمون، فابن الرئيس الأمريكي في بيته مسلم، ولو اختطفوا اليوم طفلا من أبناء الكفار وجعلوه مسلما لأنكرنا عليهم ولما كفّرناهم، لأنهم غيّروا تبعيته حقيقة من الكافر إلى المسلم، وهذا هو المعنى الذي كان يتحدث عنه العلماء قديما.

فلم تكن زوجة المسلم النصرانية إن طلقت تأخذ الولد لتربّيه على الكفر، لأن التبعية للأب المسلم بخلاف ما يجري الآن في دار الغلبة فيها للكفار.

وما كان مجملا من كلام العلماء الذي يظهر منه أنه حكم مجرد بإسلامه يفسره الكلام المفصل الذي يعني التنشئة والإجبار والحقيقة، هذا إن صح وصفه بالمجمل، لأنهم كانوا في واقعهم يعلمون فيما يتحدثون وأبعاد كلامهم وحاجاتهم الراهنة، فمن قال: يصير مسلما، ومن قال: حكمه الإسلام، ومن قال: يجبر على الإسلام، كلها بمعنى واحد، ولولا ذلك ما ذكروها في موضع واحد كخلاف، هذا حتى لا يقولن قائل: إن هذا لم يذكر التنشئة، فهذه الإجتهادات كلها تصب في هذا المعنى.

ولما ظهرت مشكلة أخرى اليوم سرد المخالفون اجتهادات العلماء تلك، وقالوا لنا: أيها من أصل الدين؟ بينما هي كلها في موضوع آخر، وراحوا يجمعون اجتهاداتهم في تلك المسائل البعيدة عنا وظنوا أنهم وقعوا على الحجة، ولقلة فقههم بواقع السابقين راحوا يحمّلون ذلك التراث مسؤولية حلّ مشاكلنا.

والغريب أن المخالف ينقل نصوصا تبين أنهم كانوا يقصدون التنشئة من الإجبار وغيره، ومع ذلك يستدل بها وينفي مطلقا كونها تتحدث عن التنشئة، ويصرّ على أن يستنبط منها أن الأب الكافر أو الأ م الكافرة يتوليان أمر أبنائهما، ومع ذلك يعتقد علماء المسلمين بإسلامه، وهذا فهم شنيع لم يفكر فيه مسلم.

وتكلم العلماء عمن قال أبواه الذميان: هو مسلم، فهو مسلم لحديث (يهوّدانه)، أي بمفهوم المخالفة إن لم يهوّداه بقي مسلما كابن المسلم، فقد تخليا عن تبعيته لهما وعن تهويده، وبالتالي يربيه المسلمون على الإسلام ويتولون أمره ويكون حكمه الإسلام.

ونقل عن ابن القيم قوله في (أحكام أهل الذمة): (قَالَ الْخَلَّالُ فِي "الْجَامِعِ":"بَابٌ فِي الذِّمِّيِّينَ يَجْعَلُونَ أَوْلَادَهُمْ مُسْلِمِينَ":أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَجُوسِيَّيْنِ يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ فَيَقُولَانِ: هَذَا مُسْلِمٌ، فَيَمْكُثُ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى، قَالَ: ذَاكَ يَدْفِنُهُ الْمُسْلِمُونَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الصَّبِيِّ الْمَجُوسِيِّ يَجْعَلُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مُسْلِمًا، ثُمَّ يَمُوتُ، أَيْنَ يُدْفَنُ؟

قَالَ: «يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ»، إِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

هَذَا لَفْظُهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِنَّمَا حُكِمَ بِكُفْرِهِ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، فَإِذَا جَعَلَاهُ مُسْلِمًا صَارَ مُسْلِمًا).

ونقل عن ابن تيمية في (درء التعارض) قوله: (وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن قوم يزوجون بناتهم من قوم على أنه ما كان من ذكر فهو للرجل مسلم وما كان من أنثى فهي مشركة يهودية أو نصرانية أو مجوسية فقال يجبر هؤلاء من أبى منهم على الإسلام لأن آباءهم مسلمون حديث النبي صلى الله عليه وسلم

Modifier avec WPS Office

فأبواه يهودانه وينصرانه يردون كلهم إلى الإسلام).
فهذا هو معنى ما يتحدث عنه العلماء، وهو ما يقابل التهويد والتنصير، فالتهويد والتنصير ليسا مجرد اعتقاد منهما في أنه يهودي أو نصراني ولكن يجعلانه يهوديا ونصرانيا، كذلك المسلمون يجعلونه مسلما.

فدوما يقيسون على حديث تغيير الوالدين الفطرة، فإذا امتنع التهويد في الواقع كان جعله مسلما أولى، فهذا يُجعل يهوديا وهذا يجعل مسلما، ولا يحكمون بالإسلام إلا بزوال معارض الفطرة وهو التهويد والتنصير، فتنتقل التبعية حقيقة وليس حكما فقط، مثلما ذكروا عن اللقيط مجهول الوالدين يلتقطه المسلم فيجعله على دينه، وعن ولد الزنا أو المنفي باللعان، إذ ليس هناك من يغيّر فطرته.

ونقل عن ابن عابدين في حاشيته قوله: (وَرَأَيْت فِي فَتَاوَى الشِّهَابِ الشَّلَبِيِّ قَالَ: وَاقِعَةُ الْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا: مُسْلِمٌ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَهَلْ يَكُونُ مُسْلِمًا؟ أَجَابَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِعَدَمِهِ، وَبَعْضُهُمْ بِإِسْلَامِهِ).

والسؤال: (هل يكون؟) المقصود منه هو هل لنا الحق في أن نربيه نحن على الإسلام أم يترك للنصرانية تنصره؟

يظن أن هذا الأمر الذين نعتقد بأنه من أصل الدين اتخذ من أحمد شهرا كاملا، ويتساءل قائلا: (انظر إلى الإمام أحمد كيف أخذت منه المسألة شهرا قبل أن يجد الجواب فهل يقول عاقل أن هذه ا لأحكام مما لا يتم أصل الدين إلا بها).

نقل عن ابن تيمية قوله في (درء التعارض): (وقال الخلال ثنا أبو بكر المروزي قال قلت لأبي عبد الله إني كنت بواسط فسألوني عن الذي يموت هو وامرأته ويدعا طفلين ولهما عم ما تقول فيهما فإنهم قد كتبوا إلى البصرة فيها وقالوا إنهم قد كتبوا إليك فقال أكره أن أقول فيها برأي دع حتى أنظر لعل فيها عمن تقدم فلما كان بعد شهر عاودته فقال قد نظرت فيها فإذا قول النبي صلى الله عليه وسلم

فأبواه يهودانه وينصرانه وهذا ليس له أبوان قلت يجبر على الإسلام قال نعم هؤلاء مسلمون).

فكما يظهر لكل من أنعم الله عليه بقليل من الذكاء أنهم في واد ونحن في واد آخر، فأولئك القوم قد عرفوا أصل الدين، ولم يكن لهم فيه أدنى إشكال، ولم يكن محل نقاش أصلا بينهم، بل اتفق عليه المصيب والمخطىء والعالم والجاهل والسني والمبتدع جميعا، إلى أن وصل الأمر إلى من يتفقهون على طريقة قومنا.

فالعلماء يتحدثون في مسائل فقهية قضائية مثل إجباره على الإسلام أو عدمه، والتوقف هنا توقف في الإفتاء إلى أن يجد الجواب، وليس من باب التوقف في الإعتقاد في طفل معلوم تبعيته كما هو الحال اليوم عند من ضلوا عن دين الله، ولكن توقف في إلحاقه، أي في توجيهه نحو التبعية للمسلمين أو للكفار، فالتبعية بأيديهم هم الذين يقررونها ويصنعونها، ومثله توقفه في ابن المملوكين الكافرين لمسلم: هل يتبع سيده المسلم أم يتبع والديه؟

وقد يجيب آخر بأن أحمد أخطأ، إذ الحديث لا يمكن أن يستنبط منه أن من فقدَ والديه من أهل الذمة يؤخذ من أقاربه الآخرين فهم أحق به.

وإن كانت هذه المسائل لا تهمنا اليوم، فسواء وافقنا فتوى هذا أو ذاك لا يترتب عن خطئنا إلا ما يترتب عن أي خطأ فقهي من تفاصيل الشريعة.

فأيا كان الخطأ في هذه المسائل فهو متأرجح بين أن نكره مَن تبعيته للكفار على الإسلام وهذا لا يجوز، أو نترك من تبعيته للمسلمين يُهوّد وينصّر دون سبب، وكانوا يغلبون الإسلام إذا اشتبه عليهم الأمر، لأن الخطأ الأول أخفّ، فحتى ولو أكره على الإسلام فهو في مصلحته، ولذلك لم يختلفوا فيه إن كان والداه حيّين حرّين، لأنه لا توجد أي شبهة لتحويله نحو الإسلام، ولما وُجدت في ابن المملوكين عند المسلم جعله بعضهم مسلما بسببها، وقال أحمد في رواية: (لَا أَقُولُ فِي وَلَدِهِمَا شَيْئًا).

لكن المخالف لم يفهم الموضوع وعلق على ذلك بالقول: (فهل يقول عاقل أن الإمام أحمد توقف فيما لا يتم أصل الدين إلا به وعليه فإن من لم يكفره كافر ؟؟؟).

ونقل عن ابن القيّم في (أحكام أهل الذمة) قوله: (سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهَا الْخَلَّالُ، فَقَالَ فِي "الْجَامِعِ":"بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُسْبَيَانِ فَيَكُونَانِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ فَيُولَدُ لَهُمَا، أَوْ يُزَوِّجُهُمَا الْمُسْلِمُ فَيُولَدُ لَهُمَا فِي مِلْكِ سَيِّدِهِمَا، أَوْ لَا، مَا الْحُكْمُ فِيهِ؟".أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَهُمَا، وَهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي مِلْكِ مَوْلَاهُمَا، لَا أَقُولُ فِي وَلَدِهِمَا شَيْئًا).

ونقل عنه: (فَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَارِيَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، لَهَا زَوْجٌ نَصْرَانِيٌّ، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ وَمَاتَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِ، وَبَقِيَ وَلَدُهَا عِنْدَهُ مَا يَكُونُ حُكْمُ هَذَا الصَّبِيِّ؟

Modifier avec WPS Office

فَقَالَ: إِذَا كَفَلَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ مُسْلِمٌ).
ونقل عنه أيضا: (قَالَ الْخَلَّالُ فِي "الْجَامِعِ":"بَابُ الصَّبِيِّ يَخْرُجُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى أَبَوَيْهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهُمَا نَصْرَانِيَّانِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ":أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الصَّبِيُّ يَخْرُجُ إِلَى أَبَوَيْهِ، وَهُمَا نَصْرَانِيَّانِ؟ قَالَ: هُوَ مُسْلِمٌ، قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَدْ حَكَمَ بِإِسْلَامِهِ مَعَ وُجُودِ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ مِنْ غَيْرِ سِبَاءٍ، وَلَا رِقٍّ حَادِثٍ عَلَيْهِ.

وَوَجْهُ هَذَا _وَاللَّهُ أَعْلَمُ : _ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا عَلَيْهِ حُكْمٌ فِي الدَّارِ الَّتِي حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا عَلَيْهِ دُونَ أَبَوَيْهِ، كَانَ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ بِانْقِطَاعِ تَبْعِيَّتِهِ لَهُمَا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَيْهِمَا، وَهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ خَرَجَ إِلَيْهَا، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَجْرِ الْحُكْمُ بِكُفْرِهِ، فَالدَّارُ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا حُكْمًا كَمَا فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا حِسًّا.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُكُمْ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الطِّفْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَأَبَوَاهُ فِي دَارٍ أُخْرَى مِنْ دُورِ الْحَرْبِ غَيْرِهَا، قِيلَ: مَا دَامَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَنَحْنُ لَا نَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَدَارُ الْحَرْبِ دَارٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ بِلَادُهَا، فَمَا دَامَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَيْسَ لَنَا عَلَيْهِ حُكْمٌ، فَإِذَا صَارَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ظَهَرَ حُكْمُ الدَّارِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لِأَبَوَيْهِ عَلَيْهِ فِيهَا حُكْمٌ، وَكَانَ حُكْمُهُ فِيهَا حُكْمَ مَنِ انْقَطَعَتْ تَبْعِيَّتُهُ لِأَبَوَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا صَارَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَوِلَايَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ أَبَوَيْهِ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ حُكِمَ بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا وِلَايَةَ لِأَبَوَيْهِ عَلَيْهِ فِيهَا).

فهذه حالة الإفتراق بينه وبين والديه الكافرين في دار الإسلام وهو في دار الكفر، ففرقت بينهما الدار، وإذا دخل دار الإسلام تكون تبعيته لوالديه قد انقطعت من قبل ويصير مسلما بحكم الدار، فهل يُسمح لهما بتهويده وتنصيره أم يحكم له بحكم الإسلام ويحال بينهما وبين تهويده وتنصيره؟ وانظر كيف أن كلا الفريقين لا يقبلان الحكم بإسلامه وهو عند الكفار في دار الكفر حيث لا ولاية للمسلمين عليه، ولما دخل دار الإسلام ولم تكن لوالديه ولاية عليه جعلوها للمسلمين.

ومثله ما نقله عن إنكار الشوكاني الحكم على من لا يعرف حاله من الأطفال بحكم الدار، قال: (الحكم لمن لم يعرف حاله من الأطفال بحكم الدار غير صحيح حسب رأي الإمام الشوكاني

قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - (1 / 981)

قوله: " (والصبي مسلم بإسلام أحد أبويه وبكونه في دارنا دونهما ويحكم للملتبس بالدار)

وأما قوله: "وللملتبس بالدار" فلا وجه له بل ينبغي الحكم للملتبس بالإسلام لأنه مولود على الفطرة كما قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم).

فهو لم يترك الحكم بالكفر على من لا يُعرف أبواه مع بقائه مع أهله الكفار في دار الكفر كما يتوهم، وإنما كان الحديث على من لا يعرف أبواه إن كان سبيا أو لقيطا كفلناه، فحكمه الإسلام لا نعدام من يهوده أو ينصره، ويبقى على فطرته الأولى كأولاد المسلمين.

وقول الشوكاني كقولهم في السبي منفردا عن والديه يحكم بإسلامه لأنه من أهل الدار، وقيل: ليس هذا لكونه من أهل الدار، وإنما لأن سابيه مسلم، وقد ذكروا أنه لو سباه كفار لم يصر مسلما، وهذا لأنهم ينشئونه على الكفر، والسابي هو المتحكم في دينه في غياب والديه، فتبعيته لوالديه تصبح ضعيفة، أما تبعيته للدار فهي أضعف، فتبقى تبعيته لمن هو في يده.

لكن المخالف يتصور أنه إذا أسلم كافر في دار الكفر وانتقل إلى دار الإسلام وبقي أبناؤه أو أبناء أخيه أو حفدته في دار الكفر يمكن للمسلم أن يعتقد بإسلامهم ولا يكفر!

ونقل عن ابن حزم في (المحلى) قوله: (إِنْ أَسْلَمَ الأ   بَوَانِ, أَوْ أَحَدُهُمَا, وَلَهُمَا بَنُونَ وَبَنَاتٌ قَدْ بَلَغُوا مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِنَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ لا َ يُجْبَرُونَ عَلَى الإ   ِسْلا َمِ، وَبِهِ نَقُولُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{وَلا َ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا ّ عَلَيْهَا}(الأنعام: 164)، وَالْبَالِغُ مُخَاطَبٌ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الْكُفْرِ أَوْ الذِّمَّةِ, وَلَيْسَ غَيْرُ الْبَالِغِ مُخَاطَبًا كَمَا قَدَّمْنَا.

قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ, وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ حَزَوَّرًا قَدْ قَارَبَ الْبُلُوغَ وَلَمْ يَبْلُغْ فَهُوَ عَلَى دِينِهِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ; لأ   َنَّهُ لَيْسَ بَالِغًا, وَمَا لَمْ يَكُنْ بَالِغًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لا َ مَنْ بَلَغَ).

ونقل عن الأسروشني في (سير أحكام الصغار) قوله: (الصَّغِيرُ تَبَعٌ لِأَبَوَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِمَا فِي الدِّينِ، فَإِنْ انْعَدَمَا فَلِذِي الْيَدِ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَلِلدَّارِ، وَيَسْتَوِي فِيمَا قُلْنَا أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ تَبَعٌ لِأَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَصِفْ الْإِسْلَامَ).

والخلاف هنا في من قارب البلوغ ولم يبلغ، هل يُجعل مسلما إن وُجد سبب لذلك أم هو كالبالغين المستقلين الذين هم كفار حقيقة لا تبعا للوالدين ولا مبرر لإجبارهم على الإسلام حتى يدخلوا فيه اختيارا؟

ونقل عن ابن القيم في (أحكام أهل الذمة) قوله: (أَنَّ الدَّارَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَلَوِ اخْتَلَطَ فِيهَا وَلَدُ

Modifier avec WPS Office

الكافِرِ بِوَلَدِ المُسْلِمِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزَانِ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِمَا تغْلِيبًا لِلدَّارِ).
ونقل عنه قوله: (اخْتِلَاطُ أَوْلَادِ المُسْلِمِينَ بِأَوْلَادِ الكُفَّارِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزُونَ.
قَالَ المَرْوَذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَنَصْرَانِيٍّ فِي دَارٍ، وَلَهُمَا أَوْلَادٌ، فَلَمْ يُعْرَفْ وَلَدُ النَّصْرَانِيِّ مِنْ وَلَدِ المُسْلِمِ؟.
قَالَ: يُجْبَرُونَ عَلَى الإِسْلَامِ).
فإن حكموا بإسلامه في أي حالة من هذه الحالات يربونه على الإسلام، وهو معنى إجباره، أي أنه كأي طفل مسلم لا يتركون له حرية الإختيار إذا رفضه من بعد، هذا هو المقصود بالتبعية، فحتى حديثهم عن الأبناء الكبار فالمقصود إجبارهم على الإسلام، لا أنهم يحكمون بإسلامهم وهم لا يريدون الإسلام.
كما يتحدثون عن إجبار الكبير إن كان أظهر الإسلام ثم تراجع وادعى أنه لم يقصد الدخول في ا لإسلام، فالقول أنه مسلم يعني يجبر على الإسلام، كإجبار أي مرتد، لا أنه مسلم مع تراجعه.
وقد اجتهد العلماء في حكم طفل التقطوه، وفرقوا بين من وُجد في دار كفر لا مسلمون فيها ودار كفر فيها بعض المسلمين، ودار إسلام في محلة لأهل الذمة لا مسلمون فيها أو فيها مسلمون، ودار إسلام لا كفار فيها أو فيها كفار.
ومنه قولهم: إن كان اللقيط في دار الكفر ولا مسلم فيها فهو كافر، فلا يصح أن يكرهوا أبناء الكفار على الإسلام، وإن كان فيها مسلمون فيحتمل أن يكون ابن أحدهم ولذلك يُجعل مسلما ولا يُترك لهم ليربّوه على كفرهم، وإن كان يمر بها تجار مسلمون أو محبوسون يحتمل إلحاقه بهم، وهذا تغليب للإسلام بالشبهة مادام لا أحد ينسب إليه من الكفار ولا المسلمين، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وفي هذا المجال كان العلماء يجتهدون.
ونقل عنه قوله: (فَكُلُّ لَقِيطٍ وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَهُوَ مُسْلِمٌ.
وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الكُفْرِ وَلَا مُسْلِمَ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ.
وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَهَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ أَوْ يَكُونُ كَافِرًا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.
وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: كُلُّ لَقِيطٍ وُجِدَ فِي قُرَى الإِسْلَامِ وَمَوَاضِعِهِمْ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ فِي قُرَى الشِّرْكِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَوَاضِعِهِمْ فَهُوَ مُشْرِكٌ.
وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنِ التَقَطَهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَوْ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الإِبْنَانِ، وَالثَّلَاثَةُ مِنَ المُسْلِمِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَلَا يُعْرَضُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَلْتَقِطَهُ مُسْلِمٌ فَيَجْعَلَهُ عَلَى دِينِهِ.
وَقَالَ أَشْهَبُ: حُكْمُهُ فِي هَذِهِ أَيْضًا الإِسْلَامُ التَقَطَهُ ذِمِّيٌّ، أَوْ مُسْلِمٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ فِيهَا مِنَ المُسْلِمِينَ.
قَالَ: كَمَا أَجْعَلُهُ حُرًّا، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَعْلَمْ حُرٌّ هُوَ أَمْ عَبْدٌ، لِاحْتِمَالِ الحُرِّيَّةِ).
ومن أمثلة الوقائع التي اعترضت العلماء واجتهدوا فيها مَن وُجد في الكنيسة أو في المسجد، فكل منهما موضع لتلك الطائفة أو الأخرى عادة، ولذلك يُنسب إليها إن لم يُعرف أبواه، والمخالف اليوم يظن أن اللقيط ملقى في كنيسة وقد يحكم العلماء بإسلامه اجتهادا مع تركه لأهل الكنيسة !
ومن (المبسوط) للسرخسي قوله: (وَلَوْ كَانَ وُجِدَ فِي بِيعَةٍ، أَوْ كَنِيسَةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُشْرِكٌ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الإِسْلَامِ إِذَا بَلَغَ كَافِرًا، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْقِلَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ تِلْكَ القَرْيَةِ، وَهُمْ كُفَّارٌ كُلُّهُمْ).
وكل هذا لوضعه في مكانه المناسب من حيث الإسلام أو الكفر، ولمعرفة من أحق بتربيته، حتى لا يظلموا الكفار في أبنائهم من جهة، ومن جهة أخرى لا يُحرم الطفل من نعمة الإسلام إن كان له نسب في المسلمين ووُجد الإحتمال في ذلك مادام لم يُعرف نسبه للكفار.
فكانت المهمة أشبه بعمل المحققين من الشرطة وغير ذلك، ويستعملون أهل القيافة الذين لهم خبرة في معرفة النسب بالأوصاف الجسدية، والمقصود البحث عن حقيقة تبعيته، وإن لم يعرف شيء من ذلك ينظر للمكان إن كان كنيسة أو مسجدا أو ما يماثلهما مما يرتاده هؤلاء أو هؤلاء، كما نقل عن ابن القيم في (أحكام أهل الذمة) في قوله: (لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَوْلَادَ المُسْلِمِينَ لَا يَكُونُونَ فِي مَوَاضِعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَكَذَلِكَ بِالعَكْسِ).
وإلا ينظر لواجده إن كان مسلما أو كافرا، فهو أحق بتربيته، إن لم يمكن ترجيح نسبه للمسلمين ولو بشبهة ضعيفة، كالشك في وجود مسلم يكتم إيمانه بين الكفار أو مرور تجار مسلمين، فيغلب الإ سلام إذا لم يمكن الترجيح بأسباب أخرى، كما نقل من (مغني المحتاج) للشربيني في قوله: (قَالَ الإِمَامُ: الخِلَافُ فِي أَسِيرٍ يَنْتَشِرُ إِلَّا أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ البَلَدِ،أَمَّا المَحْبُوسُ فِي مَطْمُورَةٍ فَيُتَّجَهُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ كَمَا لَا أَثَرَ لِلْمُجْتَازِ انتهى.
وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي المَحْبُوسِينَ امْرَأَةٌ، وَحَاصِلُهُ حَيْثُ أَمْكَنَ

Modifier avec WPS Office

كوْنُهُ مِنْهُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فَلَا بُدّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ بِهَا وَقْتَ الْعُلُوقِ.

أمّا لوْ طرَقَهَا مُسْلِمٌ ثمّ بَعْدَ شَهْرٍ مَثَلًا وُجِدَ بِهَا مَنْبُوذٌ لَا يُحْكمُ بِإِسْلَامِهِ لِاسْتِحَالَةِ كوْنِهِ مِنْهُ.

وَلَوْ وُجِدَ اللَّقِيطُ بِبَرِّيّةٍ فَمُسْلِمٌ حَكَاهُ شَارِحُ التّعْجِيزِ عَنْ جَدّهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إذَا كانَتْ بَرِّيّةَ دَارِنَا أَوْ بَرِّيّةً لَا يَدَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا،أمّا بَرِّيّةُ دَارِ الْحَرْبِ لَا يَطْرُقُهَا مُسْلِمٌ فَلَا

... وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالدّارِ فَأَقَامَ ذِمّيٌّ بَيِّنَةً بِنَسَبِهِ لَحِقَهُ وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدّعْوَى فَالْمَذْهَبُ أَنّهُ لَا يَتْبَعُهُ فِي الْكُفْرِ).

ونقل قول النووي في (روضة الطالبين): (فَاللّقِيطُ فِيهَا مُسْلِمٌ إِنْ كانَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ، وَإِلّا، فَكَافِرٌ عَلَى الصّحِيحِ. وَقِيلَ: مُسْلِمٌ، لِاحْتِمَالِ أَنّهُ وَلَدُ مَنْ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ مِنْهُمْ).

ولهم تفصيلات أخرى لا علاقة لها بمسألتنا اليوم، لولا أن البعض ظنوا أنهم وقعوا على كنز فأخرجوه بكل ما فيه.

ثم نتساءل: هل كل هذه الإجتهادات والتحقيقات من أجل أن نعتقد فيهم أم لشيء آخر؟ هلا قالوا بذلك في كل أطفالهم، لكنهم لم يختلفوا في الأطفال بإطلاق، ولذلك تكلموا عن السبي والدار ويد الواجد فهو المربّي خلفا لوالديه، وهو ما يظهر من كلامهم بكل وضوح، وهو وضع الطفل في المكان المناسب له، مثلما يتحدثون في كتب الفقه عن الملاعنة بين الزوجين والحضانة والإرث وغيرها.

فقد كانوا قادرين على تنشئتهم على الإسلام لا مجرد اعتقاد في إسلام أبناء النصارى في بلادنا اليوم أو في أوربا كما فعل إخوانكم.

وكانوا يَحُولون بينه وبين أهله الكفار فلا يهوّدونه ولا ينصّرونه، ولا يقرّونه على كفر، بل يجبر على الإسلام إن أبى الإسلام، كأي مسلم يرتد عند البلوغ أو قبله أو بعده.

ولمن لا يقبل إلا فهمه مهما كان متصادما مع كلام العلماء نقول له: المطلوب هو دليل على حكمهم بإسلام أبناء الكفار كاعتقاد فقط وهم عند آبائهم يتربون من بعد على الكفر.

لماذا لم يسأل المخالفون أنفسهم مع كل هذه الكتب والإجتهادات والخلافات لم يجدوا قولا واحدا صريحا يعضد معتقدهم؟ وليس المطلوب نقل الكم الأكبر من اجتهاداتهم واتفاقاتهم واختلافاتهم، فهذا يعلمه العام والخاص، ولكن موضوع الخلاف ما هو؟

إن كان علماء المسلمين اختلفوا فيما اختلفنا فيه فهاتوا لنا صورة مشابهة، ولا داعي للذهاب إلى خلافات أخرى ومسائل لا علاقة لها بمسألتنا، فليس الهدف هو سرد كل التفاصيل، حتى يظن من لا يعرف واقع هؤلاء العلماء أن مسألتنا فقهية واجتهادية وخلافية، وأنه لا يُنكر على المخالف فيها، ولا إثم عليه فضلا عن الكفر.

فالإكثار من هذه التفاصيل التي ليست في محلها لا يغني عن البحث عن نصوص تقول صراحة: يُعتقد بإسلامه وهو تابع لكافر واقعا يهوّده وينصّره كما قيل اليوم، وكأن العلماء كانوا يتحدثون عن التكفير كعقيدة ويختلفون فيه وسط مسائل الفقه والأحكام.

ولو كان خلافهم في اعتقاد مجرد دون أن يكفروا لجاز لمن يقيس على خلافهم في الطفل، ويقول أن من لم يظهر دينه اليوم فهو مسلم تغليبا للإسلام لاحتمال أنه مسلم يكتم إسلامه، وقد فعلها قوم فيلزمكم القول بإسلامهم لا بإسلام المتوقف فقط.

قال المخالف: (ويا ليته ذكر لنا عن أي حالة يتكلم من حالات تبعية الأطفال المشركين إلى آبائهم وهل كلها تدخل في أصل الدين أم إن هناك ما لا يدخل في أصل الدين وما يدخل في أصل الدين حتى نتمكن من اجتنابه وتعلمه وتعليمه للناس !!!!!!).

وقال: (وسنرى تفاصيلها والأقوال المختلف فيها في كل مسألة على حدة ونترك للمخالفين أن يسألوا أنفسهم هل يعرفون هذه التفاصيل أم يجهلونها ؟؟

فإذا كانوا يعرفونها فلماذا لم يذكروها عند دعوتهم الناس للتوحيد ؟؟

وأما إذا كانوا يجهلونها فإنهم يشهدون على أنفسهم حينها بأنهم لم يتموا أصل دينهم بعد).

والأمر في الواقع لا يقتصر على ما اختلفوا فيه، فكل ما في هذه المسائل اجتهادي، حتى تلك التي اتفقوا فيها، كمن كان أبواه كافرين حيّين حُرّين، لأنهم يبحثون عمن يلحقونه به، ولو ألحقوه خطأً ما وقعوا في كفر، ولا نحدد ما هو من أصل الدين بما اتفقوا عليه، فقد يتفقون على ما هو من الفروع، وإنما كل هذه النقول خارج الموضوع.

ولذلك فالقول بأن العلماء رجحوا تبعية السابي على تبعية الوالدين وأن هذا يعني أنها ليست من أصل الدين، نقول: هنا لا تبعية السابي ولا الوالدين ولا الدار من أصل الدين، لأنها ليست مجرد اعتقاد، فالطفل يُتبع من طرف المسلمين وبعدها يعتقدون فيه حسب ما وضعوه فيه، ولذلك يسأل الناس علماءهم كيف نصنع باللقيط أو المسبي؟ أي: لمن نتبعه؟ لا يسألون: ما نعتقد فيه؟ فالمسلمون لم يسألوا مثل هذا السؤال.

Modifier avec WPS Office

فإن كان من حقهم إتباعه للمسلمين يُتبعونه ويعتقدون بإسلامه، وهكذا يعرفون الأحكام التي تترتب عن الحكم بإسلامه كمن مات بعدها صغيرا، هل يتعاملون معه كموتى المسلمين؟ من يدفنه؟ وإن مات أحد من أهله هل يرث المسلم منهم أم الكافر؟ وإن مات هو من يرثه من أهله: المسلمون أم الكفار؟ وإن بلغ وكفر هل هو مرتد أم ذمي كسائر أهله؟

ولما غفل المخالف عن ذلك قال: (بخلاف من قال الكفر أو أراده أو عمل به ,وبخلاف الكافر البالغ , فإن أحكام الكفر لا تنقطع عنه إلا بتوبته منه ورجوعه عن الكفر)، ولم يعلم أن المسلمين يربونه على الإسلام كأبنائهم الذين ليسوا بحاجة إلى توبة لأنهم يستمرون على دين الفطرة جميعا.

توجيه ما نقل عن العلماء حول الفطرة:

جمع المخالف كلام العلماء في غير موضوعنا، ومن بين ذلك استدلاله بكلام محمد بن الحسن الشيباني، وهو غير صريح الدلالة على ما يريد، وكل ما فيه أنه قد يَؤول معناه إلى ذلك المعنى الذي يريده، قال: (ومن بين أهل العلم من ظن أن أطفال المشركين كان حكمهم أنهم مؤمنون قبل أن تنزل الأحكام)، ويستنتج من هذا أنه لو كان تكفيرهم من أصل الدين ما اعتقد محمد بن الحسن الشيباني أن الحكم بإسلامهم كان مشروعا ثم نُسخ، ولم يكفّره العلماء أيضا.

يستنكر أن يُنسخ أصل الدين كأن الكفر في نسخ أصل الدين فقط، وغاب عنه أن كل ما هو خبر حتى ولو لم يكن من أصل الدين يستحيل نسخه لأنه يعني بالضرورة الكذب.

ولو حملناه على ذلك المحمل لوجدنا الشيباني كافرا من ذلك الجانب الذي نتفق على أنه كفر، لكنه يصر على حمله على ذلك المحمل الخبيث، ولا يهتمّ إلا بما يحلو له مما وجد فيه متعلقا وما يحتاجه لتبرير معتقده.

هو يخشى تكفير العلماء ويريد أن يوجد صداما بين عقيدتنا وعقيدة العلماء، وينسب الكفر للعلماء ويبرىء نفسه من تكفيرهم كأنه نجى ونجوا، وكأن المشكلة في التكفير لا في الكفر، ولو أحسن الفهم لعلم أنه لا العلماء كفروا ولا نحن ابتدعنا.

فمن كان له أرب في تبرئة العلماء فعليه أن يبرئهم من اعتقاد الكفر، لا أن ينسبه إليهم ثم لا يكفرهم، ويجعل الكفر غير مكفّر.

نقل قول ابن تيمية في (درء التعارض): (قال أبو عمر بن عبد البر اختلف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلافا كثيرا

وكذلك اختلفوا في الأطفال وحكمهم في الدنيا والآخرة فذكر ما ذكره أبو عبيد القاسم سلام في غريبه المشهور قال قال ابن المبارك يفسره آخر الحديث قوله صلى الله عليه الله أعلم بما كانوا عاملين

قال ابن عبد البر هكذا ذكر عن ابن المبارك لم يزد شيئا

وذكر عن محمد بن الحسن أنه سأله عن تأويل هذا الحديث فقال كان هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد هذا ما ذكره أبو عبيد

قال ابن عبد البر... أما ما ذكره عن ابن المبارك فقد روى عن مالك نحوه وليس فيه مقنع من التأويل ولا شرح موعب في أمر الأطفال ولكنها جملة تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان أو جنة أو نار ما لم يبلغوا العمل

قال وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه إما لإشكاله عليه أو لجهله به أو لما شاء الله وأما قوله أن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد فلا أدري ما هذا فإن كان أراد أن ذلك منسوخ فغير جائز عند العلماء دخول النسخ في إخبار الله تعالى وإخبار رسوله لأن المخبر بشيء كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل رجوعه عن تكذيبه لنفسه أو غلطه فيما أخبر به أو نسيانه وقد جل الله وعصم رسوله في الشريعة والرسالة منه وهذا لا يجهله ولا يخالف فيه أحد له أدنى فهم فقف عليه فإنه أمر جسيم من أصول الدين).

فقالوا أنه حاد عن الجواب وتسرّع في الجواب فوقع من حيث لا يدري فيما لم ينتبه له، وبينوا أن كلامه قد يفهم منه الكفر، لكنهم لم يثبتوا له قصد هذا المعنى المكفر، لأنه حكم بالمآل ولا يجوز التكفير بالمآل.

هذا ما فهمه هؤلاء العلماء من كلامه، وأنتم تنسبون إليه الإعتقاد بإسلام أطفال المشركين، وهما كفران نسبتموهما إليه، لكنكم لم تختاروا إلا ما يحلو لكم، ولو كان هناك إنصاف لالتزمتم بكل ما يلزمكم به فهمكم، والرجل مظلوم في النهاية.

فحديث الفطرة يبين أمرا لا يُعلم إلا بخبر من الوحي، وهو الإخبار بأن المولود يولد على الفطرة وجبله الله على الحنيفية، ونسخ الخبر يعني أنه خبر كاذب، ولو سألنا الشيباني: هل تنسخ الأخبار؟

Modifier avec WPS Office

لقال: معاذ الله. فكيف ينسبون إليه ذلك؟ ويبنون عليه عقيدة؟ ولو أنه اعتقد بذلك لكفر وما تردد العلماء في تكفيره، وإلا كيف يعتقدون بإسلام رجل يعتقد بكذب النبي صلى الله عليه وسلم؟
وكيف ينسب إليه الإعتقاد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتقد بإسلام أبناء قريش ثم لما فرض الجهاد صار يعتقد بكفرهم؟
ولنفهم كلام محمد بن الحسن نسأل: ما الذي يتغير بفرض الجهاد؟ تتغير أحكام المعاملات من المسالمة إلى القتال والأسر والإسترقاق وغيرها، وهذه الأحكام تنسخ معاملات أخرى سابقة، لا تنسخ الإعتقاد بأن أبناء المشركين مسلمون، فلا يكون حكم الطفل أنه مسلم ثم بفرض القتال يصبح كافرا كما تفهمون أو تريدون أن تفهموا، فأي كفر هذا ينسب لعلماء السلف الذين لم تكن هذه الأمور تشكل على عوامهم ما بالك بعلمائهم؟ ومن عادتهم أن يستدلوا بالحديث على أحكام فقهية كما سبق، بمعنى أنه إن فقد الوالدان يبقى على الفطرة وغير ذلك.
كان الأولى والواجب أن تفسروا كلامه على أنه يتحدث عن الأحكام الشرعية حتى تضعوا النسخ في موضعه، فهذا أقرب إلى الفهم من القول أنه ما دام ذكر النسخ فهذه عقيدة دون أصل الدين، وهذا كفر من وجهين: أحدهما جعل العقيدة منسوخة، والثاني جعلها دون أصل الدين.
ولننظر كيف فهم العلماء كلامه وكيف ردوا عليه بمن فيهم سائله:
قال النووي في (المنهاج): (وأما الفطرة المذكورة في هذه الأحاديث فقال المازري: قيل هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم وأن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين، وقيل هي ما قضي عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها، وقيل هي ما هيء له، هذا كلام المازري. وقال أبو عبيد: سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد. وقال أبو عبيد: كأنه يعني أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لأنه مسلم وهما كافران ولما جاز أن يسبى، فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما).
قال ابن حجر في (فتح الباري): (وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد قال أبو عبيد كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه بن عبد البر وغيره وسبب الإشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ والحق أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الأمر ولم يرد به اثبات أحكام الدنيا).
فالشيباني حمل الحديث على أحكام الدنيا، لا على الفطرة ولا على حكم التكفير، فما كانوا يقصدونه بأحكام الدنيا هو الإسترقاق والغسل والدفن وما شابهها، لا التكفير الذي نتحدث عنه اليوم.
كما أخطأ بعض الصحابة رضي الله عنهم وظنوا أنهم كفار حقيقة وباطنا ويُقتلون قصدا، حتى أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم على الفطرة، كذلك أخطأ الشيباني وظن أنه بفرض الجهاد ومعاملتهم معاملة الكفار تبين أنهم يولدون على دين الوالدين حقيقة وباطنا كما هو حكمهم، فلم يستطع الجمع بين الولادة على الفطرة ومعاملتهم ككفار، فأخطأ عندما نفى الفطرة بنفي الأحكام المترتبة عنها.
والشاهد أيضا هو ما نقله المخالف بنفسه عن ابن تيمية في (درء التعارض): (فَلَوْ كَانَ الطِّفْلُ يَصِيرُ كَافِرًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ حِينِ يُولَدُ، لِكَوْنِهِ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ، قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَحَدٌ الْكُفْرَ وَيُلَقِّنَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَكُنِ الشَّيَاطِينُ هُمُ الَّذِينَ غَيَّرُوهُمْ عَنِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَمَرُوهُمْ بِالشِّرْكِ، بَلْ كَانُوا مُشْرِكِينَ مِنْ حِينِ وُلِدُوا، تَبَعًا لِآبَائِهِمْ.
وَمَنْشَأُ الِاشْتِبَاهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اشْتِبَاهُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا بِأَحْكَامِ الْكُفْرِ فِي الْآخِرَةِ: فَإِنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ لَمَّا كَانَتْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مِثْلُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِمْ لِآبَائِهِمْ، وَحَضَانَةِ آبَائِهِمْ لَهُمْ، وَتَمْكِينِ آبَائِهِمْ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ، وَتَأْدِيبِهِمْ، وَالْمُوَارَثَةِ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ آبَائِهِمْ، وَاسْتِرْقَاقِهِمْ إِذَا كَانَ آبَاؤُهُمْ مُحَارِبِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، صَارَ يَظُنُّ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَالَّذِي تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ، وَأَرَادَهُ، وَعَمِلَ بِهِ.
وَمِنْ هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ: أن هذا الحديث وهو قوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، كان قبل أن تنزل الأحكام، كما ذكره أبو عبيد عن محمد بن الحسن.
فَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّ كَوْنَهُمْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونُوا تَبَعًا لِآبَائِهِمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا زَالَتِ الشُّبْهَةُ.
وَقَدْ يَكُونُ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ فِي الْبَاطِنِ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ، مَن لا يَعلم المُسلمون حَاله إذا قاتلوا

Modifier avec WPS Office

الكفار، فيقتلونه ولا يُغسّل ولا يصلى عليه ويُدفن مَع المشركين، وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الجَنّة، كمَا أَنّ المُنَافِقِينَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ فِي الدّنْيَا أَحْكَامُ المُسْلِمِينَ، وَهُمْ فِي الآخِرَةِ فِي الدّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النّارِ، فَحُكْمُ الدّارِ الآخِرَةِ غَيْرُ حُكْمِ دَارِ الدّنْيَا).

ثم علق عليه قائلا: (فانظر إلى قول شيخ الإسلام ((ومنشأ الإشتباه في المسألة)) فهذا يدل على أن هذه المسألة حصل فيها اشتباه عند بعض أهل العلم فلم يفرقوا بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة واعتقدوا أن من حكموا بكفره في الدنيا فهذا يعني الحكم بكفره قطعا في الآخرة والحكم بدخوله النار حتى وإن لم يقترف ما يستوجب ذلك).

وهذا ما كنتُ قررته وبينت أن خلافهم كان حول حقيقة الطفل الباطنية، ومع ذلك أنكر عليّ ذلك، ثم قلب المعنى على عقبيه، فمن اشتبهت عليه المسألة اعتقد أن أبناء الكفار كفار حقيقة معذبون بحجة تبعيتهم لآبائهم في الدنيا، والقوم اليوم قلبوا المسألة وقالوا: بما أنهم على الفطرة فهم مسلمون في حكم الدنيا ولا تبعية لآبائهم في الحكم، فاستدل هو على قولهم المعكوس بقول الأ ولين، وهذا كمن يستدل بدخول العصاة المسلمين النار على أن أهل النار الكفار مسلمون.

وما نقله عن ابن تيمية أيضا: (وأما قول محمد فإنه رأى الشريعة قد استقرت على أن ولد اليهودي والنصراني يتبع أبويه في الدين في أحكام الدنيا فيحكم له بحكم الكفر في أنه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلمون ويجوز استرقاقهم ونحو ذلك فلم يجز لأحد أن يحتج بهذا الحديث على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم المؤمنين حتى تعرب عنهم ألسنتهم وهذا حق لكن ظن أن الحديث اقتضى أن يحكم لهم في الدنيا بأحكام المؤمنين فقال هذا منسوخ كان قبل الجهاد لأنه بالجهاد أبيح استرقاق النساء والأطفال والمؤمن لا يسترق ولكن كون الطفل يتبع أباه في الدين في الأحكام الدنيوية أمر ما زال مشروعا ومازال الأطفال تبعا لأبويهم في الأمور الدنيوية والحديث لم يقصد بيان هذه الأحكام وإنما قصد ما ولد عليه من الفطرة).

وقولهم أنه رأى الشريعة استقرت هذا متعلق بأحكام الجهاد وأحكام الجنائز من سبي ودفن وإرث وغيرها، فلا تذهب فهومكم إلى أمر آخر، أن أطفال المشركين كان حكمهم الإسلام، ثم نزل الوحي بتغيير الحكم.

لقد فهم محمد بن الحسن الشيباني أن الحديث اقتضى الحكم لهم في الدنيا بأحكام المؤمنين من عدم الإسترقاق وغيره، وإن كان هذا يستلزم الحكم بإيمانهم وإسلامهم فهذا لم يتطرق إليه، فصرفه عن ذلك المعنى، وابن تيمية يتحدث عن أحكام المؤمنين من المعاملات، وحكم الدنيا من حيث الإسلام والكفر يختلف عن الأحكام المترتبة عن كل منهما.

فهؤلاء لم يكونوا ينظرون لحديث الفطرة كنظرتنا، وإنما ينظرون إليه من جانب الأحكام الشرعية التي يعامل بها الطفل، وهذا الذي كان يشغلهم.

والقول بأن الفطرة هي الإسلام لا يعني أنهم حكموا له بالإسلام في الحكم الدنيوي، كما نقل عن ابن تيمية في قوله أيضا: (وكلام أحمد في أجوبة أخرى له يدل على أن الفطرة عنده الإسلام).

وقوله أيضا: (ومثل هذا كثير في أجوبته يحتج بالحديث على أن الطفل إنما يصير كافرا بأبويه فإذا لم يكن مع أبوين كافرين فهو مسلم

فلو لم تكن الفطرة الإسلام لم يكن بعدم أبويه يصير مسلما فإن الحديث إنما دل على أنه يولد على الفطرة ونقل عنه الميموني أن الفطرة هي الدين وهي الفطرة الأولى).

فنحن جميعا نقول بأن الفطرة هي الإسلام، لكنها متعلقة بباطنه، وهو مع أبويه الكافرين قبل أن يهوّداه وينصـ ـّراه، ولا تتأثر الفطرة بوجودهما قبل أن يُعرب عنه لسانه ويختار الكفر بالتنشئة، أما حكمه عندنا نحن البشر فهو الكفر مع كونه على الفطرة باطنا.

وينقل عنه أيضا دون أن ينتبه لما ينقل: (لَوْ كانَ الصّبِيُّ التّابِعُ لِأَبَوَيْهِ كافِرًا حَقِيقَةً لَمْ يَنْتَقِلْ عَنِ الكُفْرِ بِالسِّبَاءِ، فَعُلِمَ أَنّهُ كانَ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الكُفْرِ فِي الدّنْيَا تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، لَا لِأَنّهُ صَارَ كافِرًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ).

ويتساءل: (ونحن نعرف الكافر حقيقة وأن الله قال أنه عدو لهذا الكافر وأن الله برئ من هذا الكافر .

لكن هل الله سبحانه وتعالي عدو لأطفال المشركين وهم كفار حكما ؟؟؟

وهل الله سبحانه وتعالى بريء من أطفال المشركين ومن مجانينهم وهم كفار حكما ؟؟).

وهذا لو جاز الإستدلال به لوجب القول بإسلامهم بحجة أن الله ليس عدوا لهم ولم يبرأ منهم، مثل الإحتجاج بكونهم على الفطرة، لا أن تعتبروا تكفيرهم دون أصل الدين، ولا معنى للقول: هم غير مكلفين ولذلك نكفرهم تكفيرا لا يكفر مخالفه.

وقد قال بعض الخوارج أن كفرهم حقيقي وسيدخلون النار، ورغم ذلك لم يردّ عليهم العلماء بـ القول أن تكفيرهم ليس من أصل الدين كما تفعلون أنتم، وهذا أسوأ من قول الخوارج، فضلالهم

Modifier avec WPS Office

ليس مبررا للوقوع في الكفر كرد فعل، ولكن العلماء أثبتوا ما نفاه هؤلاء فقط، ولم يختلفوا مع الخوارج في كون تكفيرهم من أصل الدين الذي يكفر مخالفه كتكفير البالغين.

وهل قلنا أو قال أحد الآن أنهم كفار حقيقة أو أنهم يعذبون حتى تحوّلوا مجرى الحديث إلى منحى آخر؟ وبما أنكم تبنون على الحقيقة فالعذاب متعلق بالباطن، لكن التكفير لا يتعلق به، وما الدليل على أنه يفرق بين تكفير من أصل الدين وتكفير آخر بمسألة الباطن؟

أما قولي (القول بأن الأبوين جُعلا مانعا من استمرار الفطرة، فيه الكثير من الغموض) فلم أنسب الغموض للعلماء كما يريد تصويره وإنما لما فهموه اليوم من كلامهم.

فإن كان المقصود بذلك القول أن الأبوين يمنعان استمرار الفطرة بالتهويد والتنصير فهذا حق، وإن كان المقصود أنهما يمنعان استمرار حكم الفطرة كما قيل اليوم، فهذا لا معنى له، لأن الفطرة لا يبنى عليها حكم في الدنيا حتى يستمر أو يمنع الوالدان استمراره، فتبعيته لوالديه الكافرين موجودة مع كونه على الفطرة في الوقت نفسه قبل تمكنهما من تهويده، والقول أنهما يمنعان استمرار حكم الفطرة يعني أن نحكم على أبناء المشركين بالإسلام ابتداء ثم نغير الحكم بعد التهويد والتنصير كما قال إخوانكم اليوم.

ولما ذكرتُ أن احتجاجهم بكلام ابن حزم باطل لأنه تحدث عن حقيقة الطفل، قال المخالف أنها ليست اختلافات في الحكم على الحقيقة وأحكام الآخرة، وهذا كلام ابن حزم في (الفصل) يبين أنه يناظر من يقولون بأن أطفال المشركين كفار حقيقة ولا فرق بين حكمنا نحن البشر وحقيقتهم وأنه لو كانوا على الفطرة لوجب معاملتهم معاملة المسلمين، قال: (وَأما احتجاجهم بقول رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هم من آبَائِهِم فَإِنَّمَا قَالَه عَلَيْهِ السَّلَام في الحكم لَا في الدّين وَالله تَعَالَى أَن يفرق بَين أَحْكَام عباده وَيفْعل مَا يَشَاء لَا معقب لحكمه وَأَيْضًا فَلَا مُتَعَلق لَهُم بِهَذَا اللَّفْظ أصلا لِأَنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ أَنهم من آبَائِهِم وَهَذَا لَا شكّ فِيهِ أَنهم توالدوا من آبَائِهِم وَلم يقل عَلَيْهِ السَّلَام أَنهم على دين آبَائِهِم وَأما قَوْلهم يَنْبَغِي أَن تصلوا على أَطْفَال الْمُشْركين وتورثوهم وترثوهم وَأَن لَا تتركوهم يلتزموا دين آبَائِهِم إِذا بلغُوا فَإِنَّهَا ردة ...).

فالعلماء يتحدثون صراحة عن الحقيقة ومعنى الفطرة، هل هي الدين أم الشقاء والسعادة؟ ولذلك كان المخالفون يومها يقولون: لو كانت الفطرة هي الإسلام لما ورث ابن المشرك أباه، ظنا منهم أنهما متلازمان.

ويرى المخالف أن الحكم بالكفر على من تحقق منه الفعل فقط، ولما لم يكن الأطفال مكلفين وضعت الشريعة حكم التبعية ليرجع إليه، وهذا يعني أن الصحابة قبل أن تضع الشريعة حكم التبعية كانوا يعتبرونهم مسلمين أو يتوقفون حتى ورد النص فغيروا اعتقادهم، وهذا مجردُ وهم من الأ وهام، فهل يستطيع أحد أن يخبرنا متى وضعت الشريعة حكم التبعية؟ وكيف كان اعتقاد الصحابة قبل أن تضع الشريعة حكمها؟

مع العلم أن حكم أطفال المشركين لا يستنبط من حديث الفطرة، وهذا الحديث لم يثبت شيئا من أصل الدين، وإنما تحدث عن التهويد كحقيقة لا كحكم، ولذلك شبهه بجدع البهيمة.

واستنكر قولي أن حكمهم في الدنيا كان مقررا أصلا كحكم الكبار، ولم يرد فيه نص يقرره ابتداء كما يجهل المسلمون أي حكم شرعي قبل نزوله، ولم يجد دليلا على أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته كانوا يعتقدون بإسلام غير المكلفين من قريش أو يتوقفون فيهم، حتى نزل الوحي بحكمهم، ولو احتاجوا إلى نص لاحتاجوا إليه في حكم أبناء المسلمين وفي النائم وغير ذلك من الحا لات.

وينقل عن ابن تيمية في (درء التعارض) أجوبة أحمد المنقولة سابقا في إجبار الطفل على الإسلا م أو عدمه، وأجوبته في معنى الفطرة، هل هي الإسلام أم هي ما كتبه الله على الإنسان في بطن أمه: شقي أو سعيد؟

ثم ينقل قول ابن تيمية: (قلت وأما ثبوت حكم الكفر في الآخرة للأطفال فكان أحمد يقف فيه).

فيعقب المخالف على هذا بالقول: (هذا يوضح للقارئ أن الكلام السابق كله كان عن حكمهم في الدنيا والآن الكلام عن حكمهم في الآخرة).

ولا أريد أن أعلق على هذا.

لقد كان الأصل عند العلماء هو ما يفهمه الناس جميعا من أن كل أهل دين يُحكم على أبنائهم بحكمهم، ثم جاءت نصوص الفطرة والحساب يوم القيامة والقتال، ويبقى الأصل على ما كان عليه، ونزلت أحكام المعاملات تلك تبعا لمعتقدهم الذي سبق.

لا أنهم استنبطوا حكم أبناء المشركين من أحكام قتالهم واسترقاقهم مثلكم، وكل ما سأل عنه الصحابة هو جزاء الأطفال يوم القيامة كيف يكون؟ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال: (الله أعلم بما كانوا عاملين) (رواه البخاري

Modifier avec WPS Office

ومسلم).
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سألت ربي ألا يعذب اللاهين من ذرية البشر فأعطانيهم) (رواه ابن الجعد وأبو يعلى).
كما سألوا عن حكم قتلهم قصدا، فعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان، وسئل عن أهل الدار يبيّتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: (هم منهم) (رواه البخاري).
وحتى حديث الفطرة ورد في القتل قصدا، عن الأسود بن سريع قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزوت معه فأصبنا ظفرا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟ فقال رجل: يا رسول الله إنما هم أبناء المشركين، قال: (ألا إن خياركم أبناء المشركين) ثم قال: (لا تقتلوا الذرية) قال ثلا ثا، وقال: (كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها وينصرانها). (رواه أحمد والبيهقي).
ومن يربط التكفير الذي هو من أصل الدين بالعذاب والقتل قصدا ليخرج الأطفال منه يقال له: قد سأل الصحابة في الحديث عن قتل النساء أيضا، كما نهينا عن قتل الشيوخ والرهبان في الصوامع، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة) (رواه البيهقي).
عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: (اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بـالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) (رواه أحمد والبيهقي وأبو يعلى).
فهل تكفير هؤلاء ليس من أصل الدين أيضا؟ فإما أن تخرجوا تكفير الشيوخ والرهبان والنساء من أصل الدين وفق استدلالاتكم، وإما أن تقروا ببطلانها، لا شيء غير ذلك.
ونقل قول العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام): (فصل: في التقدير على خلاف التحقيق
التقدير إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم، فأما إعطاء المعدوم حكم الموجود فله أمثلة.
أحدها: إيمان الصبيان في وقت الطفولة فإنهم لم يتصفوا به حقيقة وإنما قدر وجوده وأجري على ذلك الموجود المقدر أحكام الإيمان، وكذلك تقدير الإيمان في حق البالغين إذا غفلوا عنه أو زال إدراكهم بنوم أو إغماء أو جنون.
المثال الثاني: تقدير الكفر في أولاد الكفار مع أنهم لا يتعقلون إيمانا ولا كفرا وتجري عليهم في الدنيا أحكام آبائهم).
ونقل عنه قوله: (فإن الإسلام والكفر والبر والفجور أوصاف حقيقية قائمة بالمحل، وإطلاق أسمائها على النائم والمجنون والغافل عنها إنما هو من مجاز تسمية الشيء بما كان عليه، والوصف بها في حال الغفلة عنها كالوصف بالرق والحرية، وإجراء الأحكام عليها من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود).
ولا معنى لتعليقه هنا بالقول: (وكما لا يخفى فأهل العلم يتكلمون هنا عن حكم أطفال المشركين في الدنيا وهو الكفر حتى لا يقول أحدهم إن هذا كلام عن الحكم الأخروي أو حكمهم في الآخرة أو عند الله)، فنحن نتفق على أن تكفير أطفال المشركين حكم في الدنيا لا في الآخرة، لكن هل قال العلماء أن هذا الحكم ليس من أصل الدين؟
وكلام العلماء هو مجرد وصف لحالة التبعية، لكنهم لم يستنتجوا ما استنتجه هو من أن ما كان حكما تبعيا فهو دون أصل الدين بالضرورة، فلا ارتباط بين المقدمة والنتيجة.
ومن أبى إلا أن يربط بينهما فعلى الأقل ليكن له منهج سليم مطبق على كل الحالات التي تضمها قاعدته الباطلة هذه، وليطبقها على ما ذكره العز بن عبد السلام من النوم والإغماء والجنون وحتى السكر، فهؤلاء غير مكلفين وتقدير الكفر فيهم من التقادير الشرعية ومن باب إعطاء المعدوم حكم الموجود خلافا للأصل، فهل تكفير النائمين والمغمى عليهم ليس من أصل الدين؟
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) (رواه أبو داود والنسائي).
لو قال أحد: لا أكفّر النائمين والمجانين والمغمى عليهم، وقد قيل هذا في المجانين، بحجة انعدام العقل، فيلزمك أن تعتبر تكفير النائمين دون أصل الدين، وهم غالب الناس في النصف الآخر من الكرة الأرضية، وإلا فمتى كان دين الله يبنى على قواعد شهوانية يُدخلون فيها ما يشاؤون ويخرجون منها ما يشاؤون دون ضابط؟ لكن ليعلم من يصرّ على تكرار نفس الشبهات أن أسلوبه هذا لا يزيده من الدين إلا بُعدا، وكل ما يفعله أنه سيفضح نفسه.

Modifier avec WPS Office

لقد اعتقد الأنبياء عليهم السلام بكفر أمم الكفر جملة وتفصيلا، فجاء هؤلاء وفصلوا من لا يُعرف بكفر وأطفالهم ومجانينهم، ويوشك أن يقولوا لتستمر اللعبة المبتذلة: والمغمى عليهم والنائمين، ويلزمهم أن يقولوا بذلك لأن العلة التي يقدمونها واحدة وهي أن القلم مرفوع عنهم، أي عدم التكليف، مع العلم أن القلم مرفوع عنهم لا عنا، ونحن لم نكلفهم شيئا، ولو رُفع القلم عنا لما جاز الحكم عليهم بالكفر تبعا سواء كان تكفيرا من أصل الدين كما نقول، أو تكفيرا دون أصل الدين كما تقولون، كما لا يرتبط شيء من ذلك بكون الله عدوا لهم حقيقة.

وعندما نضع هذه الشرائح جانبا من نائمين ومغمى عليهم وصغار ومن لم يظهر لنا كفره، لا يبقى في الأخير إلا من أظهر لنا الكفر وعلِمنا بطريقة ما بكفره وهم يزيدون وينقصون في الواقع، ومهما زادوا فهم قليلون جدا بالنسبة لعامة البشر، فأين قولكم أن تكفير غالب الناس من أصل الدين وأنتم تحصرونه في شريحة قليلة؟

يبقى السؤال مطروحا .

خاتمة:

إن تكفير كل هؤلاء في واقعنا تكفيرا من أصل الدين ليس ثمرة تقليد لشخص دون بينة ولا بدعة محدثة، ولكنها عقيدة كل مسلم مازال على الفطرة ولم يتلبس بهذه الشبهات التي نخلط فيها نحن، ونسأل الله أن يخرجنا منها سالمين، فاسألوا أي عاميّ لم تلقنوه إياها: هل احتاج لبيان كفر من لم يظهر دينه اليوم؟ وهل احتاج لبيان كفر أبنائهم تبعاً لهم؟ أم أنه سبق إلى معتقده لكونه عقيدة فطرية جُبل عليها الناس؟

فنحن لم نتفطن من بعد إلى أن هذا الأمر من أصل الدين، وإنما انطلقنا منه كبديهية كما انطلق منها كل المسلمين بالأمس واليوم، دون تلقين ودون تنطع.

وقبل سماعنا وسماع الناس بمصطلح (النص والدلالة والتبعية) عرفوا معناها وعملوا به دون أدنى إشكال، فمن يعلم أن الأمريكيين كفار عموما لا يفرّق بين تكفير العموم وتكفير المعين منهم، فا لأصل فيهم الكفر حتى يعلم بإسلامه، وسواء أظهر الكفر من بعد بلسانه وجوارحه أم لم يظهره.

فإذا تركنا المسألة دون تفصيل وبيان سيفهمها الناس كما فهمها المسلمون الأولون، ويعرفها المسلم والكافر والكبير والصغير دون نص مباشر، أما المتوقف فقد أنكر لتنطعه كل ما اتفق عليه الناس، فحتى مشركو هذه الأمة لا يقبلون التوقف، وهذا هو الفرق بين العقيدة الفطرية التي جُبل عليها الناس والعقائد المبتدعة التي تحتاج إلى تلقين.

والبدعة جاءت ممن خرج في شوارع أمريكا مثلا فقال أن تكفير هذا من أصل الدين يكفر مخالفه، وتكفير ذاك دون أصل الدين، يمكن أن يختلف فيه المسلمون ولا يكفرون.

أما حكاية الفتنة فالفتنة هي أن نترك الكفر يعشّش في الدنيا ونسكت عنه، لا أن مجابهة الكفر هي الفتنة.

وقوله أن هذه المشكلة صرفتنا عن هدفنا وعدونا الأصلي، نقول: من نحن؟ ومن عدونا؟ وهذا يوجب علينا الكشف عن أسبابها، فدَعُونا من التوقف، لماذا تدافعون عن أهله باستماتة؟ إن قلتم: لأن المتوقف مسلم ولا نرضى تكفيره ولا يجوز إخراج مسلم من الاسلام إلا بدليل أوضح من الشمس، نقول: نحن لا نرضى إدخال كافر في زمرة المسلمين، ومادمنا نخاف على دعوة التوحيد فهيا نرجع الى الأمر الأول، لكنكم فرضتم توحيدا وموحدا دون تكفير من لم يظهر دينه بين الكفار وأبنائهم، وأقنعتم أنفسكم بأنكم حققتم أصل الدين، واعتبرتمونا مبتدعة ومكفّرين للموحدين.

ولذلك تستنكرون مطالبتنا بالدليل على أن المتوقف مسلم، وطالبتمونا بدليل على تكفيره ودليل آخر على تكفير من لم يكفره لأنه مسلم أصلا عندكم.

قال: (هم المطالبون بالدليل على تكفيرهم لهذا الموحد بعد أن توقف في معين .

ثم هم مطالبون بالدليل على تكفير من لم يكفره ثانياً (لأن إخراج أمرئ مسلم من الإسلام لا يقدم عليه المسلم إلا بدليل أوضح من شمس النهار).

أقول: يلزمنا الدليل لو أن الصحابة توقفوا مثل حال الناس الذين يبحثون عن الإسلام ابتداء اليوم، أو انطلقوا من الإعتقاد بإسلام الناس، ثم يتقدمون مثلنا شيئا فشيئا إلى التوقف ثم التكفير على مراحل وتدرج، والتكفير عندهم دون أصل الدين دوما حتى يثبت العكس، وينتقلون في معاملتهم للكفر من اتباعه، إلى تخطئته، إلى جعله كفرا أصغر، إلى اعتباره كفرا أكبر بعد البيان، إلى تكفير الجاهل، إلى الإعتقاد بكفر من لم يكفّره، بخلاف ما تكون عليه التوبة الحقيقية من الكفر التي تعني الدخول في الإسلام، مثلما كان حال أتباع الأنبياء والصحابة والمسلمون على مر الزمان.

قال: (ولا تكفي مخالفة أحكام التبعية وحدها في تكفير الموحد الذي خالف في الحكم بكفر

Modifier avec WPS Office

شخص معين لأنه لم ير منه ما يقتضي ذلك لأن أحكام التبعية أحكام تقديرية كما سنبين لاحقا وهي أحكام قدر الشارع وجودها رغم عدم وجود أسبابها وتحقق شروطها, بمعنى أن من أجراها, أجراها بدون سبب ومن غير تحقق شرطها فالتكفير بها هو إرغام للمخالف أن يجري أحكاما بدون أن تتوفر أسبابها وتتحقق شروطها).

فبناء الحكم على أن سبب التكفير غير موجود أو غير معلوم من المعين يوجب التوقف أو الإ عتقاد بإسلامه، لا أن نكفر هذا الإنسان تكفيرا دون أصل الدين دون سبب، ثم نقول أنه مادام السبب غير موجود فلا يكفر من لم يكفّره، بل نقول من باب أولى: لا يصح تكفير هذا الإنسان الذي لم يقع منه سبب التكفير.

وإن قيل أن في شريعتنا أحكاما تقديرية غير حقيقية قدّرت دون سبب واقع، وأن المخالف فيها متأولا لا يكفر إلا بعد الحجة، لأنها أحكام فقهية فرعية، فالجواب عن هذا هو أنه لو كانت كذلك فهذا يعني أن الصحابة لم يعلموها قبل أن تنزل، وبالتالي فقد كانوا متوقفين، لأنه لا يصح ابتداع العقائد إلا بنص، وأن المسلم اليوم وفي كل زمان ومكان يتوقف في من لم يعرفه من أمم الكفر وفي أطفالهم لعدم ظهور سبب التكفير، قبل أن يتفقه وتبلغه أحكام التبعية، وهذا لا يقوله من يدري ما يقول.

وسؤالك الدليل على تكفير النبي صلى الله عليه وسلم للمتوقف غير مقبول لأن التوقف لم يكن يومها، فلم يحدث أن ترك صحابي تكفير من لم يظهر دينه بين الكفار، فيجب أن تثبت وجود متوقف يومها لكي ننظر هل اعتقد النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه أو كفره، فإسلامه خلاف بيننا وليس قاعدة ننطلق منها.

وهذا أشبه بأن يقول من يحكم بإسلام من أظهر اليوم الشعائر المشتركة التي يؤديها المسلمون و الكفار: أين الدليل على تكفير النبي صلى الله عليه وسلم لمن حكم بإسلام من عظّم البيت الحرام أو أعفى اللحية؟

ورغم قوله في رسالة (فصل الخطاب) ردا على من يحكمون بإسلام من أظهر شعيرة من شعائر ا لإسلام اليوم: (مع العلم أنهم يقروننا بأنه لا يجوز التأويل فى أصل الدين وتكفير المشركين عندنا من أصل الدين وهو متعلق بالكفر بالطاغوت وتكفير عابديه والبراءة منهم وممن لم يكفرهم).

إلا أنه استنكر قولي: (الخلاف في الكفر خلاف في أصل الدين والخلاف في أصل الدين كفر، وأصل الدين هو كل ما ينتفي الإسلام بانتفائه، ولا يمكن أن يكون أمر من الكفر ويختلف فيه مسلمان).

قال: (فلا ندري من أين له بهذه القاعدة التي تقول هكذا بإطلاق أن الخلاف في الكفر خلاف في أصل الدين وهذا كفر ؟؟؟؟؟).

دون أن يقدم دليلا على بطلانها وقد أقر بها من قبل، يعني أنه يجيز وقوع الإختلاف بين المسلمين في الكفر دون أن يكفروا، ولذلك يطلب الدليل على أن الخلاف في تكفير الكافر خلاف في أصل الدين، وحتى ولو اعتبره كافرا فهذا عنده مجرد اجتهاد من العلماء استنبطوه من الشرائع.

ولذلك لا يمكننا أن نتفق من بعد على شيء ما دام الدين مميّعا إلى هذا الحد، ونبقى ندور في حلقة مفرغة لأن الأسس التي نرجع إليها ليست واحدة.

أقول: إن الأصل أن التكفير من أصل الدين وليس حكما فرعيا، إلا إذا استثني بدليل خاص، وإلا لبطلت قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، أما وجود استثناء كتكفير تارك الصلاة وغيرها إن صح فهذا يؤكد القاعدة ولا ينفيها، وهو تكفير لمن كان مسلما أصلا، وليس تكفيرا لمن الأصل فيه الكفر.

ولا يصح ما تنطلقون منه أن كل تكفير دون أصل الدين حتى يثبت العكس، حتى إذا ثبت لكم وجود هذا التكفير، قلتم: وجوده لا يكفي لإثبات أنه من أصل الدين، دون اكتراث بأن النبي صلى الله عليه وسلم كفّر من أظهر دينه بين الكفّار كمن لم يظهره وكبيرهم وصغيرهم وعاقلهم ومجنونهم ومستيقظهم ونائمهم سواء.

وتحصرون التكفير الذي يتعلق بأصل الدين فيمن فعل وتنسون أن التابع تابع، فما معنى التبعية؟ هي تبعية في الحكم اعتقادا ومعاملة، ولا يختلف من فعل ومن كان تابعا لمن فعل، وأين الدليل على أن تكفير المتبوع من أصل الدين وتكفير التابع دونه؟ فالتابع له نفس حكم المتبوع، وهذا عن علا قاتنا واعتقاداتنا نحن البشر، أما الله عز وجل فحكمه ليس بالتبعية ولا بالظاهر أيضا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنّة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنّة) (رواه البخاري ومسلم).

إن كنت توافقني على أن النبي وكل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفّروا مجهول الحال في مثل حالنا ولم يفرّقوا بينه وبين من أظهر كفره فتكفيرهما من أصل الدين، ولا يستثنى من أصل الدين إلا بدليل، حتى تقيموا الدليل على أن تكفير هذا ليس كتكفير ذاك.

Modifier avec WPS Office

ويرى أن الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم الدليل عليها وأن هذه التبعية منها.
وهذا يعني أن الصحابة توقفوا ولم يحكموا بإسلام ولا بكفر من لم يظهر دينه بين الكفار حتى نزلت النصوص بعد إسلامهم تبين حكمه، وهذا معلوم بطلانه، وهو يظهر الأسس التي بنى عليها هؤلا ء دينهم، ومدى ما أصاب القوم من انهيار عقدي مؤسف.
قال: (أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يدع أحدا من الخلق إلى معرفة طرق الحكم على الناس ولا أحكام التبعية ابتداء ولا قال أن أحكام التبعية مما لا يتم واجب تكفير المشركين إلا بها و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان وبذلك أمر أصحابه).
أقول: ليس كل ما هو من أصل الدين قد لقِنوه تلقينا مثل حال الناس اليوم مع (نواقض الإسلام) و(شروط لا إله إلا الله) و(أركان الكفر بالطاغوت) و(أنواع الطاغوت) و(أقسام التوحيد) وغيرها، حتى نستنتج أن النبي صلى الله عليه وسلم أو العلماء بعده قد قصّروا، وأنهم إذ لم يتكلموا عنه فإنهم لم يعلموه ولم يدينوا به.
ومن طرق الحكم يوجد الحكم على الظاهر، ونحن نتفق على أن تكفير الكافر بظاهره من أصل الدين، فهل علمهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حتى يكون من أصل الدين؟ فالمشكل والسؤال الجوهري هو هل جهلوا حتى يحتاجوا إلى تلقين؟ هل احتاج العرب يومها أو النصارى اليوم إلى دليل على كفر جاهل التوحيد مثلا؟ وهل احتاجوا إلى دليل على أن تكفير الكافر من أصل الدين مثلا؟ وكم يلزمنا اليوم لنقتنع بها وتقنع الناس بمن فيهم علماءهم؟
متى علم المسلمون أن معاملة من لم يظهر دينه من قبائل العرب ككافر دون اعتقاد بتكفيره تكفيرا من أصل الدين، بخلاف من أظهر كفره؟ وهل سألوا إن كان هذا الشخص بالغا أم لا؟ فأدلة الشريعة التي علمتهم أنه كافر لا تفرق بين من أظهر الكفر ومن لم يظهره بين أمم الكفر.
ودليلنا هو أن أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام قد اعتقدوا في كفر أقوامهم كلهم إلا من أسلم منهم، وكل من استثنى غير المسلمين منهم فإنه لم يكفّر الكفار، فجئتم أنتم ووضعتم قواعد متناقضة تجيز إسلام من توقف فيمن لم يظهر كفره ومجانينهم ونائميهم وأطفالهم وهم أكثر المعينين من أمم الكفر.
وما دمتم لم تجدوا الدليل على ذلك فيلزمكم القول أنهم كانوا غلاة مبتدعة، لا يفرقون بين تكفير من أصل الدين وتكفير دونه، ولم يفرقوا بين التكفير بالقطع والظن والنص والدلالة والتبعية مثلكم، وأنكم جئتم من بعدهم وأعدتم الأمور إلى نصابها، فإن كان المسلمون قبلكم مبتدعة فنعمت البدعة ونِعم الغلو.
هذا ليتبين لنا مَن هو أحق بالقاعدة العظيمة والفاصلة التي تحدّث عنها السلف في مواجهتهم لأ هل الأهواء المحدثة الذين يدّعون أن الإنسان لا يكون مسلما حتى يتبعها: هل علِمها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فإن لم يعلمها فليست من الإسلام، وإن علِمها لماذا لم يعلمها لصحابته؟
ظننتم أننا أضفنا شيئا إلى أصل الدين ليس منه، والواقع أنكم كنتم ومازلتم وربما نحن أيضا نجمع ما تفرق من أصل الدين حتى تكتمل عندنا صورته، إن لم يكن في هذه المسألة ففي غيرها، وفي كل مرة يضيف بعضنا شيئا من هنا والبعض الآخر شيئا من هناك، فاليوم يعرف أن عبادة القبور تنفي الإسلام، وغدا يتعلم أن اتباع شرع غير الله دون شرعه ينفي الإسلام، وبعد غد يتعلم أن عدم تكفير هؤلاء ينفي الإسلام، وهكذا جزءا بعد جزء، قطعةً بعد قطعة، منذ كنا نعتبر الصلاة أو التلفظ بـ الشهادتين إسلاماً.
ومن خالفه يقول له: غلوتَ وابتدعت وأحدثت في الدين، كأن أصل الدين ما يعرفه هو بلا زيادة ولا نقصان، وكلهم قد ضمّوا أجزاء متناثرة إلى بعضها ومازالوا، فدوماً كنا نتعلم (من فعل كذا وكذا فقد كفر)، في قائمة لم نجد لها تحديدا بسيطا.
وينطلق الجميع من عقيدتهم السابقة التي مفادها أن الأمة مسلمة وحكم الكفر بعد ظهوره فقط، هذا إن توصلوا إلى الإعتقاد بأنه كفر، ويبقى عندهم هذا الأصل الباطل حتى بعد تكفيرها، ويُلزِمون غيرهم بالدليل فإن لم يجدوا رجعوا إلى أصلهم السابق، وهو الأقرب دوما إلى القول بإسلامها، مثل التكفير بالعموم دون الخصوص والإجمال دون التفصيل والإطلاق دون التعيين.
ووسط الحرب الشرسة على تكفير الكافر من طرف قوى الكفر حمايةً لكفرها رأى البعض أن يحمل العصا من الوسط ويتوقف.
بعضهم يكبر عليه أن يقر بالكفر فيقول: كنت أتوقف ثم تبين لي الحكم بالتبعية من الأدلة الشرعية، كأي حكم فقهي، ويعتبر نفسه الأصل حتى يرد النص، فالكثير من الناس ينطلقون من التوقف كأصل عندما يقولون: وضعت الشريعة من بعد أحكاما، والبعض مثلا يقول بكفر المتوقف ولكن بعد البيان لتكذيب النصوص، دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن دليل على إسلامه، وإنما هو مسلم عنده كمنطلق دون دليل.

Modifier avec WPS Office

والواقع أن طريقة فهم أصل الدين مركبة تركيبا خاطئا، فالعقيدة مستنبطة من كتب الفقه التي صُنّفت لمسلمين يفهمون العقيدة وتجاوزوها لما بعدها، فقد عرفوا الأصل ثم دخلوا في التفاصيل وا لأحكام التي تترتب عنه، أما نحن فبخلافهم، بدأنا بالأحكام التفصيلية بما فيها من استثناءات، والتي تتوسع وتتكاثر على حساب الأصل والقاعدة، فنغرق فيها ونزداد تفرقا وبُعدا عن القاعدة، ككلامنا عن موانع التكفير وشروطه قبل معرفة التوحيد من الشرك والإسلام من الكفر، ونفس الخطأ يتكرر في مسائل أخرى كحكم أطفال المشركين وحكم الدار وغيرها.

ومازال الكثير منا يحمل بعض الرواسب لم يتحرر منها، وينطلق من منطلقات خاطئة يترتب عنها ما بعدها، فبعض من يكتب ويؤلف في التوحيد مثلا صار بعد بحث طويل يعتقد أن حركة (حماس) مرتدة عن الإسلام، ثم في النهاية وصل إلى ما وصل إليه هؤلاء الذين كان ينعتهم بالخوارج وغلاة المكفّرة، لأن الخطأ يكمن في ذلك المبدأ الذي ينطلق منه الجميع وهو أنهم جزء من أمة إسلامية، وأي اقتراب من التكفير هو اقتراب من عقيدة الخوارج وابتعاد عن عقيدة أهل السنة والجماعة السمحة.

والمخالف هنا ينطلق من التوقف كأصل، فقاعدته هي التكفير بالنص والدلالة فقط، فلما علم أن من لم يظهر الكفر بين الكفار حكمه الكفر قال أنه تكفير دون أصل الدين ومن خالفنا فيه فهو مسلم وفرّق بين تكفير العموم والأعيان، وهكذا خطوة إلى الأمام وخطوة إلى الوراء على تخوّف وتوجّس من التكفير.

وكل طرف يعتبر نفسه في موقف الوسط بين الإفراط والتفريط، ويبرر معتقده بأن هناك مَن على يمينه ومَن على شماله، فالمخالف مثلا يجعل نفسه في موقف الوسط بين المتوقف ومن يكفّر المتوقف، ولو سألنا المتوقف لقال: أنا في الوسط بين من يكفّر الناس ومن يعتقد بإسلامهم، لكن في النهاية يبقى الإسلام كما آمن به أنبياء الله عليهم السلام وأتباعهم هو الميزان لمعرفة الحق.

محتويات

Modifier avec WPS Office